

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محنـد أو لحاج بالبـورـة
كلية العـلـوم الـاجـتـمـاعـيـة وـالـإـسـانـيـة

قسم الشريعة

عنوان المذكورة:

**الضوابط الشرعية لنقل الفتوى
دراسة في الواقع المعاصر**

مذكرة مكملة لمقتضيات شهادة الماستر، تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة: أمينة بوقفة
تحت إشراف الأستاذ:

د/ صابر راشدي

لجنة المناقشة

أ.د/ نور الدين مدادح رئيسا
د/ صابر راشدي مشرفا ومقررا
د/ هشام بن سونة ممتحنا

السنة الجامعية 2023 / 2024



نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد الزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله، السيد(ة) أميمة بو قرقع طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية: ٤٨٥٦٩٣٧ والصادرة بتاريخ ١٢.٠٦.٢٠١٥

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية العلوم الاجتماعية قسم الدراسات
والملقب(ة) بإنجاز اعمال بحث (مذكرة، التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه).

عنوانها: الصوابط الشرعية لنقل الفتوح
د.و.إسمه: في الواقع المعاصر
تحت إشراف الأستاذ(ة): راشدی صابر

أصرح بشرفي أننيلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية الأخلاقيات المهنية والتزاهة الأكademie

المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ٢٠٢٤/١١/٥٦ توقيع المعنى(ة): بوجعفر

رأي هيئة مراقبة السرقة العلمية:

الامضاء:

النسبة: % ٦٥

قسم الشريعة
جامعة الافتخاري بوبكر



ID: 1pkxkx 65456

Certificat d'analyse de la similarité textuelle

- Nom du document: المحتوى المنشئ لعمل العتوى.docx
- Soumis par: CHIKHAOUI Boubakr
- Faculté: -
- Date de soumission: 2024-06-11



Taux global de similarité

- 18.6% Similarité Forte
- 0.0% Similarité Proche
- 0.0% Exclu manuellement



Nombre de sources

- 43 sources internet
- 0 sources Thèses-Algérie
- 0 sources dépôt privé



Passages surlignés

- 2018 mots
- 114847 caractères

Ce document est un certificat et résumé d'analyse et de détection de similarité textuelle qui peut être utilisé pour l'établissement d'un rapport de plagiat. Il revient à l'examinateur, l'encadrant ou bien au comité déontologique de l'université ou de l'école d'émettre un avis quant au statut de plagiat du document analysé.

Consultez l'arrêté N° 1082 du 27 Décembre 2020 fixant les règles relatives à la prévention et la lutte contre le plagiat pour en savoir plus concernant ce qui est considéré comme étant un acte de plagiat, les procédures ainsi que les sanctions.

Taille minimale des passages: 15 mots.



Signature d'intégrité





قسم : الشريعة

السنة الجامعية 2024 / 2023

إذن بابداع مذكرة التخرج - ماستر - بعد التصحيح

نحو الأستاذ(ة): صابر رأسى حى

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

المشرف (ة) على مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المسومة بعنوان:

.....**الدكتور بطل المشرعي لنقل الفتوى**

.....**د. راشد فتحى الواقع المعاصى**

و التي أعدها الطالب (ة):**أ.م.ب.ن.ب.ب.ق.ف.ي.** رقم التسجيل: ٩٣.٥٦.١١.٥٢٤٥٥٥

و الطالب (ة): رقم التسجيل:

المسجل بكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ،ميدان:

تخصص: علوم اسلامية

و بعد مناقشة هذه المذكرة في مرحلتها النهائية و تصحيحها تؤكى على أن البحث قد استوفى الشروط

العلمية و الأكاديمية، و بناء عليه ناذن للطالب (ة) بابداع مذكرته قصد استلام الشهادة

اللجنة المقترحة :

الأستاذ(ة) الرئيس(ة):**أ.م.ب.ب.أ.ل.ب.ب.ب.ج.ا.ل.**

الأستاذ(ة) المناقش (ة):**د. ه.م.ب.ج.ب.ن.ب.ب.ج.**

إضافة الأستاذ(ة) المشرف(ة):**د. ج.ب.ب.ج.ب.ب.أ.ل.ب.د.**

البورة في
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....



الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية وضع ضوابط لنقل الفتوى باعتباره مهمة تفرضها بعض الوظائف كالإمامية وتدريس العلوم الشرعية، وباعتباره سلوكاً فردياً في ظل الانفتاح الإعلامي ووسائل التواصل الاجتماعي التي تمكن جميع مستخدميها من المشاركة في كل المواضيع مهما كانت مستوياتهم، فيتناول البحث دراسة المؤهلات الالازمة في نقل الفتوى، والمسوغات التي تسمح للفرد باستعمال الفتوى المنقول، وكذا المعايير المطلوبة في الفتوى المراد نقلها، كما يبين خطورة الإخلال بضوابط نقل الفتوى الشرعية وآثاره السلبية.

الكلمات المفتاحية: فتوى المقلد، أمين الفتوى، نقل الفتوى، الفتوى الالكترونية، ضوابط.

Summary:

This research aims to demonstrate the importance of regulating the transmission of the Fatwa (legal opinion) as a task imposed by certain functions such as Imam and teaching Islamic sciences ,and as an individual action with media openness and social media enabling all its users to participate in all topics at any level, The research examines the necessary qualifications in the transmitter of the Fatwa and the grounds for the individual's use of conveyed Fatwa(legal opinion), as well as the criteria required in the Fatwa to be conveyed, as well as the seriousness of the breach of the rules governing the transfer of the Fatwa (legal opinion) and its negative effects.

Keywords: Imitation of Fatwa (legal opinion), Transmission of Fatwa (legal opinion), Fatwa (legal opinion) at web, Transmission of Fatwa (legal opinion) Controls.

شكر وتقدير

أوجه بالشكر الجزيل لمجتمع من أعانتي في هذا البحث

أشكر الأستاذ راشد صابر على إشرافه على بحثي.

أشكر الأستاذة عزيزة علوش على جميل كرمها حيث
جاءت بوقتها للتوضيح والمساعدة خاصة في جانب النهجية.

أشكر جميع الأساتذة الذين أطرونا خلال العام الدراسي،
وأخص بالذكر الأستاذ باجي عبد القادر الذي كان نعم المعلم
والموجر.

أشكر جميع من ساعدني وساندني

جزاكم الله خيراً

إهداء

إِلَى كُلِّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ لِي
إِلَى أُمِّيْ قَرْهَةَ عَيْنِي
إِلَى مَنْ سَكَنَتِ إِلَيْهِ رُوْحِي
إِلَى مَنْ تَرَنَ ضَحْكَاتِهِمْ حَيَاَتِيْ: بَنَانِي
إِلَى إِخْرَجِيْ أَهْبَابِي
إِلَى كُلِّ مَنْ أَهْبَطَهُمْ اللَّهُ
وَأَهْبَطَنِي فِي اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَلُهُمْ

تهيد:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلوة والسلام على نبينا محمد خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بحديه، وبعد..

لا يزال موضوع الفتوى محل اهتمام المصنفين من العلماء قدّمها وحديثاً، فقد تناوله الأصوليون في مباحث الفتوى والاجتهاد والتقليد، كما تناوله بعض الفقهاء في مصنفاته في كتب الفقه مع كتاب القضاء، وأفرده عدد من العلماء بمؤلفات خاصة كثيرة عرفت بكتاب (آداب الفتوى)، غير أنه لا زالت في الموضوع زيادة مستزيد جمعاً وتأصيلاً وتفعيلاً وتعميلاً وتنظيمها وترتيبها، وذلك نظراً لأهمية الفتوى وكوئها الوسيلة التي تضمن ارتباط الناس بدينهم، وضبط كل تصرفاتهم بما يوافق شرع ربهم، من خلال السؤال عن كل ما ينزل بهم أو يشكل عليهم.

إن عظم مكانة الفتوى ناشئ من ارتباطها بدين الله عز وجل، ومن دلائل عظمتها أن الله جل وعلا تولى الفتوى بنفسه، قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: 176. وقال سبحانه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُفْتِي كُمْ فِيهِنَّ﴾، وكذلك تولاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان الناس يسألونه وهو يفتيمهم بما أنزل الله إليه، وكذلك يتولاها بعد الرسول صلى الله عليه وسلم العلماء، فإن العلماء ورثة الأنبياء، فهم يتولون الفتوى بعده، فيكونون الموقعين عن رب العالمين كما سماهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى. وذلك لأن حاجة الناس إلى الفتوى دائمة مستمرة خاصة مع تجدد الواقع والأحداث.

إننا في واقعنا المعاصر إذا نظرنا فيما اشترطه العلماء من شروط للمجتهد المفتى لا نكاد نجد من يتصف بالعلم من تصدق عليه تلك الشروط إلا قلة قليلة يصعب على العامة استفتاؤهم في كل ما يعرض لهم من مسائل أو نوازل ، فنرى الناس يقصدون من يتوصّلون فيهم العلم والصلاح من أئمة المساجد وأساتذة وطلبة الشريعة، ومعلمي القرآن وحفظته ومن يظهر عليه شيء من الالتزام للاستفتاء، من لا يكون أهلاً للإجتهاد

والفتوى، فيجد المسؤول نفسه بين أمرين: بين خوفه من الاجتراء على الجواب وذلك لعدم أهليته للنظر في الأدلة واستنباط حكم المسألة المسئول عنها، وبين استشعاره وجوب النصح للسائل وذلك بسبب قدرته - في كثير من الأحيان - على الرجوع إلى فتاوى العلماء لمعرفة حكم المسألة ثم نقلها وإيضاً حتها للمستفتى. كما أن مستجدات الحياة المعاصرة فرضت أشكالاً جديدة من الفتاوى كالفتوى على الفضائيات، والفتوى الإلكترونية، مما جعل الناس عامة - حتى من لا يعرف بالعلم - يتداولونها ويتناقلونها في شتى الوسائل الإلكترونية، وقد يعيدهون تداولها في غير النازلة التي صدرت لها الفتوى فينتيج عن ذلك فوضى بسبب عدم تحقق المطابقة بينها، أو لتغير مكون من مكوناتها، فيحيد بتلك الفتوى عما وضعت له.

لأجل ذلك كله كان من الواجب ضبط موضوع نقل الفتوى على كل المستويات، مساهمةً في تيسير الإجابة عن أسئلة العامة لضمان بقاء الصلة بينهم وبين دينهم، مع المحافظة على هيبة الفتوى ومكانتها أن يتجاسر عليها من ليس بآهل أو يستحل مقامها كل من أتيح له قلم ومنبر.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

- أن التعامل مع نقل الفتوى هو أمر واقع لا يستغني عنه أحد من فئات المجتمع، فإن كل مسلم يعرض له في حياته ما يشكل عليه حكمه، ولا يتيسر له الرجوع في كل مرة إلى أحد العلماء.

- أن عدم ضبط نقل الفتوى يوقع المجتمع في فوضى تعدد مصادر الفتاوى، وتداول الفتوى الشاذة، ومجهولة المصدر.

- ضبط نقل الفتوى من شأنه تيسير الإجابة عن أسئلة الناس لرفع الحرج عنهم، وتسهيل التزامهم بشرعهم، خاصة في ظل قلة حرص الناس على دينهم، فإنكم ما أسهل أن يتبعوا شهواتكم وأهواءهم إن لم يجدوا من يجيبهم ويفتيهم.

- حاجة المتصدرين للإجابة عن استفسارات الناس لمنهجية واضحة في نقل الفتوى إليهم.

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت أسباب اختيار البحث ويمكن إجمالها في أسباب موضوعية وأسباب شخصية.

الأسباب الموضوعية:

- ما تقدم مما لموضوع نقل الفتوى من أهمية.

- عدم دراسة موضوع نقل الفتوى دراسة مفصلة معمقة من قبل، على الرغم من أهميته وشدة الحاجة إليه.

- غياب التوعية بشأن حقيقة منصب الإفتاء وخطورة التجربة عليه من ليسوا من أهل العلم.

- تسارع المستجدات في الحياة المعاصرة التي تفرض استمرار البحث في المسائل وتجده، كما أن غزو الوسائل التكنولوجية لحياة الأفراد يحتم على الباحثين إيجاد ضوابط وأساليب التعامل السليم معها.

- فوضى الإفتاء على الوسائل الإلكترونية، والذي صاحبه فوضى في نقل الفتاوى، يهدد بذهاب هيبة العلم والدين في قلوب الناس، والاجتراء على العلماء، مما جعل من الضروري ضبط كل ما يتعلق بالفتوى إصداراً ونقلًا.

الأسباب الشخصية:

- كل طالب في علوم الشريعة لا بد أن يكون أول من يتعرف على هذه الضوابط كونه أكثر الناس عرضة لسؤال الناس له عن حكم كثير من المسائل.

- كما أن التوجّه العملي لطالب الشريعة الذي يكون غالباً إلى الإمامة والإرشاد الديني، وتدريس العلوم الشرعية يزيد من تعريضه لأسئلة الناس، وقد يجعله منصبه هذا أميناً على نقل فتاوى العلماء بموجب الوظيفة والمهام المسندة إليه، فكان لزاماً عليه معرفة ضوابط وحدود هذا النقل.

- الرغبة الشخصية في الاطلاع على ما ألهه العلماء بشأن نقل الفتوى، ومحاولة تكوين أفكار منهجية في هذا الموضوع.

- ملاحظة واقع منصات التواصل الاجتماعي - خاصة فايسبوك - وما يدور فيه من فوضى نقل الفتوى من كل الناس دون مراعاة أية ضوابط، وكون ذلك أحد أسباب الشقاق والفرقة بين المسلمين.

الأهداف:

- يسعى البحث لتوضيح جميع ما يتعلق بموضوع نقل الفتوى، وبيان ضوابط هذا النقل بكل أشكالها المعاصرة، حتى يكون دليلاً بيده كل من كان في مقام يحتم عليه نقل الفتوى للناس وإيصالها لهم، وأخص بذلك أئمة المساجد والمرشدات الدينيات، مساهمة في بناء الواقع ومعالجة مشكلاته.

- كما يبين البحث أن مهمة نقل الفتوى ليست متاحة لكل أحد وإنما من جمع شروطها وعرف ضوابطها.

- كما يهدف البحث إلى بيان عظم موضوع نقل الفتوى، والأثار المترتبة على ممارسته بدون ضوابط، ليكون ذلك رادعاً لجميع المتساهلين في النقل.

- كما يسعى البحث إلى بيان حدود نقل الفتوى على الوسائل الإلكترونية، وذلك بمعرفة أصناف الفتوى التي يؤدي نقلها لمفسدة أعظم من مفسدة الجهل بها.

- محاولة التوعية بخطر اتباع الفتوى مجهلة النقل، والتثبت الصحيح منها، حتى لا تكون تلك الفتوى أداء لتحريك الناس وتوجيههم من طرف أعداء الدين.

-التنبيه على أهمية التكوين الشرعي لنقل الفتوى، وضرورة تواجد العلماء وطلبة العلم في الوسائل الحديثة، للتقليل من خطر فوضى نقل الفتوى من غير المتخصصين، ليكون الباحث الشرعي مؤثراً في واقعه، متفاعلاً مع أحدهاته.

-التنبيه إلى عظم مسؤولية الناقلين للفتوى، وحثهم على تحصيل أهلية نقل الفتوى بالاشغال بالعلم، والدرية على قراءة الفتاوى وفهمها، خاصة من كان في منصب يقصد فيه للاستفتاء، فإن ذلك المنصب يعد تزكية له، فوجب عليه أن يعي هذه المسؤولية.

-المساهمة في وحدة الصف، ونبذ الفرق والشقاق الذي سببه سوء فهم الفتاوى، أو سوء تطبيقها، أو التعصب لأصحابها.

-إضفاء الصبغة المعاصرة على موضوع "فتوى المقلد"، وذلك بمحاولة ربط الموضوع بالواقع بجميع مستجداته، وبتحليلاته.

الإشكالية:

من خلال ما سبق ذكره يتبيّن أن هذا البحث جاء ليجيب عن الإشكالية الآتية:
كيف يمكن ضبط نقل الفتوى في الواقع المعاصر؟ ويندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:
من يحق له نقل الفتوى؟ وما هي مؤهلاته؟ وما هي الضوابط التي يجب أن يراعيها في نقله؟ وما موقف محتاج الفتوى من الفتاوى المنقوله؟ وما هي العوائق التي تحول دون العمل بنقل الفتوى على سبيل الإطلاق؟

الدراسات السابقة:

تعد الدراسات الموجهة لدراسة ضوابط الفتوى بشكل عام كثيرة جداً، لكنني لم أقف على مؤلف مستقل اعنى بجمع ضوابط نقل الفتوى، غير أني وجدت عناصره متفرقة بعض دراسات المعاصرين حيث تناولت كل دراسة منها جانباً مهماً من جوانب الموضوع منها:

الدكتور معاوية أحمد سيد أحمد: **الفتوى ونقلها: شروط وضوابط وهي الدراسة التي تضمنت في عنوانها مصطلح نقل الفتوى وهي عبارة عن مقال علمي منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العدد السابع عشر، 1429هـ-2008م، تناول فيها الباحث موضوع نقل الفتوى من حيث حكمه واختلاف العلماء فيه، ورجح فيه القول بعدم جواز نقل الفتوى من العامي والمقلد إلا في حالة الضرورة المتمثلة في عدم وجود المجتهد، لذلك جاء البحث مختصراً ولم يفصل الضوابط التي جاءت في مذاهب المحيزين لنقل الفتوى.**

أما الدراسة الثانية فهي بحث للدكتور: **أحمد سعد علي البرعي الموسومة بإشكالية الهوية في الفتاوى الإلكترونية: دراسة فقهية حول لوازِم الفتوى الشرعية وفُوْضِي الفتاوي في العَالَمِ الافتراضي**، والمنشورة في مجلة

الفقه المقارن، العدد الرابع: جمادى الأولى 1443هـ - 2021م، وهي دراسة قيمة تناولت تقييم واقع الفتوى الالكترونية وضرورة ضبطها من طرف السلطة، وعرج فيها على موضوع نقل الفتوى انطلاقاً من ترجيحه لجواز نقل الفتوى وتخرج منصب أمين الفتوى عليه (وهو الموظف المكلف بالإجابة عن أسئلة الناس المستفتين في المساجد و المجالس الإفتاء)، على أن يكون في الإطار الرسمي، تحذيراً من خطر الجهات المجهولة غير الرسمية التي تستعمل الفتوى للتتشويش والتضليل والتطرف على حد تعبيره، فكان الضابط الأساسي الذي تحورت عليه الدراسة هو الإذن الرسمي لأمناء الفتوى والحجر على كل من سواهم.

أحمد محمود علي في دراسته المسممة: **مفتى الضرورة**، وهي عبارة عن مقال منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع عشر، تناولت الدراسة الحديث عن نقل الفتوى –كسابقه- باعتباره منصباً حيث بين الباحث أن مفتى الضرورة سمي بذلك؛ لكون الضرورة هي السبب الذي لأجله أجوز له التصدر للإفتاء رغم عدم اجتماع شروط المفتى الحقيقي فيه، وبين أنه يشمل ناقل الفتوى المقلد وناقل الفتوى الحافظ لمذهب من المذاهب.

المنهج.

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث حاولت استقراء وتتبع آراء العلماء وأقوالهم في مسألة نقل الفتوى واستنباط بعض الضوابط التي بنوا عليها تصورهم وحكمهم على المسألة. وكذلك فإن البحث اعتمد المنهج الوصفي في تأسيس المفاهيم وتوضيحها، والمنهج التحليلي في ربط العناصر وترتيبها ترتيباً منهجياً.

المنهجية:

سلكت في هذا البحث المنهجية التالية:

- جمع المادة العلمية من مصادرها وترتيبها حسب الأهمية.
- اعتماد المنهج العلمي: من حيث التوثيق والعزوه والإحالة.
- نقلت الآيات بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع ووضعتها بين قوسين مزهرين، وعزوها إلى سورها في المتن، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- وضعت الأحاديث والآثار بين قوسين () وخرجتها من مطانها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفيت بعزوه إليه وإلا خرجته من مصادره المعتمدة.
- وضعت الاقتباسات الحرافية من كلام العلماء بين علامتي تنصيص: " " وعزوها إلى مراجعها المباشرة وفق المنهج العلمي، وأشارت إلى من نقلتها عنه إن عجزت عن الوصول إلى المرجع.
- استعملت بعض الرموز المختصرة في المامش وأشارت إليها في آخر المقدمة.

لم تترجم للأعلام نظراً لضيق الوقت والتركيز جمع شتات الموضوع.

وقد اعتمدت منهج الاختصار وعدم الإطالة نظراً لطبيعة البحث، إلا في بعض الأفكار التي أردت إبرازها فإن القارئ قد يلحظ فيها شيئاً من الإطالة والتكرار الذي غرضه تسليط الضوء على تلك الأفكار من جوانب مختلفة، واختارت عدم التوسيع في بعض المباحث المتعلقة بالبحث تعليقاً جانبياً مما قد يطول سيره كموضوع التمذهب والبدعة وواقع الاجتهاد وغيرها، واختارت التركيز على الضوابط باعتبارها محور البحث.

وما قد يلاحظ على البحث علاقته بعلم الحديث في الجوانب المتعلقة بشروط الناقل، نظراً لاحتمالية المزاوجة بين علم الحديث وعلم أصول الفقه، إذ لا يخلو علم تكلم في النقل إلا وكان له من علم الحديث استمداد واستشهاد، لكنني حاولت -قدر الإمكان- المحافظة على التناول الأصولي للموضوع.

وقد حاولت -قدر استطاعتي- إضفاء الصبغة المعاصرة على دراسة الموضوع من خلال تعزيزه بالأمثلة والشواهد من صميم الواقع.

الخطة

وقد انتظم هذا البحث في خطة شملت مقدمة ثلاثة فصول، في كل فصل مباحثان وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: تحرير المفاهيم العامة في البحث، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الضوابط.

المطلب الثاني: تعريف نقل الفتوى.

المطلب الثالث: تعريف الواقع المعاصر.

المبحث الثاني: صور نقل الفتوى ودعائي ضبطه.

المطلب الأول: صور نقل الفتوى.

المطلب الثاني: دعائي ضبط نقل الفتوى.

الفصل الأول: ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بنقل الفتوى ومحاجة الفتوى، وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بنقل الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نقل العامي للفتوى.

المطلب الثاني: نقل حافظ المذهب للفتوى (فتوى المقلد).

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بمحاجة الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعذر الرجوع إلى العالم المجتهد.

المطلب الثاني: التحري والتجرد لمعرفة حكم المسألة.

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بالفتوى محل النقل، وفيه مباحثان

المبحث الأول: الضوابط العامة للفتوى محل النقل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط يجب مراعاتها قبل نقل الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط يجب مراعاتها عند نقل الفتوى.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لنقل الفتوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط الفتاوى المأذون بنشرها للعامة.

المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى التي يُضيق في نشرها للعامة.

خاتمة

وأخيراً فإن هذا جهد المقل، وقد تم بتوفيق الله وفضله، والنقص في الإنسان فطرة، فأرجو من الأساتذة الكرام أن يجودوا علي بملحوظاتهم وتوجيهاتهم، وأسأل الله العظيم الكريم أعظم من سئل وأكرم من أجاب أن يوفقنا لصواب القول والعمل، وأن يرزقنا اجتناب أسباب الزيف والزلل.

الرموز المستعملة في هامش البحث:

تح: تحقيق.

د ط: دون طبعة.

د ت: دون تاريخ النشر.

د م: دون مكان النشر.

م: ميلادي.

ه: هجري.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

الفصل التمهيدي:

تحرير المفاهيم العامة للبحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الضوابط.

المطلب الثاني: تعريف نقل الفتوى.

المطلب الثالث: تعريف الواقع المعاصر.

المبحث الثاني: صور نقل الفتوى وداعي ضبطه.

المطلب الأول: صور نقل الفتوى.

المطلب الثاني: داعي ضبط نقل الفتوى.

الفصل التمهيدي: تحرير المفاهيم العامة للبحث.

يعتبر هذا الفصل فصلاً تمهيدياً لتحرير المفاهيم العامة للبحث، يروم تمكين القارئ الكريم من إدراك المراد بمصطلح نقل الفتوى وكذا بيان صوره، كما يبين الأسباب الداعية إلى ضبط نقل الفتوى، والموضوع يستدعي وجود معارف سابقة تتعلق بالموضوع، لأن التفصيل فيها يؤدي إلى طول البحث وتوسيعه، وذلك كشروط المفتى وأدابه، ومكانة الفتوى، وحكم الإفتاء، والتفصيل في مبحث الاجتهاد والتقليد... إلى غيرها، لكننا سنحاول استحضار التفاصيل الضرورية ذات الصلة بالموضوع سعياً لتحرير مفهوم نقل الفتوى تحريراً جيداً.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

سيتضمن هذا المبحث التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان ليتبين من خلالها ضبط الإطار العام للبحث.

المطلب الأول: تعريف الضوابط:

الفرع الأول: الضوابط في اللغة: جمع ضابط، وهو مأْخوذ من ضبط الشيء بضبطه ضبطاً^١ أي حفظه حفظاً بليغاً أو حازماً. ومنه قيل: ضبطت البلاد، إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها. والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره. والضبط الإتقان والإحكام^(١).

الفرع الثاني: والضابط في الاصطلاح الفقهي استعمل في عدة معان، منها^(٢):

أنه: "حكم كلي ينطبق على جزئيات وبين هذا بعض العلماء بأنه القضية الشرعية الكلية المختصة بباب من أبواب الفقه والمشتملة بالقوة على أحکام جزئيات موضوعها ومن الأمثلة على ذلك: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا لأربعة: أم مرضعة ولدك، وبنتها، ومرضعة أخيك، ومرضعة حفيتك".

تعريف الشيء. ومثاله: "ضابط العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنتي".

^(١) لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر بيروت ٣٤٠ مادة ضبط، والقاموس المحيط للفيروز أبادي، بتحقيق يوسف البقاعي طبعة دار الفكر بيروت ١٩٩٥ م ٦٠٧ والمعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرون، طبعة ثانية ٥٣٥ /١ والمصباح المنير

٤٨٧.

^(٢) محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص: 22.

المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء .

أقسام الشيء أو تقسيمه. ومثاله: ما ذكر السيوطي: "ضابط الولي في الإجبار أقسام: أحدها يجبر ويجر، وهو: الأب. والثاني: لا يجبر، وهو: السيد في العبد على المرجح فيهما. والثالث: يجبر ولا يجبر، وهو: السيد في الأمة. والرابع: عكسه، أي لا يجبر ويجر، وهو الولي في السفه وتطلق الضوابط على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور.

ومثاله: أن الشافعية اشترطوا لانعقاد الجمعة أربعين، وذكر النووي ضابط انفساح العقد بالأسباب التالية: خيار المجلس، وختار الشرط، وختار العيب، وختار الخلف، بأن شرط في العبد كونه كاتباً فخرج غير كاتب، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع قبل القبض.

وبهذا يتبيّن أن الضوابط في الاصطلاح الفقهي لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويجبس، سواء أكان بالقضية الكلية، أم بالتعريف، أم بذكر علامة الشيء، أم بالتقسيم، أم بالشروط والأسباب .

وأقرب هذه المعاني إلى موضوعنا "ضوابط نقل الفتوى": هو الأقرب للمعنى اللغوي وهو المعنى الأخير في الاستعمال الفقهي، الذي يقصد فيه بالضوابط الشروط الالزامـة لكمال الشيء وإتقانـه وإنـحـامـه، لذلك فإن المقصود بضوابط النـاقـل: الشروط التي بها يتأهل للنقل وبدونـها ينـهـي عن الاجـتـراء عليهـ، كما أن المقصود بضوابط مـحتـاجـ الفتـوىـ: أـسـبـابـ وـشـرـوـطـ جـواـزـ اللـجوـءـ إـلـىـ الفتـوىـ المنـقولـةـ لهـ دونـ استـفـتـاءـ أحدـ مـنـ الـجـهـدـيـنـ، وهـكـذـاـ.

المطلب الثاني: التعريف بنقل الفتوى.

نقل الفتوى مركب إضافي من نقل وفتوى، سنعرف مفرداته ثم نبين تعريف نقل الفتوى باعتبار وروده واستعمالاته في كتب أصول الفقه.

الفرع الأول: تعريف نقل الفتوى

بما أن مصطلح نقل الفتوى مركب من جزئين، فإننا سنعرفه باعتباره مركباً إضافياً، لأنـهـ لاـ يـعـرـفـ لهـ تعـرـيفـ لـقـيـيـ عندـ الأـصـولـيـنـ.

أولاً: تعريف نقل الفتوى باعتباره مركباً إضافياً.

لغة: نَقْلُ الشَّيْءِ: تحويله من موضع إلى موضع⁽¹⁾، ونالقت فلاناً الحديث، إذا حدثه وحدثك. ونقل الخبر عن قائله: رواه، حَكَاهُ عَنْهُ، نقل الكتاب: ١-نسخه "كان الناس ينقلون المخطوطات بأيديهم". ٢- ترجمه إلى لغة أخرى "نقل المقال إلى الفرنسيّة"⁽²⁾

الفتوى: لغة: اسم مصدر أفتى يفتى؛ بمعنى تبيين الحكم؛ يقال: أفتته في مسألة: إذا أجبته عنها، وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكل: أبانه له⁽³⁾.

قال ابن فارس⁽⁴⁾: "الفاء والتاء والحرف المعتل؛ أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم" ثم قال: "والأصل الآخر الفتيا؛ يقال: أفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها، واستفتيت: إذا سألت عن الحكم، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَّةِ﴾ النساء: ١٧٦، والاسم: الفتيا؛ بضم الفاء وبالباء، والفتوى بفتح الفاء وبالواو، وتجمع على فتاوى وفتاوي".

أما الفتوى اصطلاحاً: فعرفها الإمام القرافي رحمه الله بقوله: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽⁵⁾

وعرفها ابن حمدان الحراني الحنبلي بقوله: "تبين الحكم الشرعي عن دليل من سأل عنه"⁽⁶⁾

(1) أحمد ابن فارس بن زكرياء الرازي: معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج ٥ ص ٤٦٣.

جمال الدين ابن منظور: لسان العرب (دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ) ج ١١ ص ٦٧٤.
نديم مرعشلي - أسامة مرعشلي: الصاحب في اللغة والعلوم (تجديد صحاح العلامة الجوهري (و) المصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية) نسخة الكترونية على المكتبة الشاملة ص: ٥٢٩٥.

(2) أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة (علم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) ج ٣ ص ٢٢٧٣.

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب ج ١٥ ص ١٤٥، محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تج: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م) ج ١٤ ص ٢٣٤. محمد مرتضى الرّبّيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تج: جماعة من المختصين (وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت) ج ٣٩ ص ٢١١.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٤٧٣/٤٧٤.

(5) شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (علم الكتب: الرياض، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ج ٤ ص ٥٣.

(6) أحمد ابن حمدان: صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ) ص ٤٠

وعرف مجمع الفقه الإسلامي الفتوى بأئتها: "بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال بيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصريفاً لهم"⁽¹⁾.

فيتبين من خلال التعريف أن الفتوى تتضمن: 1- الإخبار والبيان، 2- حكم الله في مسألة، 3- بدليل شرعي معتر، 4- والعالب عليها أن تأتي بعد سؤال من المستفتى، 5- من غير إلزام للتفريق بين الفتوى وحكم القاضي.

ثانياً: تعريف نقل الفتوى باعتبار استعماله في كتب الأصول.

إن المتتبع لعبارة نقل الفتوى في كتب أصول الفقه يجدها ترد في مقابل الإفتاء، فإن كان الإفتاء هو عمل المفتى المجتهد وهو (الإخبار عن الحكم الشرعي للسائل عنه، بلا إلزام)، فإن نقل الفتوى هو عمل يقابل الإفتاء لكنه صادر من غير المجتهد، فكلاهما جواب عن سؤال السائل لكن الإفتاء جواب بعد نظر في الأدلة واستنباط منها، ونقل الفتوى حكاية فتوى المجتهد.

قال الفقيه الحنفي كمال الدين بن الهمام رحمة الله في فتح القدير: "استقر رأي الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد، وأما غير المجتهد من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمحض، والواجب عليه إذا سُئل أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى"⁽²⁾.

وعليه فقد جعلوا الإفتاء مهمة المجتهدين، ونقل الفتوى مهمة من هم دونهم في العلم على تفاوت بينهم في التوسيع أو التضييق فيه تبعاً لما استجمعته النقلة من الشرائط والمؤهلات، لذا فإن معنى نقل الفتوى باعتبار القائم به يتعدد في فصول مختلفة: فتارة يتحدث عنه الأصوليون باعتبار صدوره من مقلدي المذاهب المتحررين فيها⁽³⁾ والذين هم مقلدون باعتبار قصورهم عن الاستنباط، مجتهدون باعتبار تبعهم لأقوال الأئمة

(1) قرار رقم 153، الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م.

(2) فتح القدير شرح كتاب المداية: 7 / 256.

(3) ابن الصلاح: أدب المفتى والمستفتى، ص: 102

وعلمهم بما آخذها في الغالب، وتارة يوردونه باعتبار صدوره من المتفقه بأحد المذاهب غير المتبصر فيها⁽¹⁾، وتجدهم في كل مرة يوردون أقوالاً مختلفة في حكم نقل الفتوى من هذه الطائفة أو تلك، ويضعون الشروط والضوابط التي تسوغ النقل عن المجتهدين، لئلا يكون نقل الفتوى باباً إلى القول على الله بغير علم.

ومن جهة أخرى فإن نقل الفتوى ورد في بعض أبواب الأصول باعتبار صدوره من العامي⁽²⁾ الذي لا اشتغال له بالعلم، وجاء معناه في هذه الحال – عند من ذكره – بمعنى الرواية والإخبار لا الإفتاء، قال ابن أمير الحاج: "أما الناقل فلا يمنع فإذا ذكر العامي أن فلاناً المفتي أفتاني بكلّ ما لم يمنع من نقل هذا القدر"⁽³⁾

فيتبين أن الناس إزاء الإفتاء قسمان:

قسم يسوغ لهم الإفتاء وهم المجتهدون ومرتبة الاجتهداد هي مرتبة العلم بمصادر التشريع وأصول الاستدلال، إما في معظم أبواب الشريعة، وهذا شأن كبار الأئمة المجتهدين، وإما في بعض الأبواب أو المسائل على الأقل، وتكون تلك الأبواب والمسائل هي التي بذل فيها العالم قصارى الجهد لبحث أدلة دون غيرها.

قسم لا يسوغ له الإفتاء وهو غير المجتهدين: قال الشاطي: "هذا القسم مقلدون، فلا يسعهم الاجتهداد في استنباط الأحكام، إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرضهم للاجتهداد في الشريعة مع قصورهم عن درجته"⁽⁴⁾.

لكن هؤلاء ليسوا على مرتبة واحدة في العلم فليس كل من لم يصل لمرتبة الاجتهداد هو في مرحلة التقليد الحض، فمن هؤلاء المقلدين من أفنى طائفة من عمره في حفظ أقوال الأئمة وفقها وتعليمها وتتبع أدلةها وما آخذها حتى اقترب من رتبة الاجتهداد، ومنهم من كان متوسطاً في العلم، ومنهم العامي الصرف الذي لا علم له، لذا فقد اختلف القول عند جمهور الأصوليين عمن يسوغ له نقل فتاوى العلماء للمستفدين على وجه الحكایة تبعاً لمراتب المقلدين، ويمكن إجمال مراتب الناقلين على النحو الآتي.

المرتبة الأولى: حفظة المذاهب وهؤلاء يجعلهم العلماء في تقسيماتهم في أدنى مراتب المجتهدين لقدرتهم على استمداد الفتاوى من مذاهب المجتهدين ومناهجهم، وهؤلاء أحق الناس بنقل الفتوى لاقتراهم من مرتبة المجتهدين، فإنهم إن جاز لهم التخرج على أقوالهم والقياس عليها لقدرتهم على ذلك، جاز لهم من باب أولى

⁽¹⁾ ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ص: 104، النووي: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

⁽²⁾ ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي ص: 103

⁽³⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج: 3، ص: 444.

⁽⁴⁾ الاعتصام: 3/318

حكاية أقوالهم. قال النووي بعد أن ذكر أصناف المفتين: (هذه أصناف المفتين وهي خمسة، وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باه بأمر عظيم)⁽¹⁾

قال الغزالي رحمه الله: "والذي يجتهد في مذهب أحد الأئمة له الفتوى على وجهه، ويكون مقلدا للإمام الميت"⁽²⁾.

المربطة الثانية: المقلدون المتفقهون القاصرون عن رتبة حفظة المذاهب وهؤلاء إن جاز لهم نقل الفتوى خلوا البلاد عن المفتين فإن نقلهم لا بد إن يقتصر على المسطور دون قياس عليه⁽³⁾.

قال النووي رحمه الله تعالى: "فإن قيل: من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصرف بصفة أحد من سبق، ولم يجد العملي في بلده غيره، هل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسأله للقاصر فان وجدها بعينها في كتاب موضوع بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العملي فيها مقلداً صاحب المذهب. قال أبو عمرو وهذا وجده في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده، وإن لم يجدوها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده وإن اعتقده من قياس لا فارق فإنه قد يتوهם ذلك في غير موضعه، فلو كان حافظاً للأقوال المختلفة للمجتهددين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح، فلا يقطع بقول منها يفتى به، بل يحكيها للمستفتي، فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب"⁽⁴⁾.

المربطة الثالثة: عوام الناس من لا يعرف عنهم اشتغال بالعلم.

لا يجوز للفرد من عوام المسلمين . على قلة علمه واطلاعه وبحثه . أن يسمح لنفسه بالخوض فيما لا يحسنه من المسائل ، ومن أراد دخول هذا الميدان فعليه أن يسلك مسالكه ، فإن استطاع فيها ونعمت ، وإن لم يستطع فحسبه أن يقلد فيها قول العالم الذي يغلب على ظنه أنه أعلم وأبعد عن مزالق الشبهات والذي تطمئن إليه نفسه بعيداً عن الهوى ، كما ينبغي أن ينأى بنفسه عن الفتوى ولو على سبيل الحكاية ، لأنه لا يسلم من

⁽¹⁾ النووي: أدب الفتوى والمفتى والمستفتي، ص: 31.

⁽²⁾ كتاب الوجيز المطبوع مع فتح العزيز: 12 / 415.

⁽³⁾ ابن الصلاح: أدب المفتى والمستفتي، ص: 104.

⁽⁴⁾ موسوعة الفقه الإسلامي، إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر ج: 7 ص: 205.

اعتقاد المطابقة بين المسائل المتباعدة، ولا علم له بقيود تلك الفتوى ولو ازماها ومستندتها، لذلك فقد رجحوا المنع من إفتاء العامي ولو علم المسألة بدليلها⁽¹⁾.

أما نقل العامي للفتوى التي له عليها سند على سبيل الإخبار بما لا يأس به، لكن لا وجه لحمل غيره على تلك الفتوى، فليس قول بعض العوام حجة على بعض. أما ما جاء عن بعض العلماء المعاصرين في جواز النقل للعامي بشرط تيقن صحة الفتوى ونسبتها إلى قائلها⁽²⁾، فالغالب أن المقصود بما الفتوى العامة التي يكون نقلها بياناً لبعض الأحكام الشرعية كأحكام الطهارة والصلة وغيرها لا ما يتعلق بالأعيان، فيكون نقل تلك الفتوى من قبيل التبليغ الذي ندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: بلعوا عني ولو آية.

ومرد المنع هو أن هذا العامي الناقل هو المستفتي في الجهل بالمسائل سواء، فإن كان عند العامي سند بفتوى عالم فأخبر بما غيره من العوام كان أخذهم بما حيث عدم المجتهدون والمقلدون، وهذا نادر فإنه إن عدم المجتهد أو لم يتمكن المستفتي من الرجوع إليه، فإنه لا يعدم وجود عالم مقلد يمكن الرجوع إليه.

ومن هنا يتبيّن لنا أن نقل الفتوى هو المعنى الوارد في كتب الأصول في أبواب مختلفة منها: إفتاء المقلد⁽³⁾، التقليد في الفتوى⁽⁴⁾، فتوى المقلد، لا يفتى إلا المجتهد⁽⁵⁾، فتوى العامي وكلها ركزت على نسبة الإفتاء للمقلد مع الجزم بعدم بلوغه مرتبة الاجتهاد التي تؤهله لذلك، واتفاقهم أن فتوى المقلد هو ما يحكيه نقالاً عن المجتهد.

وسبب استعمال نقل الفتوى في البحث أمور: أهمها أن التعبير بنقل الفتوى أعم من التعبير بفتوى المقلد التي تكرر فيها ورود معنى نقل الفتوى، لأن نقل الفتوى – كما يراد دراسته – يشمل نقل المقلد على سبيل

⁽¹⁾ النووي: آداب الفتوى، ص: 34.

⁽²⁾ انظر: فتاوى الشيخ ابن باز (الضابط في نقل الفتوى، حكم نقل الفتوى عن أهل العلم)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين (هل يجوز للعامي نقل الفتوى لغيره)،

⁽³⁾ محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تج: الشيخ أحمد عزو عنابة، (دار الكتاب العربي: دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م) ج: 2 ص: 248.

⁽⁴⁾ شمس الدين ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1424 هـ - 2003 م) ج: 4 ص: 465.

⁽⁵⁾ ابن النجار الفتوني: شرح الكوكب المنير للمختبر المبتكر شرح المختصر تج: محمد الرحيلي - نزيه حماد (مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1997 م) ج: 4 ص: 557.

الإفتاء، وإن كان التعبير بالفتوى فيه هو تعبير على غير الحقيقة كما يقول ابن القيم رحمه الله: ".. فعلى هذا من عددهما في أصناف المفتين المقلّدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدّوا عنهم، فعدُّوا منهم"⁽¹⁾، كما يشمل نقل العامي للفتوى على سبيل الإخبار، وهذا لا يلزم منه بالضرورة وجود مستفت محتاج لتلك الفتوى، بل يكون الغرض من نقلها هو النشر للتعليم كما سيأتي.

وقد سبقني إلى ضبط معنى نقل الفتوى الدكتور معاوية أحمد السيد، فجاء عنده: "يقصد بـ نقل الفتوى : أنْ يقوم غير المجتهد المطلق أو المستقل "الذِي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد، مَنْ يدخل في دائرة التقليد أو العوام . بحكياتها أو روایتها لغيره من العوام أو المستفتيين"⁽²⁾

وفي الحال فإن المقصود بنقل الفتوى المراد بيان ضوابطه في هذا البحث يصدق على وصفين:
الأول: نقل الفتوى على سبيل الإفتاء: وصورتها أن يوجد شخص نزلت به نازلة يريد أن يعلم حكم الله فيها – وهذا الذي نعبر عنه بمحتاج الفتوى – فييدي حاجته للفتوى، فيقوم أحد لم يبلغ درجة الاجتهاد بإخبار هذا الشخص بحكم تلك المسألة – وهذا الذي عبرنا عنه بـ ناقل الفتوى – على أن يكون هذا الإخبار روایة عن مجتهد سبق له الإفتاء في مسألة مشابهة، لا استنباطاً منه لذلك الحكم، وهذا الذي اعتبره علماء الأصول ضرباً من الإفتاء، لذلك لا يتولاه إلا المتأهل في العلم، أما العامي فلا يقتد.

أما الوصف الثاني: نقل الفتوى على سبيل الإخبار: وهو أن يقوم ناقل الفتوى بـ حكایة الفتوى لغيره من الناس دون أن ييدي أحد منهم طلباً للفتوى، فيكون نقله للفتوى حينئذ إظهاراً لقول المفتى في المسألة وإعلاماً به، وقد يوجد في هؤلاء الناس من يظن مطابقة تلك الفتوى المنقوله لما نزل به فيقلدها اعتماداً على ذلك النقل، وهذا الوصف لنقل الفتوى يمكن التوسيع فيه فيمن يعتبر نقله، فجاء في كتب الأصول إقرار العامي على روایة الفتوى التي له سند عليها دون اعتبار ذلك إفتاء بل مجرد خبر، ويكون الضبط حينئذ متعلقاً بمحتاج الفتوى الذي لا يجزئه تقليده لكل الفتوى التي تصله منقوله ولو كان النقلة من الثقات ما لم يكن الناقل أهلاً للنظر مدركاً للمطابقة بين ما ينقله من الفتوى وبين حالة محتاج الفتوى.

وثمة التفريق بين الوصفين مع كون كل منهما إخباراً عن فتوى مجتهد: هو العلم بما يجوز أن يعتمد محتاج الفتوى منها فيقلده، وما يبقى فيه موقوفاً على فتوى من أهل العلم والنظر.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج: 4، ص: 465.

(2) معاوية أحمد سيد أحمد: الفتوى ونقلها: شروط وضوابط (مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السادس عشر، 1429هـ - 2008م) ص 191.

ومن خلال هذا الشرح تظهر لنا أركان نقل الفتوى: وهي محتاج الفتوى وناقل الفتوى والمفتى والفتوى، لذا فإن ضوابط نقل الفتوى ستتعلق بهذه الأركان بياناً لشروط كل ركن منها، وتوضيحاً لما يكون فيها مانعاً من إجزاء النقل.

ويمكن لناقل الفتوى أن يدركها ويعلمها -قبل أن ينقلها- بأحد طريقين: إما بسند متصل من هذا الناقل المقلد إلى المجتهد المفتى، وإما عن طريق كتبه المعروفة والمشهورة النسبة إليه وهو ما عبر عنه العلماء قدماً بالوجادة⁽¹⁾، وما يقوم مقامها مما يعد من أنواع الوجادات في العصر الحديث. يقول الإمام السبكي رحمه الله: (وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له فيه سند إليه، أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي)⁽²⁾

الفرع الثاني: تمييز نقل الفتوى عن المصطلحات المشابهة:

المقصود بتمييز نقل الفتوى عن المصطلحات المشابهة أن نجيب عمن قد ينكر ضرورة ضبط نقل الفتوى بحججة أن نقل الفتوى كرواية الحديث، أو أنه معدود من نشر العلم وتعليم الناس، والإعانة على المعروف، فيفتح عن ذلك طغيان الوصف الثاني على الوصف الأول ويكون نتيجة ذلك التسوية بين العالم والعامي في الإفتاء بنقل فتاوى العلماء وهذا الذي دلّ كلام الأصوليين على خلافه.

أولاً: تمييز نقل الفتوى عن تعليم الفقه:

إن العلاقة بين الفتوى والفقه علاقة وثيقة، فلا يخفى أن استمداد الفتوى يكون بعد فقهه وإمام بالأدلة، وإحاطة بأحكام تصرفات المكلفين، كما أن صناعة الفقه تستمد صور جزئياتها من اجتهادات العلماء في تنزيل الأحكام، ولا يستغنى كل من الفقيه والمفتى عن كتب الفقه وكتب الفتوى، لأن مجموع تلك الكتب يحقق للفقيه الصورة الكاملة للمسائل، كما يمكن المفتى من ربط السائل بعضها بعض في نسق علمي منهجه يتضمن الأركان والشروط والقيود والأدلة والتعليلات والمناقشات الفقهية. ولذلك فقد استطاع الفقه أن يواكب الحياة، بفضل جهود العلماء في الإفتاء، واجتهادهم في تنزيل أحكام الشريعة على تصرفاتهم غير المتناهية، وكانت سبباً في نمو فروعه.

(1) الوجادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوها. فله أن يقول (وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان). عثمان بن عبد الرحمن تقى الدين المعروف بابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر (دار الفكر: سوريا، دار الفكر المعاصر: بيروت، 1406هـ - 1986م) ص 178.

(2) تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود (عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1999 م - 1419 هـ)، ج: 2، ص: 142.

لكن حصول أهلية الإفتاء لا يحصل بمجرد الحفظ للمسائل، قال أحد علماء المالكية: "الفتيا دربة، وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول، في أول مجلس، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن"⁽¹⁾. لذا فإن منصب الإفتاء لا يتأنى بمجرد اجتماع الشروط المعتبرة في الفتى، بل لا بد من المواظبة على مجالس الفتوى، وأخذ الحظ من التجربة على يد مفت ثقة، يصوبه فيما أخطأ، ويقره فيما أصاب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مع أصحابه⁽²⁾.

كما أن تحصيل الفقه لا يكون بحفظ الفتاوى وتبعها، لأن الغرض الأول من الفتاوى تنبيه المستفي - العامي في الغالب- إلى الحكم الشرعي من أقصر طريق. قال ابن حمدان: "وعلى الفتى أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج؛ ليفرق بين الفتيا والتصنيف، ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار الفتى مدرسا، ولكل مقام مقال".⁽³⁾

ومن هنا يتبيّن أن نقل الفتوى فغاية ما يمكن تحصيله منها هو نشر الثقافة الفقهية في عموم المسلمين، لا بناء عقلية فقهية ممنهجة كتلك التي تبنيها كتب الفقه في ذهن المتفقه. لذا فإن العامي مهما استكثر من حفظ الفتوى ونقلها ومشاركتها، فإنه لا يصير فقيها إلا بالرجوع إلى منهجية التحصيل الصحيحة والتدريج فيها مروراً بالأصول ووصولاً إلى الفروع.

ثانياً: تمييز نقل الفتوى عن نشر العلم:

نشر العلم يراد به تبليغه وبذله والدلالة عليه، يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُمَّ مِيشَنَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ﴾ آل عمران: 187. فعلى العلماء أن يذلّوا ما بآيديهم من العلم النافع، الدّال على العمل الصالح، ولا يكتّموا منه شيئاً⁽⁴⁾. وهو من القربات

(1) أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تحر: مجموعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1401هـ، د ط) ج: 10 ص: 79.

(2) طارق بن عدنان بن أحمد بادريقي: النوازل المتعلقة بالفتوى والمستفي (مكتبة الرشد: الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2019م) ص: 53.

(3) أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والفتوى والمستفي، مرجع سابق، ص: 251.

(4) ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحر: طه عبد الرؤوف سعد (دار الاعتصام: القاهرة، د ط، د ت) ج 2، ص 159.

العظيمة والطاعات الجليلة، وهو من أعظم ما يعني به طالب العلم، ومحب الخير مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: (بلغوا عني ولو آية)⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ليلغ الشاهد منكم الغائب)⁽²⁾.

إن نقل فتاوى أهل العلم يمثل مظهاً من مظاهر نقل العلم ووسيلة من وسائل بثه وتبلیغه ونشره بين الناس، لذلك فقد اعنى العلماء وطلبة العلم قدیماً وحدیثاً بجمع فتاوى العلماء وتصنیفها وتبویتها، ونسخها ثم طبعها، من باب نشر العلم وبته بين الناس، وحفظ جهود العلماء وجعلها مصادر يرجع إليها الفقيه والمتفق، إلا أن الناس كانوا فيما مضى إذا عرضت لهم مسألة أو نازلة رجعوا فيها إلى أهل العلم لا إلى الكتب.

فالإشكال الحاصل في هذا الرمان هو استغناء العامة عن الرجوع إلى أهل العلم فيما يشكل عليهم، والأكتفاء بما ينقل إليهم من فتاوى، مع ما قد يشوب ذلك النقل من خطأ في تنزيل تلك الفتوى على مختلف الحوادث والتوازل.

ثالثاً: تمييز نقل الفتوى عن روایة الحديث:

علم الحديث روایة هو علم يشتمل على أقوال النبي وأفعاله وتقريراته وصفاته، وروايتهما وضبطها وتحرير ألفاظها، ويبحث في هذا العلم عن روایة الأحاديث وضبطها ودراسة أسانيدها، ومعرفة حال كل حديث من حيث القبول والرد، ومعرفة شرحه ومعناه وما يستتبع منه من فوائد. وأما تعريف علم الحديث درایة فهو العلم بقواعد يُعرف بها أحوال السنّد والمتّن من حيث القبول أو الرد، أو هو القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي.

وعلم الحديث درایة يوصل إلى معرفة المقبول من المردود بشكل عام، أي بوضع قواعد عامة. إن علاقة نقل الفتوى برواية الحديث هي علاقة اشتراك في منهجية كل منهما، وإن كان هذا الاشتراك لا يعني بالضرورة المطابقة، إلا أنها تجدر منهج التعامل مع نقل الفتوى عند الأصوليين كان له حظ كبير من استعمال قواعد علم الدرایة. لكن الاختلاف حاصل في قداسة المنقول فيما يتعلق برواية الحديث، بينما لا تدعو الفتوى أن تكون اجتهادات للعلماء قبل التجديد، كما أن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ليست كلها متضمنة أحكام أفعال المكلفين، بل تتبع مواضعها من عقائد وقصص وقيم وآداب وأخلاق وغيرها، في حين أن الفتوى تختص بالحكم على أفعال المكلفين لغيره، وعليه فقد يحمل نقل الحديث مقاصد أعظم من مجرد بيان الحلال والحرام، لذلك فإن نقل الحديث وتبلیغه مندوب إليه بالنص ولو من غير فقه له كما قال

(1) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، ضبط وترقيم: مصطفى البغا (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بي إسرائيل، رقم الحديث: 3461، دار ابن كثير: دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م) ج: 3 ص: 1273.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري: كتاب: العلم، باب: ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم الحديث: 105، المرجع السابق، ج: 1 ص: 52.

عليه الصلاة والسلام: (نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مِنَ شَيْئًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ) ⁽¹⁾، وبالمقابل فإن نقل الحديث ونقل الفتوى يشتركان في أن مجرد بلوغ أحد منهما العامي لا يكفي في لزوم العمل به، بل يكونأخذ العامة عن العلماء في ذلك، قال ابن حمدان: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَأَلَتْ أُبَيَّ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَنْهُ الْكُتُبُ الْمُصْنَفَةُ فِيهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَتْلَافُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ بَصَرٌ بِالْحَدِيثِ الْضَّعِيفِ الْمُتَرَوِّكِ وَلَا لِلإِسْنَادِ الْقَوِيِّ مِنِ الْضَّعِيفِ فَيَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ وَيَتَخَيَّرَ مَا أَحَبَّ مِنْ مَتَّهُ فَيَقُولُ وَيَعْمَلُ بِهِ قَالَ لَا يَعْمَلُ حَتَّى يُسَأَلَ مَا يَؤْخُذُ بِهِ مِنْهَا فَيَكُونُ يَعْمَلُ عَلَى أَمْرٍ صَحِيحٍ يُسَأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ" ⁽²⁾. قال ابن عقيل: "فَكَانَ ذَلِكَ تَنبِيَّهًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْتَنَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ تَقْليِدَ الْكُتُبِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَعْرِفَةٌ، غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهَا، فَيُصِيرُ بِذَلِكَ مَقْلُدًا لِمَا لَا يَجُوزُ تَقْليِدُهُ، وَهُوَ الْمَخْبُرُ، وَالْمَخْبُرُ لَا يَقْلُدُ، كَذَلِكَ الْكِتَابُ" ⁽³⁾. وموانع الأخذ المباشر للحديث والفتوى دون علم كثيرة من أهمها أن الأحاديث عرضة للنسخ كما أن الفتوى كذلك عرضة للتغير بتغير الأزمان والأعراف والأحوال ⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: تعريف الواقع المعاصر:

الفرع الأول: تعريف الواقع: الواقع لغة اسم فاعل من وقع الشيء وجب، ووقع القول ثبت {فَوْقَ الْحَقِّ}، فالواقع هو الوجوب والثبوت، فالوجوب يدل على الوجود المؤكد، والثبوت يقابل النفي والعدم، الواقع إذا هو وجود ثابت، فهو قريب من الحق والحقيقة؛ لأن الحق وجود ثابت وبمعنى من المعاني دائم لا يفنى، ولهذا فمن أسمائه سبحانه وتعالى "الحق". والفعل الواقع هو المتعدي في اصطلاح النحوة.

يقول ابن القيم: ولا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم

(1) أحمد بن حنبل :مسند الإمام أحمد، تج: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: 13349، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م) ج: 21 ص: 60. وأخرجه الترمذى (2657) واللفظ له، وابن ماجه (232).

(2) أحمد ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص 27.

(3) علي بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، تج: عبد الله بن عبد الحسن التركي (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م) ج 5 ص: 459.

(4) انظر: أحمد محمد لطفي: تغير الفتوى في الأحكام الشرعية: موجباته وضوابطه (مجلة الشريعة والقانون- كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة: 28 العدد: 60، ذو الحجة 1435 أكتوبر 2014) ص 487-489.

أحدُهُمَا: فَهُمُ الْوَاقِعُ وَالْفَقِهُ فِيهِ، وَاسْتِبْطَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةً مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعُلَامَاتِ حَتَّى يَحْيِطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهُمُ الْوَاجِبُ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهُمُ حَكْمُ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ. ثُمَّ يَطْبَقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدِمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا.

وَبِالْتَّالِي إِنَّ الْوَاقِعَ حَسْبَ عِبَارَةِ ابْنِ الْقِيمِ - يَعْنِي الإِحْاطَةُ بِحَقِيقَةِ مَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ مِنْ فَعْلٍ أَوْ ذَاتٍ أَوْ عَلَاقَةٍ أَوْ نَسْبَةٍ لِيَكُونَ الْمُحْكُومُ بِهِ وَهُوَ الْحُكْمُ الشَّرِعيُّ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِالْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ مُطَابِقًا لِتَفَاصِيلِ هَذَا الْوَاقِعِ وَمُنْطَبِقًا عَلَيْهِ. وَرَكْنُ الْوَاقِعِ هُوَ الإِنْسَانُ فُرْدًا وَمُجَمِّعًا، وَهَذَا فِيَّنَ المَنَاطُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالإِنْسَانِ وَمِنْ خَلَالِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ فَهُوَ الْمَحْقُقُ الْأُولُ وَالْآخِرُ، لَأَنَّهُ الْفَاعِلُ وَالْمُحْلُ.

المبحث الثاني: صور نقل الفتوى ودواعي ضبطه.

يتناول هذا المبحث الحديث عن صور نقل الفتوى، والأسباب الداعية إلى ضبطه وتضييق دائرة العمل به.

المطلب الأول: صور نقل الفتوى.

إن نقل الفتوى له طرق متعددة مختلفة في صورها لكنها تؤول في مجملها إلى إيصال معنى الفتوى لحتاج الفتوى ليتمكن من العمل بها أو ليستمر في العمل بها، والجامع بينها عدم الاستفتاء المباشر للمجتهد المفتى.

الفرع الأول: النيابة في الاستفتاء:

من صور نقل الفتوى المذكورة في كتب المتقدمين هي الإنابة في الاستفتاء، وهي أن يرسل المستفتى من ينوب عنه في سؤال العالم عن مسألته قال ابن حمدان: "وله أن يستفتني بنفسي وأن ينفذ ثقتي يقبل خبره فيستفتني له"⁽¹⁾، ومن ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كنتَ رجلاً مذاءً، فكنتُ أستحيي أن

(1) ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص 83. يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، ترجمة: بسام عبد الوهاب الجابي (دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م) ص 83.

أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمْرَتْ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ⁽¹⁾.

فَيَتَحَمَّلُ النَّائِبُ حِينَئِذٍ مَهْمَةً نَقْلِ السُّؤَالِ مِشَافِهَةً مِنَ الْمُسْتَفْتِي إِلَى الْمُفْتَى، فَإِنْ كَانَ لِالْمُسَأَلَةِ تَفَاصِيلٌ وَعَنَاصِرٌ تَوْلِي النَّاقِلَ صِياغَةَ السُّؤَالِ وَفَقَدْ مَا فَهَمَ مِنَ الْمُسْتَفْتِي، ثُمَّ يَتَحَمَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَهْمَةً نَقْلِ الْفَتْوَى مِنَ الْمُفْتَى إِلَى الْمُسْتَفْتِي وَفَقَدْ فَهَمَهُ لِتَلْكَ الْفَتْوَى كَذَلِكَ، وَهُنَّا تَكْمِنُ ضَرُورَةُ إِنَابَةِ صَاحِبِ الْفَهْمِ وَالْفَطْنَةِ لِلتَّصْدِيَّ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ، إِذْ إِنْ أَدْنَى قَصْوَرَ فِي فَهْمِ مَرَادِ الْمُسْتَفْتِيِّ، أَوْ فِي فَهْمِ قَصْدِ الْجَمِيْهَدِ الَّذِي يَصْدِرُ الْفَتْوَى سَيْتَجُّ عَنْهُ خَلْلٌ فِي مَطَابِقَةِ الْفَتْوَى لِسُؤَالِ الْمُسْتَفْتِيِّ.

وَيَكُنْ أَنْ تَحْصُلِ الْنِيَابَةُ فِي الْاسْتَفْتَاءِ مَعَ حُضُورِ مُحْتَاجِ الْفَتْوَى لِحَيَائِهِ أَوْ عَجَزِهِ عَنِ الْبَيَانِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْذَارِ، فَحِينَئِذٍ يَقْلِ احْتِمَالُ الْخَطَأِ فِي النَّاقِلِ لِإِمْكَانِيَّةِ أَنْ يَصُوبَ الْمُسْتَفْتِيُّ السُّؤَالَ حَسْبَ قَصْدِهِ، كَمَا أَنْ حُضُورَهُ يَجْعَلُهُ يَتَلَقَّى الْفَتْوَى دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى نَقْلِهَا لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبُ مِنَ الْمُفْتَى التَّوْضِيْحَ إِنْ غَابَ عَنْهُ فَهَمُهَا أَوْ احْتَاجَ إِلَى مُزِيدٍ تَوْضِيْحٍ. كَمَا أَنْ كَتَابَةَ الْمُسْتَفْتِيِّ لِسُؤَالِهِ، وَإِرْسَالَهُ مَعَ الثَّقَةِ لِلْمُفْتَى وَإِجَابَةِ الْمُفْتَى أَيْضًا كَتَابَةً يَلْغِي مَسْؤُلِيَّةَ النَّائِبِ فِي الْاسْتَفْتَاءِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ سُوَى وَاسْطَةً أَمِينًا عَلَى رَسْمِ السُّؤَالِ وَرَسْمِ الْفَتْوَىِّ.

الفرع الثاني: العمل بالفتوى السابقة إذا نزلت بالعامي الحادثة نفسها مرة أخرى:

وَهَذِهِ الصُّورَةُ صَحَّ جَعْلُهَا مِنْ صُورِ نَقْلِ الْفَتْوَى لِأَنَّهُ نَقْلٌ بِاعتِبَارِ الزَّمْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَاتَ الْمُسْتَفْتِيِّ سَيَسْتَعْمِلُ الْفَتْوَى فِي زَمْنٍ مَتَّاْخِرٍ عَنْ زَمْنِ اسْتَفْتَائِهِ عَنْهَا.

وَقَدْ أَوْرَدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَصَّارِ صُورَتَهَا فَقَالَ: "بَابُ الْقَوْلِ" فِي اسْتَعْمَالِهِ الْعَامِيِّ مَا يَفْتَى بِهِ: يَحْتَمِلُ مَذَهَبَ مَالِكٍ إِذَا اسْتَفْتَى الْعَامِيُّ الْعَالَمَ فِي نَازِلَةٍ، فَأَفْتَاهُ، ثُمَّ نَزَّلَتْ مِثْلَ تَلَكَ النَّازِلَةَ بِالْعَامِيِّ مَرَّةً أُخْرَى، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَسْتَعْمِلُ تَلَكَ الْفَتْوَى، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ قدْ سَاغَ لَهُ، وَلَوْ كَلَّفَ ذَلِكَ لِشَقِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْمُسَأَلَةُ بَعْنَاهَا، وَمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ: أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، وَلَعْلَهُ الْأَصْحُّ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِاجْتِهَادِ ذَلِكَ الْفَقِيْهِ، وَلَعْلَهُ اجْتِهَادُهُ فِي وَقْتِ مَا أَفْتَاهُ قدْ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ أَفْتَاهُ بِهِ فِي ذَلِكَ

(1) متفق عليه: محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح (كتاب: العلم، باب: من استحبنا غيره بالسؤال، رقم الحديث: 132) مرجع سابق، ج: 1 ص: 61. مسلم بن الحجاج بن مسلم: الجامع الصحيح تج: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي وأخرون (كتاب: الحيض، باب: المذى، رقم الحديث: 303، دار الطباعة العمارة: تركيا، د ط 1334 هـ) ج: 1 ص: 169.

الوقت، وهذا مثل من يجتهد بالقبلة فيصلّي، ثم يريد أن يصلّي صلاة أخرى، فإنه يجتهد ثانية، ولا يعمل على الاجتهاد الأول".⁽¹⁾ وجاء في مراقي السعود:

وهل يكرر سؤال المجتهد... من عم إن مماثل الفتوى يعد

ويجب التنبيه إلى أن الخلاف واقع مع العلم بالمطابقة بين النازلة الأولى والثانية لذلك عبر الناظم بالملائمة، لأنّه لو لم تعلم المطابقة تعين على العامي السؤال من جديد، فمبني الخلاف هو احتمال تغيير اجتهاد المجتهد في الزمن المتأخر، كما أن هذا الاحتمال وارد فيما لم يصرّح فيه المجتهد بدليل الفتوى، أو كان دليلاً لها اجتهادياً، أما إن كان دليل الفتوى قطعاً فلا يجب على المستفتى إعادة السؤال، يقول الشنقيطي في شرح المراقي: "ولا تجحب إعادة السؤال اتفاقاً حيث استند الجواب الأول إلى نص أو إجماع إذ لا حاجة إليه حينئذ".⁽²⁾

الفرع الثالث: شرح وتوضيح الفتوى:

يدخل في معنى نقل الفتوى شرح معنى الفتاوى الموجودة لحتاج الفتوى وتوضيح المقصود منها، فإن ذلك فرع عن فهم الفتوى ومحاولة نقل ذلك الفهم لحتاج الفتوى ليتبين وجه تنزيلها على حالته. وما يقرب من هذا المعنى ما جاء عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ امرأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيطِ، فَأَمْرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فَرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ: فَسْتَرَ وَجْهَهُ بِطَرْفِ ثُوبِهِ، وَقَالَ: «سَبَحَانَ اللَّهِ أَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ عائشة: فاجتذبت المرأة فقلت: تتبعي بها أثر الدم)⁽³⁾. فإن هذه المرأة مع كونها سألت النبي صلّى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى، فقد احتجت لمن يوضح لها قصده، فكانت عائشة رضي الله عنها الموضحة لذلك القصد، لأنّها فهمت مراد النبي صلّى الله عليه وسلم، فاستطاعت نقله للمرأة، وقد كان تطبيقها لما أمرها به النبي صلّى الله عليه وسلم متوقفاً على ذلك الفهم، وفي الواقع تجد أن كثيراً من العوام إن سمع الفتوى أوقرأها لم يصل إلى إدراك معناها وفحواها، فيرجع إلى من يثق في فهمه للاستياضاح، كما أن كثيراً من نقلة الفتاوى يبادر بشرحها لحتاج الفتوى عند نقلها له فيمكن أن يصيب في شرحه فيزيبل فهما خاططاً تبادر إلى العامي، كما يمكن أن يخطئ في ذلك الشرح ويحمل الفتوى على غير ما وضعت له.

(1) ابن القصار المالكي: مقدمة في أصول الفقه (مطبوعة غلطاً في صدر الإشارة في أصول الفقه للباجي)، تج: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م) ص: 19.

(2) عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي: نشر البنود على مراقي السعود (مطبعة فضالة بالغرب، د ط، د ت) ج: 2 ص: 340.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغسل، وتأخذ فرصة مسكة، فتتبع أثر الدم الرقم: 314، مرجع سابق، ج: 1 ص: 119.

الفرع الرابع: ترجمة الفتوى:

ويدخل في معنى النقل كذلك ترجمة الفتوى من لغة إلى لغة، فإن المترجم لا بد أن يعي مدلولات الألفاظ ومؤدّياتها في كل لغة، ليستقيم له حفظ المعاني عند نقلها. ومسألة ترجمة الفتوى مسألة قديمة ذكرها ابن القصار المالكي رحمه الله فقال: "باب القول في الترجمة على المفتى: مذهب مالك رحمه الله إذا كان الفقيه عربيًّا للسان ولا يحسن بالفارسية أو غيرها من الألسن، وكان المفتى عجميًّا لا يحسن بالعربية، فجاءه رجل يحسن لسان العرب والعجم، وهو عامي فترجم للفقيه عن الأعجمي ما قاله، وترجم عن الفقيه للأعجمي ما قاله، وأفتاه به، فيجوز ذلك، ويصير طريقه طريق الخبر، ويجب أن يكون الترجمان عربيًّا كما يقول في نقل الخبر ويكون معبراً للفتوى بلسانه حسب ما قاله الفقيه للأعجمي من غير تغيير له عن معناه".⁽¹⁾

الفرع الخامس: تنزيل فتوى على حالة تحتاج الفتوى.

وصورتها أن يثبت عن أحد المجتهدين فتوى في مسألة معينة يقوم الناقل برواية تلك الفتوى لشخص يحتاج لها ولكنه لم يتمكن من الرجوع بنفسه إلى المجتهد ليفتيه، لظن الناقل المطابقة بين حالة المستفتى الذي صدرت الفتوى بحقه، وبين حالة تحتاج الفتوى، أو أن يقوم بحاجة الفتوى بتقليل ما وجده من الفتوى في الكتب والواقع لظنه تطابق حالته مع سؤال الفتوى.

وهذه الصورة هي أهم صورة وتنصب عليها معظم محاور هذه الدراسة لأسباب:

-أن المسائل المتطابقة في الظاهر قد يكون بينها من أوجه المخالفة الدقيقة في الباطن مala يدركه عامة الناس، ويكون لهذه الأوجه أثر في تغيير الفتوى.

-أن المنتسبين للسلوك الديني المتضادين للإجابة على أسئلة العامة أغبلهم ليسوا من أهل الاجتهاد والفتوى، فما هم في الحقيقة إلا نقلة لفتاوي العلماء القديمة والحديثة، وفعلهم ما هو إلا إسقاط تلك الفتوى على حالات السائلين، وهؤلاء وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد فإنهم يفترض نسبتهم إلى العلم، بفضل تكوينهم الشرعي، وانشغالهم بالعلم تعلّماً وتعلّماً، لكنهم يتفاوتون فيما بينهم في ذلك فوجب وضع ضوابط واضحة ودقيقة.

-أن الانفتاح الرقمي والمعلوماتي خلُف فوضى في نقل الفتوى والتعاطي معها.

(1) ابن القصار المالكي: مقدمة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص:20.

المطلب الثاني: دواعي ضبط نقل الفتوى.

إن كان العلماء –كما تقدم في صور نقل الفتوى– قد تكلموا فيما استفتي ثم حدثت له النازلة نفسها هل يستفي بمحضها أم لا؟ مع أن المتغير الوحيد هو احتمال أن يعيد المجهد النظر في المسألة فيظهر له فيها الفتوى بغير ما تقدم. فإن تغيير الفتوى لمسوغات أخرى يعد من أهم ما يعيق عملية نقل الفتوى، فلو كانت الفتوى في كل المسائل ثابتة غير قابلة للتغيير لم يكن هناك مانع من نقل الفتوى، ولكن احتمال تغيير الفتوى من زمان إلى زمان ومن بلد إلى بلد ومن حال إلى حال يوجب على الناقل (الفقيه) العلم بموجبات تغيير الفتوى يراعيها عند النقل.

من جهة أخرى فإن الانفتاح الإعلامي وعولمة الاتصالات، وظهور مختلف القنوات، صاحبه تساهل بشأن من يتصرّد للفتوى ويحيّب عن استفسارات الناس، فكان هذا من أهم الأسباب الداعية إلى ضبط عملية الإفتاء، ونقل الفتوى حمايةً لمقام الفتوى في الدين.

الفرع الأول: تغيير الفتوى.

إن أهم ما يؤثر في عملية نقل الفتاوى وتزييلها على الحوادث، هو إمكانية تغيير الفتوى لوجود موجب من موجبات هذا التغيير، صحيح أن بعض ما أطلق عليه فتاوى تجوزها، ما هو في حقيقته سوى بيان للأحكام الشرعية الثابتة التي لا تتأثر بمتغيرات الزمان والمكان، وذلك كأركان الصلاة ومبطلاتها، وأنصبة الزكاة ومقاديرها وغيرها. وهذه الفتاوى أو الأحكام شأنها هين، فإن نقلها للغير لا يعيقه سوى احترام مذهب الناس في الفقه لئلا يشوش عليهم، وكذلك لئلا ينبع عن مجموع تلك الفتاوى المختلفة عند تطبيقها مذهب لم يقل به أحد من أهل العلم⁽¹⁾.

لكن الذي يتأكد لأجله ضبطُ نقل الفتوى هو أن الفتوى معرَّضة للتغيير والتبدل من مستفت لآخر بحسب المكان والزمان والعرف والحال وغيرها من المعطيات التي تؤثر في إصدار الفتوى، مما يجعل تزييلها على غير الحالة التي صدرت لها يحتاج إلى علمٍ وفقه لهذه الموجبات والمسوغات لئلا يقع الناقل في الزلل والخطأ. ومن موجبات تغيير الفتوى⁽²⁾ ما يأتي:

(1) هذه مسألة التلقيق بين المذاهب، كما إذا ضاق الوقت، ولم يجد ماء ولا ترابا، ووجد صخرا طاهرا، فترك التيمم عليه تقليدا للشافعي، وترك قضاء هذه الصلاة تقليدا للإمام مالك؛ لأن الشافعي لا يجوز التيمم من غير التراب الطاهر، ويوجب الصلاة عليه لحرمة الوقت، وعليه القضاء. والإمام مالك يقول: إذا فقد الطهورين، وقد صخرا يتيمم عليه، سقطت عنه هذه الصلاة، ولا قضاء عليه. يحيى بن شرف النووي: فتاوى الإمام النووي المسمى: الدرر المنشورة ، تج: محمد الحجار (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، 1417 هـ – 1996 م) ص: 236.

(2) انظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغيير الفتوى في عصرنا (لجنة التأليف والترجمة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) ص: 39 وما بعدها. محمد بن شاكر الشريف: دراسات في الشريعة: ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغيير الفتوى (مجلة البيان، صفر

أولاً: تغير في أحوال المستفتى:

إن تغير حال المستفتى قد يوجب تغيير الفتوى في حقه، والحال يشمل أموراً عدّة منها:

أ-الاختلاف في النية والقصد من الفعل: فإن قصد المكلّف من الفعل أو القول مؤثّر في الحكم مغّير له، وقد جعلها ابن القيم رحمه الله أحد الأسباب التي تتغيّر الفتوى بموجبها قال: فصل في تغيير الفتوى واحتلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

ب-الاختلاف في حال القدرة والعجز، فيفتي القادر بخلاف ما يفتى به العاجز ولو تطابق حالهما

في كل ما سوى ذلك،

ج-الاختلاف في حال الاختيار والاضطرار: فإن المضطر ضرورة ملحة يخفّف عنه في الحكم

بحلّاف المختار الذي هو في سعة من أمره.

د-الاختلاف في قدرات الناس وإمكانياتكم:

ومثاله: قبلة الصائم فقد أجازها النبي صلّى الله عليه وسلم للشيخ ومنع الشاب لعلمه عليه الصلاة والسلام باختلاف قدراتهم⁽¹⁾.

ثانياً: تغير في أحوال المجتهد:

قد يؤدي تغيير بعض أحوال المجتهد إلى تغيير فتواه ومنها:

أ-تغير الاجتهاد:

ومن أسباب تغيير الاجتهاد التغيير في المعلومات، سواء كان هذا التغيير متعلقاً بالفقيّه المجتهد، كأن يزيد اطلاعه وتتوسّع مداركه، أو يعيد النظر في الأدلة فيظهر له رجحان غير ما أفتى به آنفاً، وأشهر مثال على هذا هو تغيير فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة الميراث المسممة الحجرية أو الحمارية.

وقد يكون هذا التغيير في المعلومات لا يتعلّق بالفقيّه فقط بل هو ناتج عن تطور العلوم والآلات والوسائل، مما قد يتبيّن به الخطأ في الفتوى السابقة، وذلك كظهور خطأ استمرار الحمل لأربع أو ست سنوات أو وصول الماء إلى الجوف عن طريق الأذن أو الدماغ.⁽²⁾

1425هـ أبريل 2004م، السنة: 19) ص: 198. مسلم بن محمد الدوسري: أثر تغيير الأحوال في تغيير الفتوى (مجلة البحوث الإسلامية، عدد خاص 117، 1440هـ/2018م) ص: 110 وما بعدها.

(1) انظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغيير الفتوى في عصرنا، ص: 70.

(2) حاتم الحاج: أثر تطور المعارف الطبية على تغيير الفتوى والقضاء (دار بلال بن رباح -القاهرة، الطبعة: الثانية، 1440 م) ص: 51-2019.

بــ النظر في المــالات: إن منهجية النظر في مسألة تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات تقوم أساساً على تحقيق المنطــق بقسمــيه العامــ والخاصــ ، ولكن على وجه التــحديد والتــدقــيق بقسمــه الخاصــ ، غير أنــ هذا الأمر يستدعي النظر في مــالات الأفعالــ، وما يــبني على هذا الأصل من مــبادــئ وقواعدــ، كــقــاعدة الــذــرائع ســدا أو فــتحــا، وــقــاعدة الــاســتحــسانــ، وــقــاعدة مراعــة الــخــالــفــ ، وــقــاعدة الــحــيــلــ، وــقــاعدة التــعــســفــ في استــعمالــ الــحقــ، فمن الــواجبــ على الفــقيــهــ والمــفــتــيــ استــحضارــهاــ أــثــنــاء تــصــورــهــ لــالــنــازــلــةــ، وكــذــا عــنــ إــصــارــهــ لــلــفــتــوــىــ.⁽¹⁾ لذلك فإنــ نــظرــ المــجــتــهــ في مــالــاتــ الــأــفــعــالــ قدــ يــؤــديــ بهــ إــلــىــ الــفــتــيــاــ فــيــ فــيــهــ بــغــيرــ ماــ أــفــقــيــ فــيــ نــظــائــرــهــ.

جــ المــوازنــةــ بــيــنــ الــمــصــالــحــ وــالــمــفــاســدــ:

قد يــفــيــ المــجــتــهــ بــارــتكــابــ أــخــفــ المــفــســدــتــينــ لــاجــتــنــابــ أــشــدــهــمــاــ، حــســبــ مــاــ عــرــضــ عــلــيــهــ فــيــ الــوــاقــعــةــ، فــيــكــوــنــ اــجــتــهــادــ هــذــاــ مــتــعــلــقاــ بــالــوــاقــعــةــ دــوــنــ غــيرــهــ، إــلــاــ مــاــ كــانــ مــطــابــقــاــ لــهــ مــنــ كــلــ وــجــهــ.⁽²⁾.

ثالثــاــ: تــغــيــيرــ فــيــ ظــرــوفــ الــنــازــلــةــ:

أــ تــغــيــيرــ الــأــمــكــنــةــ وــالــأــزــمــنــةــ وــالــأــعــرــافــ وــالــعــوــائــدــ:

إنــ تــغــيــيرــ المــكــانــ قدــ يــكــوــنــ لــهــ تــأــثــيرـ~ بالــغــ فيــ الــفــتــوــىــ، فــأــحــكــامــ دــيــارــ الــكــفــرــ، وــأــحــكــامــ الــبــلــادــ الــحــارــةــ تــخــتــلــفـ~ عنـ~ أــحــكــامـ~ دـ~يـ~ارـ~ الـ~كـ~فـ~ر~، وــأــحــكــامـ~ الـ~بـ~لـ~اد~ الـ~ح~~ارـ~ تـ~خ~ـتــلــفـ~ عنـ~ أـ~حـ~كـ~ام~ الـ~بـ~لـ~اد~ الـ~بـ~ارـ~د~، فـ~الـصــلاـةــ فـ~يـ~بـ~لـ~اد~ يـ~نـ~قـ~سـ~ يـ~و~مـ~هـ~ا~ إـ~ل~ي~ لـ~لــيــل~ وـ~نـ~هـ~ار~ تـ~خ~ـت~ـل~ـف~ عنـ~ الـ~صـ~لـ~ا~ة~ فـ~ي~ الـ~ب~ـلـ~اد~ الـ~ي~د~و~م~ فـ~ي~هـ~ا~ الـ~ن~ـه~ـا~ر~ ستـ~ة~ أـ~ش~ـهــر~، وـ~ي~د~و~م~ الـ~ل~ـل~ـي~ـل~ ستـ~ة~ أـ~ش~ـهــر~ أـ~خ~ـر~.

أما تــغــيــيرــ الزــمــانــ فــلــآنـ~ الرـ~ز~ـمــان~ هوــ الـ~و~ع~ـاء~ الـ~ذ~ـي~ تـ~ج~ـري~ فـ~ي~هـ~ الـ~أ~ـح~ـد~اث~ وـ~الـ~أ~ـف~ـع~ـال~ وـ~الـ~أ~ـح~ـو~الـ وـ~الـ~ع~ـو~ائ~ـد~، يــقــولــ الإــمــامــ الــقــرــافــيــ رــحــمــهــ اللــهــ: "إــنــ إــجــرــاءــ الــأــحــكــامــ الــتــيــ مــدــرــكــهــ الــعــوــائــدــ مــعـ~ تـ~غـ~يـ~ر~ تـ~لـ~ك~ الـ~ع~ـو~ائ~ـد~، خـ~لـ~اف~ الـ~إ~ـج~ـم~ـاع~ وـ~جـ~ـهـ~ا~لـ~ه~ فـ~ي~ الـ~د~ـي~ـن~، بلـ~كـ~ل~ ما~ هـ~و~ فـ~ي~ الـ~شــرـ~يـ~عـ~ يـ~تـ~غـ~يـ~ر~ الـ~ح~ـك~ـم~ فـ~ي~هـ~عـ~ن~د~ تـ~غـ~يـ~ر~ الـ~ع~ـادــة~ إـ~ل~ي~ م~ا~ ت~ق~ت~ض~ي~هـ~ الـ~ع~ـادــة~ الـ~م~ـت~ـج~ـد~ـد~ة~"⁽³⁾، ومــثــلــ لــذــلــكــ بــالــتــنــازــعـ~ عـ~ل~ى~ الصـ~د~ـا~ق~ بـ~ي~ن~ الـ~ز~ـو~ج~ـي~ـن~، وـ~أ~ـن~ه~ يـ~ر~ج~ـع~ فـ~ي~هـ~ إ~ـل~ي~ الـ~ع~ـر~ـف~.

(1) انظر: بشير جنان، فقه الواقع واعتبار المال ودورها في صناعة الفتوى المعاصرة (مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 18، العدد: 1، 2024م) ص: 15.

(2) انظر: جبريل محمد حسن البصيلي: أسباب تــغــيــيرــ الفتــوـىــ وــضــوـابــطــهــ (مؤــقــرــ الفتــوـىــ وــضــوـابــطــهــ، المــجــمــعــ الــفــقــهــيــ الــإــســلــامــيــ)، ص: 66، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكم فيما يتــرــدــدــ بــيــنــ الــحــصــمــيــنــ مــنــ الــأــحــكــامــ (دار الفكر، د ط، د ت) ص: 117.

(3) شهاب الدين القرافي، الإــحــكــامــ فــيــ تــمــيــيزــ الــفــتــاوــيــ عــنـ~ الـ~أ~ـح~~ك~ـام~ وـ~ت~ص~ـر~ـف~ـات~ الـ~ق~ـاض~ـي~ وـ~الـ~إ~ـم~ـام~، تــحــقــيقــ: محمد عربوس (دار السعادة للطباعة، د ط، د ت) ص: 112.

وكذلك قد يكون تغير الزمان الموجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئاً عن فساد الأخلاق، وقدان الورع، أو كما يسمونه: فساد الزمان، وقد يكون ناشئاً عن حدوث أوضاع تنظيمية، ووسائل مرفقية جديدة، من أوامر قانونية مصلحية وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك⁽¹⁾.

بــالتغير في حاجات الناس وتجدد مصالحهم المعتبرة شرعاً: إن تحديد الضرورات وال حاجات والكماليات له ارتباط بالعصر المعيش، وما كان كمالياً في زمن، ربما أصبح حاجياً أو ضرورياً في زمن آخر، وقد أدرك الفقهاء القدامى هذا المعنى، ومن ذلك اتخاذ ابن أبي زيد القريواني كلباً ليحرسه من السرقة، ولما عותب في هذا وأن مالكاً -إمام مذهبـ كره اقتتاء الكلاب، قال: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسداً ضارياً⁽²⁾.

جــ عموم البلوى

حقيقة عموم البلوى عند الفقهاء تشمل جهتين: الأولى: عسر الاحتراز، وهذا في الغالب مختص بما يقع بغير اختيار من المكلف، وتكون الحادثة في هذه الجهة مطلوب دفعها. الثانية: عسر الاستغناء، وهذا في الغالب مختص بما يقع باختيار من المكلف، وتكون الحادثة في هذه الجهة مطلوب جلبها والعمل بها⁽³⁾. وأخيراً يجدر التنبيه إلى أن صورة الفتوى قد تتغير بسبب أمور أخرى هي عند التدقيق لا تعد تغيراً للفتوى ولكن تعد اختلافاً جوهرياً بين المسائل يحيط التباين بين أحکامها، ويشمل ذلك: **اختلاف الشرط، واختلاف السبب، وغياب المقتضي، ووجود المانع**⁽⁴⁾.

لذلك تظهر أهمية اشتراط الأهمية العلمية في ناقل الفتوى فإن العامي الذي لم يتربَّ على دراسة المسائل دراسة تفصيلية ببيان شروطها وأسبابها وموانعها ومقتضياتها، قد يتوجه الاتحاد بين المسائل المختلفة، فيجمع بين المختلفات وينزل أحکام بعضها على بعض، والعجب أن كثيراً منهم من نال قسطاً من العلوم الدينية يقف عاجزاً أمام مسألة رياضية فيها متغيران اثنان، ثم يتجرأ على الخوض في مسائل الفتوى التي تتضمن كل ما سبق بيانه من المتغيرات بل أكثر.

(1) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام (دار القلم، دمشق، دط، دت) ج: 2 ص: 194-150.

(2) انظر: يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى في عصرنا، مرجع سابق، ص: 83.

(3) هبة ربيع عده: عموم البلوى وأثرها في المعاملات المصرفية الحديثة (رسالة دكتوراه، جامعة المنيا - كلية الآداب - الدراسات الإسلامية، تاريخ المناقشة: 01/01/2019) ص: 143.

(4) أحمد بن عبد العزيز الحداد، تغير الفتوى وأسبابه وضوابطه، ص: 5 (مقال منشور على موقع المكتبة الرقمية على الرابط: <http://dlibrary.mediu.edu.my/bib/21993>) آخر اطلاع 07/06/2024.

الفرع الثاني: صور الإفتاء الحديثة.

تكمّن أهمية التطرق إلى صور الإفتاء الحديثة بالإحصاء والدراسة والسير، في أمرين:

- أن بعض صور الإفتاء الحديثة هي نقل ملخص لفتاوي واجتهادات العلماء، وأن المتصلين لها –في الكثير من الأحيان– ليسوا من أهل الاجتهاد والفتوى، فالفتاوي التي تتوفرها هي فتاوى منقوله لذا فيجب على ناقلها ومتلقيها الالتزام بالضوابط الخاصة بنقل الفتوى.

-تعاطي المتلقين لهذه الفتوى بتقليدها لأنفسهم أو بالنقل والمشاركة.

ويمكن ذكر صور الإفتاء الحديثة باختصار⁽¹⁾:

أولاً: الفتوى الفضائية المباشرة:

والتي تتوفر رداً فورياً لأسئلة المتصلين بمختلف حالاتهم ولبلائهم وأعرافهم... ونظراً لطبيعة هذه البرامج فإن المفتي قد لا يفصل في الفتوى بالقدر الكافي، وقد يسهوا ويزدهل عن الصواب، وهذه الفتوى أصبحت مادة أولية لأصحاب الصفحات عبر مختلف المنصات التفاعلية، إذ يقتطعون تلك الفتوى إما كاملاً أو جزئاً، ويتناقلونها لأغراض مختلفة، منها ما هو نبيل لتعلقه بنشر العلم وخدمة الدين... آخر، ومنها ما يقصد به إثارة الفتنة والبلبلة، الذي أقل أحواله لديهم أن يجعل لهم كمّاً من المشاهدات والتعليقات وهذا قد صار في أيامنا تجارة رائجة والله المستعان.

ومن جهة أخرى فقد ظهرت بعض البرامج التي يديرها بعض من لا يوصف بالاجتهاد وهو بالإضافة إلى ذلك لا يتسم بسمة العلماء، فصارت فتاواهم (إن صح تسميتها بفتوى) بالنسبة للناقلين مادة لمحتوى كوميدي ساخر، لا يمكن تجاهل تأثيره في إضعاف هيبة العلم والفتوى في نفوس الناس.

ثانياً: الفتوى في الشبكة العنكبوتية:

وتشمل أموراً منها:

أـ-تطبيقات الفتوى على الأجهزة الرقمية: منها ما تتوفر بنكاً للفتاوى الجاهزة التي يختار المستعمل منها ما يشبه حالته وسؤاله، ومنها ما تتوفر خدمة توجيه السؤال ومعالجته والإجابة عنه بعد ذلك، ومنها ما هو رسمي يعرف القائمون عليها بأعيانهم، ومنها من يجهل القائمون عليها.

بـ-موقع الفتوى: منها ما هو تابع ل الهيئة الرسمية كموقع وزارات الشؤون الدينية والأوقاف لمختلف الدول الإسلامية، ودار الإفتاء المصرية وغيرها، ومنها ما تشرف عليه شخصيات دينية معروفة كموقع المشايخ والدكتورة المعروفين، ومنها ما لا يعرف المشرف عليه ولا من يجيء عن أسئلة المستفتين، فتصدر الفتوى فيه برقم معين دون أن يوجد توقيع باسم من صدرت عنه.

(1) مريم لعمى: الضوابط الشرعية لفتوى الفضائية المباشرة (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف: راجح دفبور، جامعة أدرار، 1431هـ-2010م)، ص: 64.

جـ-الصفحات الدينية عبر موقع التواصل الاجتماعي: التي تعنى بنقل فتاوى العلماء المكتوبة أو المرئية، سواء كانت الصفحة خاصة بجامعة أو عالم أو طالب علم معروفين، أو كانت مجهولة المشرف، وسيتم التركيز في أمثلة البحث على هذا الصنف من الوسائل، كونه الوسيلة التي مكنت جميع روادها مهما كانت أعمارهم ومستوياتهم العلمية والثقافية من نشر ما يريدون والإدلاء بأرائهم ومشاركة توجهاً لهم، والترويج لأفكارهم، مما له علاقة وطيدة بمجال الفتوى الذي هو منصب شريف ورفع لا بد ألا يحيى عليه من ليسوا بأهله.

ثالثاً: الفتاوى في الصحف والمجلات:

صحيح أن الإفتاء عبر الصحف والجرائد لم يعد يعتبر أحد وسائل الإفتاء الحديثة بعد انتشار استعمال شبكة الانترنت وارتباط الناس بموقع التواصل الاجتماعي الذي أثر كثيراً على إقبال الناس على الصحف والجرائد والمجلات، لكن تبقى الصحف إحدى وسائل نقل الفتوى الشرعية والتعليق عليها خاصة في ظل تواجد هذه الصحف والجرائد بصيغة رقمية يمكن لرواد موقع التواصل الاجتماعي الاطلاع على جديدها كل حين، وكثيراً ما كانت الصحف المتسبّب الرئيس في انتشار الفهم الخاطئ للفتاوى من خلال سوء النقل لهذه الفتوى، باختيار عنوانين مضللتين، أو بتحوير محتوى تلك الفتوى رغبة في جذب القراء وتفاعلهن⁽¹⁾.

رابعاً: الفتوى المسموعة:

وتشمل الفتوى الإذاعية وكذلك اتصال الأفراد مباشرة بالمتقين عن طريق الهاتف، وكثير من كتب الفتوى للمعاصرین تعد فرعاً عن هذه الوسيلة، باعتبارها تفريغاً للمحتوى الصوتي للبرامج الإذاعية إلى الصيغة المكتوبة والمقرؤة، ومن ذلك فتاوى لقاء الباب المفتوح لعلماء المملكة العربية السعودية.

(1) ومن أشهر تلك الفتوى التي قامت الصحف بتضليلها والنيل من أصحابها، هي ما اشتهر بفتوى الزلايبة للدكتور محمد علي فركوس، الذي بين رأيه بالتأصيل العلمي فقال (فمن أوجب طعاماً في موضع عبادة أو استحبه ولم يرد في الكتاب والسنة ذكره فقد شرع أمراً ما أنزل الله به من سلطان...) ... ومنه يفهم أن اعتقاد الصائم أن صيامه لا يكمل أو لا يجزئ إلا بأمر يشرعها لنفسه، سواء كانت «الزلايبة» أو غيرها، أو يعتقد أن عقيته لا تصح ولا تكمل إلا «الطمينة» أو غيرها؛ فيحتاج هذا التشريع إلى دليل من صاحب الشريعة وإن كان بدعة إضافية أصلها شرعي ونوع إيرادها باطل، واعتقاد العبادة فيها بدعة، وهذا جرياً على قاعدة: «كلُّ مَا أُضيَّفَ إِلَى حُكْمٍ شرعيٍّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ»، وهذا الكلام من الناحية العلمية لا شناعة فيه، والنزاع فيه بين أهل الفتن متعدد بين اعتبار البدع الإضافية وعدمها، لكنَّ الصحيفة بسبب سوء الفهم وخبث القصد جعلت عنوان الخبر مجرداً عما أناطه به صاحبه (اعتقاد الصائم أن صيامه لا يكمل أو لا يجزئ إلا بالزلايبة)، ونسبت إليه تحريم الزلايبة وبنفس الطريقة نسبت إليه تحليل الرشوة.

٢٩

الفصل الأول:

ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى ومحاجتها.

المبحث الأول: ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى.

المطلب الأول: ضوابط ناقل الفتوى العامي.

المطلب الثاني: ضوابط نقل حافظ المذهب للفتوى.

المبحث الثاني: ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بمحاجة الفتوى.

المطلب الأول: تعذر الرجوع إلى العالم المجتهد.

المطلب الثاني: التحري والتجرد لمعرفة حكم المسألة.

الفصل الأول: ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى ومحاجتها.

بعد أن وضمنا مفهوم نقل الفتوى تبين لنا أن له أركاناً أربعة، أولها هو ناقل الفتوى، الذي يكون في عملية النقل نائماً عن المفتى في بيان حكم المسألة لمن احتاجها، لكن نيابته تلك مبنية على تقليد قول من أقوال المجتهددين، لا النظر في الأدلة، ويكون نقله لتلك الفتوى بعينها ناشئاً عن تقدير التطابق الموجود بين حالة المستفتى الذي صدرت بحقه الفتوى وبين حالة يحتاج الفتوى، لذا فإن قبول نقل الغير رواية وقبول تقديره للمسائل لا بد فيه من مؤهلات في الناقل تجعل السائل يطمئن لنقله وتقديره، أما العامي فإن أقصى ما يسوغ له هو نقل الفتوى على سبيل الإخبار كما سنفصل.

أما الركن الثاني من أركان نقل الفتوى فهو يحتاج الفتوى الذي اصطلحنا عليه بهذا الاسم للتferiq بينه وبين المستفتى الذي يستفتى عالماً مجتهداً، فإن قلنا يحتاج الفتوى أثبتنا له بهذا الاصطلاح أمرين: أولهما حاجته للفتوى، لتوقف العمل عليها، وثانيهما تعذر رجوعه للعلم المجتهد.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بناقل الفتوى.

إن ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى يمكن النظر إليها من زاويتين: الأولى تتعلق بقبول ورائيته وخبره، وهذه تتفاوت مع شروط قبول الرواية في علم الحديث وتتمثل في: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط، وهذه التي تفيد العلم بوجود الفتوى عن المفتى، ولا تغافل مطابقة ما فيها لحالة المستفتى إلا بشهادة من هم أهل للنظر.

أما الزاوية الثانية فتتعلق بقبول إسقاطه للفتوى على حالة يحتاج الفتوى والإذعان لاختيارة بين الفتاوى المختلفة، وهذا يتضمن: توفر الأهلية العلمية والفهم الصحيح لديه، ويجتمع ذلك كله يتحقق الاطمئنان للفتوى وصلاحيتها لحالة يحتاج الفتوى، وفيما يلي تفصيل ذلك.

المطلب الأول: ضوابط ناقل الفتوى العامي.

الفرع الأول: تعريف العامي:

أولاً: العامي في اللغة لفظ منسوب إلى العامة، وأصل الكلمة: العين والميم، وهو أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، والعامة: ضد الخاصة⁽¹⁾ سميت بذلك لأنها تعم بالشر⁽²⁾، والعامي: الذي لا ينصر طريقه، ورجل عمي القلب، أي جاهل، والعماية: الغواية، والمعامي: الأرضون المجهولة⁽³⁾.

ثانياً: العامي في الاصطلاح

ما لا شك فيه أن العلماء بكل فن من فنون العلم قليل بالنسبة إلى من لا يعلمه، ومن لا يعلمه أكثر من يعلمه بكثير، فهم عامة بالنسبة إلى العلماء بهذا الاعتبار، فالفقير الذي لا يعرف العربية، أو الأصول بالنسبة إلى النحو والأصوليين، كالفلاح والمكارى بالنسبة إلى الفقهاء⁽⁴⁾. والعامي في أصول الفقه هو: الذي لا يعرف الأدلة، ولا طرق الأحكام الشرعية⁽⁵⁾؛ إذ موضوع علم الأصول هو الأدلة والأحكام، فالجاهل بذلك هو العامي عندهم.

الفرع الثاني: حكم نقل العامي للفتوى:

إن نقل العامي للفتوى على سبيل الإفتاء لم يرد فيه تفصيل كثير في كتب أهل العلم، إذ إن مقام العامي في الدائرة الأصولية أن يكون مستفتيا لا مفتيا، فلم تطرح هذه المسألة إلا وفق سياق ضيق كما سيأتي. ولكن بالمقابل فقد ورد نقل الفتوى بالنسبة للعامي على سبيل الإخبار لا الإفتاء وهذا ما سيتم تفصيله وبيان ضوابطه فيما يأتي.

أولاً: نقل العامي للفتوى على سبيل الإفتاء إذا علم دليل المسألة:

(1) مقاييس اللغة ج: 4 ص: 15.

(2) تاج العروس ج: 22 ص: 149.

(3) تحذيب اللغة ج: 3 ص: 157.

(4) شرح تنقیح الفصول ص: 241.

(5) الفقيه والمتفقه ج: 2 ص: 123.

ذكر العلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز إن كان الدليل منصوصاً من كتاب أو سنة وامتنع فيما سوى ذلك.

إذا عرف العامي^١ حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتى به ويُسوغ لغيره تقليده فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم.

أحدها: الجواز؛ لأنَّه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها، كما حصل للعام، وإنْ تميَّزَ العالم عنه بقوَّةٍ يمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل.

والثالث: إنَّ كان الدليل من كتاب أو سنة جاز له الإفتاء، وإنَّ كان غيرهما لم يجز؛ لأنَّ القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلَّى الله عليه وسلم، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه^(١).

وذكره الماوردي في الحاوي الكبير، وذكر التفصيل بناءً على نوع الدليل إلى رأيين:
أحدها يجوز أن يفتى العامي بالمسألة التي عرفها بدليلها، ويجوز تقليده لأنَّه وصل إلى علمه كوصول العالم. والثاني يجوز إنَّ كان دليلها كتاباً أو سنة ولا يجوز إنَّ كان غيرهما.
لكن الماوردي صاحب ما يخالفه وهو عدم جوازه^(٢)

ثانياً: نقل العامي للفتوى على سبيل الإخبار:

جاء في كتب الأصول إيراد معنى نقل الفتوى الذي يراد به الإخبار بفتوى العالم، وبهذا الاعتبار أجازوا للعامي نقل الفتوى واشترطوا لقبول روايته وخبره ما تقبل به الرواية.

قال السبكي وأما العامي الذي عرف من المجتهد حكم مسألة ولم يدر دليلها كمن حفظ مختصراً من مختصرات الفقه فليس له أن يفتى ورجوع العامي إليه إذا لم يكن سواه أولى من الارتكاك في الحيرة وكل هذا فيمن

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج: 4 ص: 223 .

(2) انظر: يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 34. الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تعلق: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1999 م) ج: 1 ص: 21.

لم ينقل عن غيره أبداً الناقل فلا يمنع فإذا ذكر العami أنَّ فلاناً المفتي أفتاناً بـكذا لم يمنع من نقل هذا القدر.. لكن ليس للمذكور له العمل به على ما في الزركشي لا يجوز للعامي أن يعمل بفتوى مفتى عامي مثله أفاد جميع هذا أمير الحاج في موضعين من شرحه على التحرير الأصولي⁽¹⁾.

يشترطُ في ناقِل الفتوى ما يُشترطُ في الراوي لأحاديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ المقصود في شروطِ الراوي لأحاديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يكونَ صدقَهُ، وضبْطُهُ راجحاً على كذبهِ، وخطئهِ. وهذا المقصود مراعي هنا؛ إذ المقصود من شروط الناقل عن المجتهد أنْ يكونَ صدقُ الناقلِ، وضبْطُهُ راجحاً على كذبهِ، وخطئهِ⁽²⁾.

يقولُ ابن تيمية: "إِنَّ النَّاسَ فِي نَقْلِ مِذَاهِبِ الْأَئمَّةِ قَدْ يَكُونُونَ مِنْزَلَتْهُمْ فِي نَقْلِ الشَّرِيعَةِ . . . وَقَدْ تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِي النَّقْلِ عَنِ الْأَئمَّةِ، كَمَا يَخْتَلِفُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"⁽³⁾ وسبب إعمال قواعد المحدثين في قبول خبر الراوي أنَّ ناقِلَ الفتوى كراوي الحديث ينقل علماً يرجى العمل به.

ومن هنا فإنَّ اعتبار ناقِلَ الفتوى راوِيَ يسوقنا إلى بيان شروط قبول خبر الراوي والتي جعلها العلماء تجتمع على شرطين هما العدالة والضبط، لكن هذين الشرطين يتضمنان غيرهما، فإنه لا عدالة معتبرة شرعاً إلا بالإسلام، ولا ضبط إلا بالعقل. ومن خلال هذه الشروط نعلم بالبداهة أنَّ الناقل لا بد أن يكون معروفاً⁽⁴⁾، حتى يعلم إسلامه وعدالته وضبطه، يقول الإمام ابن حجر العسقلاني: (ولَا يَقْبِلُ حَدِيثَ الْمُبْهَمِ، مَا لَمْ يَسْمُّ، لَأَنَّ شَرْطَ قَبْولِ الْخَبَرِ عَدَالَةُ رَوَاتِهِ، وَمَنْ أَبْهَمَ اسْمَهُ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهُ؛ فَكِيفَ عَدَالَتِهِ)⁽⁵⁾.

لذلك فإنَّ النقل عن من لا يُعرف على الوسائل الإلكترونية لا يمكن أن يكون محل ثقة، إلا بعرضه على أهل العلم، فمن غير المقبول أن يعتمد العami على نقل من لا يُعرف عينه في ظل غموض الهوية الافتراضية،

(1) القرافي: الفروق، ج: 2، ص: 118.

(2) انظر: فخر الدين الرازي: المحسول، مرجع سابق، ج: 4، ص: 393، علي عبد الكافي السبكي وتأج الدين السبكي: الإيهاج في شرح المنهاج (دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م) ج: 5، ص: 1891.

(3) انظر: أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة - السعودية، 1425 هـ - 2004 م) ج: 4، ص: 168. القرافي: الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص: 244.

(4) انظر: عبد الكريم النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (مكتبة الرشد: الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م) ص: 112.

(5) ابن حجر العسقلاني: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تج: نور الدين عتر (مطبعة الصباح: دمشق - سوريا، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2000 م) ص: 136.

خاصة أن موقع التواصل يمكن لمستخدمها انتقال اسم غير اسمه، ومن السهل انتقال أعلى الرتب في التعريف (بيو) دون حسيب ولا رقيب فيغير الداخل لتلك الحسابات ويظنه لأهل علم مجتهدين، ولكنها قد تكون غير المسلم أصلاً. وإذا كان العلماء قد اتفقوا على رد روایة وشهادة الفاسق، فالكافر من باب أولى⁽¹⁾.

الفرع ثالث: العدالة:

فيشترط لناقل الفتوى أن يكون عدلاً حتى يتم الوثوق به في دينه؛ لأن من لا يوثق به في دينه لا يوثق به في مروياته فاشترط العدالة في الناقل هو ما يحصل به وصف الثقة، يقول ابن القصار رحمه الله: (وكذلك إذا بعث الرجل بسؤاله إلى الفقيه، فأجابه بالخطأ: بعث بسؤاله في رقعة إلى الفقيه، فأجابه بخطأ، فيجب أن يكون الرسول ثقة؛ لأن هذه من الأمور التي جرت العادة بها في كل عصر وزمن وإلى الناس ضرورة إليها والله أعلم)⁽²⁾.

والعدل هو العادل، مأخذ من الاعتدال، والعدالة في الأصل هي الاستقامة، وفي الاصطلاح: من تقبل شهادته وتحكم بها. وضدها الفسق، وال fasq هو المجاز للحد الذي جعل له، لأن هوا غالب على تقواه، فلا تصح الثقة بقوله⁽³⁾. يقول ابن حجر العسقلاني: (والمراد بالعدل من له ملامة تحمله على ملامة التقوى والمرءة. والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة)⁽⁴⁾ فالعدل إذاً هو: المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المرءة⁽⁵⁾.

فأول ما يدخل في عدالة الناقل هو الإسلام، لأن ناقل الفتوى يبلغ شرع الله تعالى وسنة رسوله فكيف يقبل نقل من لا يؤمن بأصل ما ينقل؟، لذا فلا تقبل روایة الكافر كاليهودي والنصراني إجماعاً، سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أم لا، سواء علم أنه عدل في دينه أم لا؛ لأن قبول الرواية منصب شريف، ومكرمة عظيمة، والكافر ليس أهلاً لذلك⁽⁶⁾.

(1) انظر: علي بن محمد الآمدي: الإحکام في أصول الإحکام (المكتبة الإسلامية: دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، 1402ھ) ج: 2 ص: 173.

(2) ابن القصار المالكي، مقدمة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 20.

(3) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج: 6 ص: 149.

(4) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مرجع سابق، ص: 108.

(5) انظر: أحمد عمر هاشم: قواعد أصول الحديث (دار الكتاب العربي: بيروت-لبنان د ط، د ت) ص: 192 وما بعدها.

(6) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج: ص: 149.

وإنَّ الإسلام وما به يصير الشخص مسلماً، وما به يفقد المسلم إسلامه فيصير مرتدًا، كل ذلك مبينٌ في كتب العقائد ويضيق هذا البحث عن تفصيله، لكن يكفينا هنا أن نقول: إنَّ العنوان الظاهر لل المسلم أن يتلَفَّظ بالشهادتين معتقداً بهما، وأن يُظْهِر ما تقتضيه هذه الشهادة من أقوال وأفعال، فيؤدي العبادات الظاهرة كالصلوة والصيام، ويؤدي الزكاة إنْ كان ذا مال وبلغ النصاب، وأن يصحُّ البيت إنْ استطاع إليه سبيلاً، وأن لا يأتي ما ينافض حقيقة الإسلام وما تلفظ به من الشهادتين، لا في الاعتقادات، ولا في الأقوال، ولا في الأفعال، وإنَّ وقع في العصيان والابتداء، وقد يؤدي به ذلك إلى الارتداد عن الإسلام، فيصير مرتدًا، والمرتد لا يصلح لهذا الشأن. ومثل ذلك أيضاً السلام من البدعة المكفرة، فقد نصَّ أهل العلم على رد رواية المبتدع بدعة مكفرة (1).

ومثلهم كذلك معتنقو التيارات المنحرفة الجديدة على غرار الحداثيين، والقرآنين (2)، وغيرهم من الملاحدة المتذرعين بادعاءهم الإسلام، المارقين منه بما يعتقدونه ويدعون إليه من نبذ الأصول، والتشكيك في الثوابت، فإنَّ هؤلاء لا يوثق في نقلهم، بل الأصل مع هؤلاء أن يساء الظن بهم، لأنَّهم وإن نقلوا كلاماً صحيحاً لأحد من أهل العلم، فإنَّهم يخرجونه عن مقاصده، ويستدللون به على غير ما أراده صاحبه، وقد مر معنا أنَّ شرح الفتاوى وتوضيحها أحد صور النقل، فكيف يوثق بنقل من لم تسلم منه آيات القرآن وأحاديث النبي عليه الصلاة والسلام من التأويل والتحريف.

وثاني ما يتضمنه ضابط العدالة هو **العقل والبلوغ** فلا بدَّ أن يكون ناقل الفتوى ذا عقل يعقل به أحکام الشرع ويفهمها ويعرفها، يقول أبو بكر السرخسي: "... فكان العقل شرطاً في الخبر؛ لأنَّ خبره أحد أنواع

(1) ضابط البدعة المكفرة هو: من أنكر أمراً جمِعاً عليه متواتراً، ومنكر علم الله للأشياء حتى يخلقها، أو منكر علمه بالجزئيات، والقائلون بخلول الإلهية في علي رضي الله عنه أو غيره، ونسبة وقوع التحرير في القرآن، أو نسبة التهمة لعائشة رضي الله عنها، أو كبدع الجهمية، أو المنكرون لصفات الله تعالى، وأمثال ذلك مما كان التكفير به متفقاً عليه. وضابط البدعة المفسقة هو: ما لم يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا السنة، كبدع الخوارج والروافض غير الغلة وبدع الطوائف المخالفين لأصول أهل السنة ولم مستند في تأويلاً لهم. ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، شرح تنقیح الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القرافي، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000 م، ج: 2، ص: 226.

(2) الحداثيون هم: المفكرون والكتاب والسياسيون الذين يتبنون منظومة الحداثة الغربية وقيمها وفكرها وأنظمتها، وينادون بالسير في طريقها واتخاذها مرجعاً ومنهجاً ونموذجاً لتحقيق التقدم ومسيرة العصر في عالمنا العربي والإسلامي. القرآنيون هم: القرآنيون اسم يطلق على طائفة منتسبة إلى الإسلام يزعمون أنَّهم أهل القرآن، ويررون أنَّ القرآن هو مصدرهم الوحيد للإيمان والتشريع في الإسلام، وأنَّ السنة لا يُحتاج بها؛ لأنَّها إنما كتبت بعد النبي صلَّى الله عليه وسلم بمدة طويلة، فهم لا يعترفون بالأحاديث ولا الروايات التي تنسَب للنبي صلَّى الله عليه وسلم

الكلام، فلا يكون معتبراً إلا باعتبار عقله"⁽¹⁾. وأقل درجات العقل المعتبرة يكون بالبلوغ، لأنَّ البلوغ مظنة نضج العقل، ولذلك علق به التكليف، والتکلیف إنما يقوم على القابلية على فهم الخطاب الشرعي وأحكام الشريعة، والتعامل مع الفتاوى إصداراً أو نقاولاً يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم، فيستلزم العقل من باب أولى، وكذلك لأنَّ غير البالغ لا يحذر الكذب. قال الإمام الزركشي رحمه الله: "والصبي وإنْ بلغَ درجة الاجتهاد ويسير عليه إدراك الأحكام الشرعية فلا ثقة في نظره أو طلبه للأحكام"⁽²⁾.

الوصف الثالث الذي يتضمنه ضابط العدالة هو السالمة من أسباب الفسق وخوارم المروءة وهو الذي يطلق عليه تغليباً العدالة.

إن الاعتناء ببيان عدالة المفتى لا تختلف عنها في الراوي، والجامع: أنَّ كلاًّ منهما يحكي حكمًا شرعاً يعمل به، إلا أن المفتى، يحكيه عن اجتهاد نفسه واستنتاجه من الأدلة المعتبرة، والراوي يحكي ذلك الحكم عن غيره بصورة خبر⁽³⁾. ونناقل الفتوى يدور بين هاتين المرتبتين فهو من جهة راوٍ يحكي الفتوى، وهو مفت في القدر اليسير الذي يتمثل في تنزيل تلك الفتوى على ما استجد من الحوادث المشابهة التي يظن فيها تطابقها معها.

والأصل في اعتبار العدالة في قبول الأخبار قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ مُّبَشِّرٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَكَةٍ﴾ الحجرات: 6. وفيها الأمر بالتشتبث من خبر الفاسق؛ لأنَّ الغالب فيه عدم مطابقته للواقع، وأنَّه لا يؤمن عليه الكذب، والتساهل في نقل ما ليس له أصل⁽⁴⁾.

وقال ابن السمعاني في القواطع: "لا بد في العدل من أربع شرائط: المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية، وألا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض، وألا يفعل من المباحثات ما يسقط القدر، ويُكسب الندم. وألا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع"⁽⁵⁾.

(1) أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي، تتح: أبو الوفا الأفغاني (دار المعرفة: بيروت، د ط / د ت) ج: 1 ص: 345.

(2) انظر: الزركشي: البرهان في أصول الفقه، ج ٢ ص ٨٦٩، عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة (مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ص 152.

(3) عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق، ص 112.

(4) خالد بن مساعد الرويتع: التمذهب- دراسة نظرية نقدية (دار التدمرية: الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ص: 430.

(5) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج 1 ص 144.

إن كلام أهل العلم عن العدالة وما ثبتت به من الناحية النظرية يمكن أن تجمع له الأسفار، لكن إسقاط ذلك على واقع الناس - خاصة في واقعنا المعاصر اليوم - يعدّ معتركاً صعباً لا أزعم أنّي أهل لخوضه، لا سيما أن معايير الحكم على عدالة الناس والثقة بهم دخله كثير من الغيش، وصارت تحكمه - في كثير من الأحيان - المواقف السياسية والتوجهات الحزبية، لكن إن علمتنا أن مدار اشتراط عدالة الناقل هو مظنة صدقه وتورعه عن الكذب، عاد إلينا بصيص الأمل في تحقيق هذا الظن، فإن هذا الضابط (الصدق والورع) مما يمكن للناس إدراكه واختبار الناس فيه، فما زال الناس في كل عصر يعرفون الصادق فيهم من الكاذب، وإن خفي كذبه عنهم زمناً يسيراً فإنهم لا يتددرون عن نبذه ورد كلامه متى ثبت كذبه بغير شبهة.

إن مما يعين على التثبت من عدالة الناقل في الواقع المعاصر، هو تتبع كيفية تعاطيه مع وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لإمكانية الرجوع إلى ما ينشره ويشاركه، فيتمكن من خلال ذلك معرفة طريقته في التثبت من الأخبار، فإن نشره لكل ما يصله، وإن كان من الإشاعات مظنة عدم ثبوته، وهذا يورث عدم الثقة في نقله للفتاوى، وكذلك الشأن بالنسبة لمن يشارك منشوراتهم ويتبني أقوالهم، فإن كانوا من غير العلماء المؤوثقين تبين أن الناقل إما جاهل لا يوثق بعلمه أو منحرف لا يوثق بفهمه. فإن كان من ينشر ما يخالف المرودة كالغباء والعرى وأخبار السفهاء التافهين كان ذلك علامة على رقة دينه وقلة ورعيه، وإن المجاهرة بالمعاصي من مسقطات العدالة عند أهل العلم. وكذلك فإن ناقل الفتوى الذي يقصد لنقل الفتوى كالآئمة والأساتذة فإن من علامات ورعيه إظهار جهله لما لم يعلم فتواه أو تردد فيه فيرد محتاج الفتوى ولا يجيبه بغير علم.

وبالمقابل فإن مما يعرف به تورع المرء عن الكذب في هذا الزمان، رجوعه عن خطئه خاصة إذا تعلق خطئه بالكذب على الله ورسوله، أو الكذب على العلماء ونسبة مالم يقولوه إليهم، فإن الإصرار على كل ذلك مع التنبيه عليه والرد إليه مسقط لعدالة الرجل قادح فيها. وإن كان غاية اشتراط العدالة - كما تقدم - هو مظنة صدق الرواية والناقل، فإن تكبره عن الرجوع عن الخطأ البين مظنة عدم تورعه عن الكذب فيما عدا ذلك.

الفرع الرابع: الضبط.

الضبط هو الحفظ وهو: نَقْلُ الْمَرْوِيِّ كَمَا تَلَقَّاهُ الْرَّاوِي⁽¹⁾، وهو قسمان: ضبط صدر وضبط كتاب.

ضَبْطُ الصَّدْرِ: هو القدرة على استحضار المروي من الصدر، كما تلقاه ولو بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى جائزة

(1) الشريف حاتم بن عارف العوين: خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (دار المعراج للنشر والتوزيع: دمشق، 1443هـ-2012م) ص: 20.

على الراجح⁽¹⁾ في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فهـي في كلام غيره من باب أولى، عن عبد العزيز بن يحيى المديني مولى أبي هاشم، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: "ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وسلم فلا تعدـ اللـفـظـ، وما كان من غيره فأصـبـتـ المعـنـيـ فلاـ بـأـسـ"⁽²⁾

أما ضـبـطـ الـكتـابـ: فهوـ الروـاـيـةـ منـ كـتـابـ فيهـ مـرـوـيـاتـهـ الـتيـ تـلـقـاـهـاـ عنـ شـيـوخـهـ كـمـاـ تـلـقـاـهـاـ عـنـهـمـ.

وضـابـطـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ ضـبـطـ الـراـوـيـ وـإـتقـانـهـ لـمـ يـسـمـعـهـ أـرجـعـهـ مـنـ عـدـمـ ضـبـطـهـ وـإـتقـانـهـ، وـذـكـرـهـ لـمـ يـسـمـعـهـ أـرجـعـهـ مـنـ سـهـوـهـ عـنـهـ⁽³⁾.

إن ضـبـطـ الصـدرـ فيـ أـيـامـناـ صـارـ عـزـيزـاـ، فـيـنـدـرـ فـيـمـنـ أـعـلـمـ أـنـ يـوـجـدـ أـحـدـ يـحـفـظـ فـتاـوىـ الـعـلـمـاءـ بـأـلـفـاظـهـ، فـالـعـمـدةـ فيـ أـيـامـناـ عـلـىـ روـاـيـةـ تـلـكـ الـفـتاـوىـ بـالـمـعـنـىـ، لـذـلـكـ فـقـدـ أـتـيـ كـثـيرـ مـنـ النـقلـةـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ، إـمـاـ لـعـدـمـ ضـبـطـ الـفـتوـىـ بـتـمـامـهـ، أـوـ بـسـبـبـ سـوـءـ فـهـمـهـ (ـكـمـاـ سـيـأـتـيـ فـيـ مـطـلـبـ قـادـمـ). وـمـنـ ضـعـفـ الضـبـطـ عـنـدـ النـاقـلـ أـنـ يـنـسـيـ بـعـضـ أـجـزـاءـ الـفـتوـىـ فـيـعـفـلـ عـنـ قـيـدـ أـوـ شـرـطـ⁽⁴⁾، أـوـ يـضـبـطـ الـفـتوـىـ وـلـكـ يـنـسـيـ صـاحـبـ الـفـتوـىـ، فـيـنـقـلـهـ بـصـيـغـةـ (ـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ، سـمـعـتـ عـالـمـاـ،...ـ).

أما ضـبـطـ الـكتـابـ فيـ عـصـرـنـاـ فـيـتـمـثـلـ فـيـ كـتـبـ الـفـتاـوىـ، وـمـقـاطـعـ الـفـيـدـيـوـ الـمـتـضـمـنـةـ لـهـاـ، وـمـقـاطـعـ الـمـسـمـوـعـةـ، وـكـذـاـ الـفـتاـوىـ الـمـدوـنـةـ فـيـ مـوـاـقـعـ الـفـتاـوىـ الرـسـمـيـةـ وـصـفـحـاتـ الـعـلـمـاءـ الـشـخـصـيـةـ وـغـيـرـهـاـ، وـمـعـنـيـ الضـبـطـ فـيـهـ هوـ مـعـرـفـةـ مـطـاـنـاـ وـإـمـكـانـيـةـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ، وـتـفـرـيقـ بـيـنـ الصـحـيـحـ وـالـمـخـلـقـ مـنـهـاـ، خـاصـةـ مـعـ ثـوـرـةـ الـذـكـاءـ الـاـصـطـنـاعـيـ الـتـيـ صـارـ يـمـكـنـهـ مـحاـكـاةـ الـأـصـوـاتـ بـلـ وـحـتـىـ الـوـجـوهـ وـالـتـعـابـيرـ.

(1) ماهر ياسين فحل الميتي: أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء (دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، د ط: 1430 هـ - 2009 م) ص: 129.

(2) مالك بن أنس: الموطأ، تعلق: محمد مصطفى الأعظمي (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م)، ص: 59.

(3) انظر: علي بن محمد الآمدي: الإحکام في أصول الإحکام، مرجع سابق، ج: 2، ص: 75.

(4) كمن ينقل قول الشيخ أحمد حماني رحمه الله في حكم بناء المساجد من مال الزكوة، ولا يبين أن الشيخ رحمه الله قد علق ذلك بالحاجة وعدم وجود مساعدة من ولاة الأمور، يقول رحمه الله: "ومن أقوال هؤلاء العلماء نستفيد أنه يجوز بناء المساجد من مال الزكوة إذا احتاجت إليها جماعتهم لإقامة صلاة الجمعة، والجماعة، ولم يجدوا مساعدة من أولياء الأمور في تشييدها أو وجدوا منهم ما لا يكفيهم، ولا يتحقق غايتهم، فإن المسجد الجامع به يقوم أمر الدين، وفيه يجتمع شمل المسلمين، حيث يعلنون شعائرهم"، فيتبين أن الشيخ رحمه الله لم يطلق القول بالجواز بل قيده، لذلك فلا يصح نقل فتواه للاستدلال على دفع مال الزكوة لتزيين المساجد وتوسيعها من غير حاجة، أو تشييدها حيث لا تلح حاجة الناس إليها، فتاوى الشيخ أحمد حماني: عنابة: مصطفى صابر (دار المعرفة: الحمدية-الجزائر العاصمة، الطبعة: الأولى، 1433 هـ-2012 م) ص: 525.

وكذلك فإن الفرق الجوهرى بين ضبط رواة الحديث وضبط نقلة الفتوى في هذه الأيام أن الرواة ينقلون الحديث بالسند المتصل، أما نقلة الفتوى فمنهم من له سند إلى المفتى بحيث أنه حضر مجلسه أو استمع إلى فتواه مشافهة أو راسلته وأجاب عنه... (وهؤلاء قلة)، ومنهم من سنهם هو محركات البحث عبر شبكة الأنترنت (وهم الأكثرون) لذلك وجب تعلم التعامل معها، واستعمالها بحذر وتثبت، وإن كان علماء السلف قد عنوا بالإسناد لتجنب الوضع والتدايس فإن على المتخصصين في هذا العصر ضبط منهج تقني يحمي العلم من صور التدايس الحديثة التي أنتجها الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ضوابط نقل حافظ المذهب للفتوى (فتوى المقلد)

مر معنا في تحرير معنى نقل الفتوى أنه يطلق على الإخبار بالفتوى وعلى الإفتاء بها، وعلمنا في البحث السابق أن الإخبار سائع للعامي فمن فوقه، أما الإفتاء فيختص به أهل العلم والنظر.

إن تتبع المسألة في كتب الأصول تقودنا إلى تحرير معنى المقلد المقصود، لأن مصطلح التقليد له استعمالات مختلفة عند الأصوليين منها قبول قول الغير بغير حجة⁽²⁾، ومنها قبول القول دون العلم بدليله⁽³⁾، ومنها استعماله في نقض الاجتهاد، فيكون المقلد هو من ليس مجتهد⁽⁴⁾، ولكن استعمال مصطلح المقلد في هذا الباب يقصد به في الغالب الأعم حافظ مذهب إمام من الأئمة، القاصر عن النظر في الأدلة والاستنباط منها، ويعنون على وجه الخصوص الحافظ لأقوال إمامه المتبحر في المذهب، ثم أحقوا به المتفقه الذي لم يبلغ درجة التبحر في المذهب إذا دعت الضرورة إلى نقله وإفتاءه بما في المسطور في المذهب.

(1) الذكاء الاصطناعي: هو قدرة الآلة على أداء الوظائف المعرفية التي تربطها بالعقل البشري مثل الإدراك والاستدلال والتعلم والتفاعل مع البيئة وحل المشكلات وحتى ممارسة الإبداع، لحسن غمادي: استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية (مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، العدد: 1، 2024 المجلد 8 ص: 57).

(2) هذا التعريف للتقليد ذكره إمام الحرمين في البرهان 2 / 1357، وقريب منه ذكره في التلخيص 3 / 425، وانظر تعريف التقليد اصطلاحاً في المستصفى 2 / 387، شرح المحلى على جمع الجامع 2 / 392، الإحکام 4 / 221، شرح العضد 2 / 305، تيسير التحرير 4 / 241، البحر المحيط 6 / 270، فواتح الرحموت 2 / 400، المحدود ص 64، المسودة ص 553.

(3) ذكر إمام الحرمين هذا التعريف في البرهان 2 / 1357، وذكره في التلخيص 3 / 423، ونسبة الزركشي إلى القفال، البحر المحيط 6 / 270.

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين، ج: 4 ص: 224 .

الفرع الأول: حكم فتوى المقلد:

لقد ناقش العلماء مسألة نقل الفتوى بالنظر إلى اعتبارات متعددة، أهمها باعتبار الناقل وما يشترط فيه كون نقله يعد نيابة عن إفتاء المجتهد، أما الاعتبار الثاني هو النظر في المنقول عنه، فناقشو مسألة تقليد المجتهد الميت في فتواه، وسنعرض المسألتين تباعاً.

أولاً: الأقوال في مسألة حكم نقل الفتوى وأدلتها:

اختلت كلمة العلماء قدماً وحديثاً في حكم نقل الفتوى أو ما اشتهر بإفتاء المقلد على أقوال:

1-المذهب الأول: أنه لا يجوز أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام،

ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم، وأن فرض العامي أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا﴾
﴿أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: 43. ومعلوم أن المقلد ليس من أهل الذكر وليس بعلم، ونسب الإمام ابن القيم رحمه الله إلى أكثر أصحاب الإمام أحمد وأنه قول جمهور الشافعية⁽¹⁾،

2-المذهب الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت

الفتوى لنفسه، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتى به غيره، ونسب ابن القيم هذا القول لابن بطة وغيره من الحنابلة، قال القاضي أبو يعلى: "ذكر ابن بطة في مكتاباته إلى البرمكي: لا يجوز له أن يفتى بما يسمع من يفتى، وإنما يجوز أن يقلد لنفسه، فأما أن يتقلد لغيره ويفتى به فلا"⁽²⁾.

3-المذهب الثالث: أنه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد، لأن توقف الفتوى على

وجود المجتهد فقط فيه حرج عظيم، وقد يجعل ذلك العوام يعملون بجواهم لعدم وجود من يقتبسهم أو يخبرهم

(1) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج 1 ص 37.

(2) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج: 1 ص: 37 / القاضي أبو يعلى البغدادي: العدة في أصول الفقه، تتح: أحمد بن علي بن سير المبارك (الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990م، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة) ج: 5 ص: 1598.

بالفتوى. ولا ريب أن نقل الفتوى هنا أفضل من العمل بلا علم أو البقاء في الحيرة والعمى والجهالة.⁽¹⁾ قال ابن القيم: وهو أصح الأقوال، وعليه العمل.⁽²⁾

4 - المذهب الرابع: أنه يجوز له نقل الفتوى حاكياً عن من قلده بطريق الرواية، كما يجوز للعامي أن يرسل إلى المفتي من يسألة ويقبل خبر من أرسله، قال ابن حمدان: "... على أن ذلك يصح في المسطور من المسائل، ولا يسوغ للناقل المقلد أن يقيس عليها غيرها من المسائل، ويكون قبول نقله من جهة الخبر لا من جهة الفتوى.⁽³⁾

5 - المذهب الخامس: جواز نقل الفتوى عن المفتين بشرط أن يكون المقلد عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام أو المفتي الذي نقل عنه، كما أن نساء الصحابة كن يرجعن في بعض أحكام الفقه إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁴⁾. وهو قول الشيخ ابن عثيمين والدكتور سعد الخثلان فأجازها بشرط ضبط الفتوى (أي حفظها وفهمها)، ونسبتها إلى من صدرت عنه من أهل العلم مع الثقة به⁽⁵⁾.

ثانياً: المناقشة.

عرض القول الأول بأن قبول نقل المقلد للفتوى لا يعتبر إفتاء، حتى يقال هو إفتاء من ليس بأهل، وأنه قول على الله بغير علم، وإنما يكون قبول نقله لأنه مخبر لا مفت، وذلك كالمخبر عن القبلة فإنه يقبل خبره ويعمل به. فإذا جاء المقلد إخبار لا إفتاء، قال ابن عقيل: "وما يجيئ به المقلد عن حكم فإخبار عن مذهب إمامه لا فتيا، ويعمل بمخبره إن كان عدلا، لأنه ناقل كالراوي"⁽⁶⁾.

(1) انظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص: 450. أمير بادشاه الحسيني: تيسير التحرير (دار الكتب العلمية: بيروت، د ط 1403 هـ- 1983 م) ج: 4 ص: 251.

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج: 1 ص: 37.

(3) ابن حمدان: صفة الفتوى، مرجع سابق، ص: 27.

(4) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 450، أمير بادشاه: وتحقيق التحرير، مرجع سابق، ج: 1 ص: 251، ابن حمدان: صفة الفتوى، مرجع سابق، ص: 16.

(5) [مجمع فتاوى وسائل العثيمين 409/26](https://2u.pw/WaYFTnLf(5)).

(6) حمد بن ناصر آل معمر: حكم التقليد، تج: عبد العزيز بن عدنان العيدان (رئاسة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م) ص: 52.

نوقش القول الثاني الذي يجيز من سمع الفتوى أن يقلدها لنفسه ويعن نقلها لغيره يتبيّن له، بأنّه لا وجه معتبر للتفرير، فإنه إن تيقن صحة الفتوى وصلاحيتها للنازلة جاز له تقليدها ونقلها، أما إن لم يتيقن مطابقتها للنازلة فإنه لا يجوز له تقليدها كما لا يجوز له نقلها.

وأجيب عن القول الثالث باشتراط الضرورة، أن هذا الشرط محل اتفاق، إذ إن عدم وجود المjtهد يسقط عنه التكليف بالاستفتاء، فيتحرى تعلم مذهب من المذاهب، ويتبعد الله تعالى به، لقوله تعالى: {فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} التغابن: 16، ولا يؤخذ على الخطأ لأن تكليفه بسؤال المفتى مع عدم وجوده تكليف بما لا يستطيع. لكن النزاع واقع في حالة الاختيار.

ونوقش القول الرابع الذي جوز نقل الفتوى قياساً على نقل الرواية، والتي يكتفى فيها بالعدالة والضبط، بأنّ هناك فرقاً بين نقل الرواية ونقل الفتوى، فالفتوى حكم يتعلق بعمل للمكلّف يرتبط بفهم حال المكلّف وواقعه وعرفه، إلى غير ذلك مما يراعى عند الفتوى في واقعة معينة، والمقلد لا علم له بمثل هذه الأمور، ولا يستطيع أن يتأنّك من مطابقة الفتوى للحادثة التي يريد نقل الفتوى بشأنها. وأما الرواية فهي عبارة عن مجرد حكاية لقول الآخرين، ولا يلزم أن تكون مطابقة الواقع أو حال المكلّف، بل يمكن أن يروي الراوي نصاً من لغة لا يفهم فيها شيئاً، ويمكن لمن نقلت له الرواية أن يفسّر أو أن يأخذ منها أو أن يفهم فيها أكثر مما حصل لنقلها. ⁽¹⁾

ونوقش القول الخامس الذي يشترط أن يكون المقلد عدلاً متمكناً من فهم كلام المفتى الذي نقل عنه، تكون العدالة والضبط والعلم بالدليل ليست كافية لنقل الفتوى لأن الناقل يفتقر إلى نوع آخر من الفهم، وهو فهم واقع المستفي، ليعلم وجه مطابقة حالته لما جاء في الفتوى. وأما الاحتجاج بنقل الصحابة الأحكام التي يسمعونها لأزواجهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يمكن القياس عليه هنا؛ لأنّ الصحابة ليسوا بمقلد़ين؛ إذ كانوا يتبعون الرسول صلى الله عليه وسلم، فنقلهم ذاك يعد تبليغاً.

ثالثاً: الترجيح

بعد التأمل يتبيّن له ضعف الرأي الثاني الذي يفرق بين التقليد للنفس أو للغير، لأنّه لا وجه معتبر للتفرير.

ويظهر كذلك ضعف القول الرابع الذي جوز نقل الفتوى قياساً على نقل الرواية، والتي يكتفى فيها بالعدالة والضبط، لأنّ قياس نقل الفتوى على الرواية قياس مع الفارق، فإنّ الراوي يمكنه نقل ما حفظه

(1) معاوية أحمد السيد: الفتوى ونقلها، مرجع سابق، ص: 193.

دون الحاجة إلى تفهم واقع المتنقي للحديث بخلاف نقل الفتوى الذي يجب فيه العلم بحال المتنقي حتى تقع الفتوى على وفق تلك الحال. وأما الاحتجاج بنقل الصحابة الأحكام التي يسمونها لأزواجهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يمكن القياس عليه هنا؛ لأنَّ الصحابة ليسوا مقلدين؛ إذ كانوا يتبعون الرسول صلى الله عليه وسلم، فنقلهم ذاك يعد تبليغاً كما لا يصح الاحتجاج بقياس نقل الفتوى على النيابة في الاستفتاء، لأنَّ عمل النائب هو نقل نص الفتوى بعد عرض السؤال على المجتهد، أما عمل الناقل فيكون في تقدير مطابقة السؤال لما يحفظه من الفتاوي، وقد ينقطع في هذا التقدير.

وما قيل في هذا القول يقال في القول الخامس الذي يشترط أن يكون المقلد عدلاً متمكناً من فهم كلام المفتي الذي نقل عنه، يجده يفتقر إلى نوع آخر من الفهم، وهو فهم واقع المستفي، ليعلم وجه مطابقة حالته لما جاء في الفتوى.

وعلى ذلك، فإنَّ المسألة من الناحية النظرية تدور بين القول الأول والقول الثالث، فيرجح القول الأول بعدم جواز نقل الفتوى إذا وجد المجتهد وأمكن الرجوع إليه، فيكون رجوع العامي إلى المجتهد بمثابة العزمة، لأنَّ المقلد الناقل قد لا يفهم مراد المجتهد أو فتواه في الواقعة المعينة، كما أنَّ بعض الأحكام الفقهية لها شروط وأحوال عند تطبيقها، وقد يكون المقلد قد سمع الفتوى من المفتي دون أنْ يصرح المفتي بتلك الشروط أو الأحوال، وعند ذلك يصعب على المقلد أنْ يتحقق من تلك الشروط في محل الذي يريد نقل الفتوى فيه، بالإضافة إلى احتمال تغيير المجتهد لاجتهاده. ⁽¹⁾

وأما القول الثالث فيصار إليه في حالة الضرورة التي يقتضيها عدم وجود المفتي، ويكون قبول نقل الفتوى من غير المجتهد بمثابة الرخصة للضرورة أو الحاجة التي تنزل بمنزلتها، ولا شك أنَّ العمل بالفتوى المنقولة عن طريق المقلد التي يغلب على الظن صحتها أفضل من العمل بالجهل. ويتبيَّن وجه الضرورة بالنظر إلى أنَّ حفظ الدين هو أحد المقاصد الخمسة الضرورية، فمن حفظ الدين بيانه للناس حتى يتعلمواه ويعملوا به، ولو خلا منصب الإفتاء من المفتين تربَّى على ذلك الإخلال بمهمة بيان الدين، مما يؤدي للإخلال بتطبيقه تطبيقاً صحيحاً، فكان من يقوم مقام المفتين ببيان أحكام الدين مظهراً من مظاهر حفظ الدين. ومن الناحية العملية التطبيقية فإنَّ قلة المجتهدين الذين لا يسدون حاجة الناس من أسئلة الناس يجعل هذا القول هو الذي يفرضه الواقع وتقتضيه المصلحة ⁽²⁾.

(1) معاوية أحمد السيد: الفتوى ونقلها، مرجع سابق، ص: 194.

(2) أحمد محمود علي: مفتى الضرورة، (مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع عشر، د ت) ص: 128.

إن أهم ما يلاحظ من خلال سير أقوال أهل العلم على اختلافها، أنهم حاولوا إيجاد بعض الضوابط التي تضمن سلامة النقل ومطابقة الفتوى وبنوا حكمهم بالجواز في المسألة وفق تلك الضوابط، فمنهم من اشترط العدالة، والضبط، والعلم بالدليل، والثقة ب أصحاب الفتوى، ونسبة الفتوى لقائلها وغيرها. ومن هنا يمكننا الخلوص إلى أن محاولة جمع تلك الضوابط والتزامها من شأنه أن يرجع سلامة عملية نقل الفتوى وصحة نتيجتها.

الفرع الثاني: حكم نقل الفتوى عن الميت وبيان الراجح فيه.

إن الخلاف في نقل الفتوى فيما سبق كان التركيز فيها على ما يشترط في الناقل ، وقد اختلف الأصوليون في مسألة أخرى، وهي نقل الفتوى عن المفتي أو المجتهد الميت، أو ما اشتهر في كتب الأصول بمسألة تقليد الميت، وصورة المسوالـة: أن يكون للمجتهد الميت قول منصوص ثابت عنه، كالقول بالإباحة أو بالتحريم مثلاً، فهل يجوز لغير المجتهد تقلیده فيه؟⁽¹⁾.

أولاً: مذاهب العلماء في حكم نقل الفتوى عن الميت وأدلةهم ومناقشتها: اختلف العلماء في حكم تقليد الميت:

1-المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى جواز تقليد المجتهد الميت، وحکى بعضهم الإجماع عليه، استدل الجمهور على ذلك بما يأْتِي:

أولاً: قالوا: يجوز تقليد الميت؛ لأن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها كما قال الشافعـي رضي الله عنه؛ وهذا يعتمد بما بعدهم في الإجماع والخلاف، وبؤكده: أن موت الشاهـد قبل الحكم وبعد أدائه الشهادة لا يمنع القاضـي من الحكم بشهادته، بخلاف ما لو فسق الشاهـد قبل الحكم وبعد أدائه الشهادة⁽²⁾

(1) انظر: أمير بادشاهـ: تيسير التحرير، مرجع سابق، ج: 4، ص: 249، ابن القصارـ: مقدمة في أصول الفقه، مرجع سابق، ص: 170.

(2) زكريا بن محمد الأنـصاريـ: غـایـة الـوصـولـ في شـرحـ لـبـ الأـصـولـ (دارـ الكـتبـ الـعـربـيـةـ الـكـبـرـيـ: مصرـ، دـ طـ، دـ تـ) صـ: 159

ثانياً : استدل عليه الزركشي من السنة بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم)⁽¹⁾. قال : ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الإجماع والخلاف⁽²⁾.

ثالثاً : الإجماع : قال الزركشي : "احتاج الأصوليون عليه بانعقاد الإجماع في زماننا ، على جواز العمل بفتاوي الموتى ، والإجماع حجة"⁽³⁾.

قال الهندي : وهذا فيه نظر ، لأن الإجماع إنما يعتبر من أهل الحل والعقد ، وهم المجتهدون ، والجماعون ليسوا مجتهدين⁽⁴⁾ ، فلا يعتبر إجماعهم بحال . قال الزركشي : "والظاهر أن المراد إجماع المجتهدين قاطبة ، ثم قال الهندي : والأولى في ذلك التمسك بالضرورة ، فإنما لو لم نجوز ذلك ، لأدى إلى فساد أحوال الناس . قال الزركشي : "وهذا شيء سبقه إليه الرافعى وغيره ، فقالوا : لو منعنا من تقليد الماضين ، لتركنا الناس حيارى"⁽⁵⁾ .

(1) رواه ابن عبد البر في كتاب العلم ، وقال : هذا إسناد لا تقوم به حجة ، ورواه الدرقطني في غرائب مالك عن جابر أيضاً ، ورواه عبد بن حميد في مسنده ، والبزار والقضاءعي في مسنند الشهاب وأبو ذر الھروي في كتاب السنة ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ، 2/ 376 ، وله روایات أخرى كثيرة كلها لا تصح . قال الحافظ في تلخيص الحبير : "إسناده واه 190-191 / 4" و قال الذھبی في المیزان "2/ 605" : "باطل . ويغنى عنه ما في مسلم : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : قال : صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء ... فقال : (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنما أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون) . مسلم بن الحجاج بن مسلم : الجامع الصحيح تحرير محمد ذهبي أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطراطلسى وآخرون (كتاب فضائل الصحابة : باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه ، رقم الحديث 2531) مرجع سابق.

(2) بدر الدين الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبية ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ - 1994 م) ج: 8 ص: 348.

(3) بدر الدين الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق ج: 8 ص: 349 ، فخر الدين الرازي : المحصل ، تحرير طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1418 هـ - 1997 م) ج: 6 ص: 72 ، القرافي : الفروق ، مرجع سابق ، ج: 1 ص: 220.

(4) يعني : أن الجماعين في الزمان المتأخر ليسوا مجتهدين . وهذا مبني على القول بانعدام المجتهد المطلق في زمان المتأخرین .

(5) بدر الدين الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ج: 8 ص: 349.

2-المذهب الثاني: المنع من تقليد الميت مطلقاً. وهذا القول قد يفهم من كلام الرازى اختياره؛ حيث أجاز نقل الفتوى عن الأحياء دون الأموات، ولكنه أورد بعض أدلة الم Gizien لتقليد الأموات ولم يجب عنها⁽¹⁾، وبه قال بعض المعتزلة، ودليلهم:

- لا يجوز تقليد الميت؛ لأن أهليته زالت بموته، فهو كما لو فسق بعد عدالته، لا يبقى حكم عدالته .
ولأنه لو عاش لوجب عليه تحديد الاجتهداد في أحد المذاهب، فربما تغير اجتهداده ورأيه⁽²⁾. وأجيب بأن الأصل بقاء الاجتهداد والحكم . وقال النووي: "وهذا ضعيف، لا سيما في هذه الأعصار" استدل المانعون بأنه لا بقاء لقول الميت؛ بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف على خلاف قوله، ولو كان لقوله بقاء لم ينعقد الإجماع؛ لبقاء المخالف، وتصنيف الكتب في المذاهب مع موت أربابها؛ لاستفاده طريق الاجتهداد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفته المتفق عليه من المختلف فيه، فلا يفتى بغير المتفق عليه.

وعورض بحجية الإجماع بعد موت الجماعين⁽³⁾. وهو من كلام الرازى؛ حيث أورد الرازى ما يصلح اعتراضاً على هذا الاستدلال فقال: "ولسائل أن يقول: إذا كان الرواوى عدلاً ثقة متمنكاً من فهم كلام المجتهد الذي مات ثم روى للعامي قوله؛ حصل للعامي ظن صدقه، ثم إذا كان المجتهد عدلاً ثقة فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى، وحينئذ يتولد للعامي -من هذين الظنين- ظن أن حكم الله تعالى ما روى له هذا الرواوى الحى عن ذلك المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك، وأيضاً فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة"⁽⁴⁾.

3-المذهب الثالث: يجوز تقليد الميت إن فقد المفتى الحى⁽⁵⁾.

(1) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج:8ص:348، يحيى بن شرف النووي: أدب المفتى والمستفي، مرجع سابق، ص: 160، ابن حمدان: صفة الفتوى، مرجع سابق ص: 71، زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول، مرجع سابق ص 159، الرازى: الحصول، مرجع سابق ج:6 ص: 71-72.

(2) يحيى بن شرف النووي: أدب المفتى والمستفي، مرجع سابق، ص: 160. ابن حمدان: صفة الفتوى، مرجع سابق ص: 71.

(3) حسن بن محمد العطار: حاشية العطار على شرح الحلال المخلوي على جمع الجواامع (دار الكتب العلمية، د ط، د ت) ج:2 ص: 436، زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص: 159.

(4) فخر الدين الرازى: الحصول، ج:6ص: 72.

(5) زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص: 159، ابن حمدان: صفة الفتوى ص: 71.

استدل القائلون بجواز تقليد الميت إن فقد المفتى الحي بوجود الحاجة إلى تقليد الميت حينئذ، بخلاف ما لو وجد الحي⁽¹⁾.

4- المذهب الرابع: قال الصفي الهندي: يجوز تقليد الميت - فيما نقل عنه - إن نقله عنه مجتهد في مذهبه، بخلاف غيره. وحجته في ذلك: لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه المجتهد وما لم يستمر عليه، فلا ينقل من يقلده إلا ما استمر عليه إلى آخر حياته، بخلاف غيره⁽²⁾.

ثانياً: الترجيح

من خلال عرض محملاً بالأقوال والأدلة يتبيّن قوّة المذهب الأول الذي يفيد جواز النقل عن المجتهد الميت، فإن أصحابه قد أجابوا عن أدلة القول بالمنع أمّا أدلة المحييّين فلم يحبّ المانعون عنها، والمختار عند المتأخرين جواز تقليد الميت مطلقاً، وحكي عن ابن عرفة أن الإجماع الّيوم منعقد على جواز تقليد الميت؛ لفقدان المجتهدتين وإلا تعطلت الأحكام⁽³⁾.

والصوابُ: أن الواقعَ التي أفقَ فيها المتقدّمون: إما أنْ يغلبَ على ظننا أنَّ تغييرَ العصرِ لا مدخل له في تغيير حكمها، أو لا. فإنْ غلبَ على ظننا أنَّ الأعرافَ والعاداتَ والمصالحَ لم تتحسّن في هذا العصر عندها في العصرِ السابق، أو أنَّ التغييرَ لا مدخل له في حكمها، فلا بأس بنقل فتاوى المتقدّمين والعمل بها من المقلّدين. وإنْ لم يحصلْ ظُنْ غالبٌ بذلك، لم يجز الفتوى فيها بنقل مذاهب الأموات، ولم يجز للمقلّد إذا اطلعَ على فنوى المتقدّمين فيها: أن يأخذَ بما حتّى يراجع علماء العصر. ونتيجةً لاكتفاء بعض علماء العصر بنقل مذاهب الأموات في مسائل الاجتہاد دون أن ينظروا في أثر تغيير الزمان والأعراف والمصالح في المسألة، وقع خللٌ كبيرٌ في الفتاوى، وتأخر الفقه عن مسيرة تطوير الحياة⁽⁴⁾.

تقديم معنا في مقدمة المبحث أن ضوابط الناقل بعضها متعلق بقبول خبره، وبعضها متعلق بقبول إفتاءه، فإن الناقل إن كان ينقل الفتوى من باب نشر العلم وتكتوين الثقة الشرعية عند المتلقى دون قصد تنزيتها على

(1) زكريا الأنصارى: غایة الوصول في شرح لب الأصول، ص: 159.

(2) العطار: حاشية العطار على شرح الجلال الحلبي على جمع الجوامع، ج: 2، ص: 437.

(3) حسن بن عمر بن عبد الله السيناوى: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (مطبعة النهضة: تونس، الطبعة: الأولى، 1982 م) ج: 3، ص: 98.

(4) عياض بن نامي السلمي: أصولُ الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله (دار التدمريّة: الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م) ص: 488.

أحوال المتلقين فإنه يكفينا منه أن يكون مسلما عدلا ضابطا ليصح نقله، وأن يراعي في الفتوى المراد نشرها ضوابط سلائي ذكرها.

لكن لو كان الناقل من يحجب على استفسارات الناس بالفتوى فإنه يعد بذلك متولا لها على واقعهم فتحتاج منه حينئذ إلى مزيد من الشروط لتحقيق غلبة الظن بصواب تنزيله. ونقصد بالتنزيل هنا أو الإسقاط هو الوصول إلى اليقين، أو غلبة الظن بالمطابقة بين الحالة التي صدرت لها الفتوى والحالة التي تنقل لها الفتوى.

قال الشوكاني رحمه الله: "وذهب جماعة إلى أنه يجوز للمقلد أن يفتي بمذهب مجتهد من المجتهدين، بشرط أن يكون ذلك المفتى أهلا للنظر، مطلعا على مأخذ ذلك القول الذي أفتى به، وإنما فلا يجوز" ⁽¹⁾.

الفرع الثالث: ضوابط الناقل حافظ المذهب.

إن اشتراط الأهلية العلمية لمن ينقل الفتوى المتزل لها وإن لم تبلغ به درجة الاجتهاد لكن اكتسابه حدّاً أدنى من تحصيل العلوم الشرعية وعلوم الآلة يمكنه من استيعاب رسم الفتوى وحدود تطبيقها، وموانع تنزيلها.

أولاً: ضبط أصول كل علم متعلق بالفتوى والفقه.

المقصود أن يكون للناقل علم بمصطلحات العلوم ومدلولاتها، ففي الحديث مثلا لا يشترط له أن يكون محدثا حافظا للأسانيد، عالما بأحوال الرجال، لكن لا بد أن يكون عنده علم بمصطلحات علم الحديث، وقد عجبت بعض من ليس له دراية بأدنى قدر من علم الحديث كيف يرد الفتاوى ويناقشها بعقله، وهو لا يفرق بين الحديث الصحيح والموضوع، حتى قال بعضهم: كيف للألباني أن يصحح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وأن ذلك منكر وتحريف، وما ذلك إلا لأن القائل ظن أن صحة معناها عدل لفظه، وغير في متنه، كمن عمد إلى نص به أخطاء لغوية وإملائية فأخذ يردها إلى الوجه الصواب، وهذا فهم سقيم مبناه الجهل بمصطلحات علم الحديث، وقل مثل ذلك فيسائر العلوم التي لها تعلق بالفتوى والأحكام.

وكذلك الشأن بالنسبة لعلم أصول الفقه، فإن العلم بأبوابه ومصطلحاته مفاتيح لفهم الفتوى واستيعابها، فيعرف معنى المطلق والمقييد، ومعنى الناسخ والمنسوخ، ودلالة الأمر والنهي، وأقسام الحكم التكليفي، وغيرها من مباحث هذا العلم، ليتسنى له ضبط الفتوى ضبطا صحيحا، وإدراك ما يدخل تحت كل حكم من الأفراد. وكذلك لا بد من فهم دلالات الألفاظ وضبط آلية القياس وموانعه، لأن نقل الفتوى هو أشبه ما يكون بأمررين:

(1) محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مرجع سابق، ج: 2، ص: 248.

إما إدخال حالة محتاج الفتوى في عموم ما دلت عليه الفتوى، أو بقياس حالة محتاج الفتوى على حالة المستفي، فينبغي معرفة موانع هذا القياس حتى لا يلحق بالشيء ما ليس منه.

أما علم اللغة العربية فهو القاعدة التي لا ينبغي بأي حال أن يكون الناقل جاهلاً بها، لأنها أدلة الفهم الأولى، فإن تعلق الأمر بترجمة الفتوى إلى لغة أخرى كان من المطلوب الإلمام والتمكن من اللغتين معاً⁽¹⁾ ، يقول الشاطبي رحمه الله: (الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً)⁽²⁾.

وينبغي أن يجمع الناقل بين المعاني اللغوية إن كان المعتمد عليها، وبين المعاني الشرعية إن كان المدار عليها، وأن يعي الخلاف بين استعمال اللفظ الواحد لمعنى متباعدة.

إذا تضمن كلام المفتى بعض الكلمات من اللغة الدارجة وجب على الناقل معرفة استعمال تلك الكلمات، خاصة إذا كان المفتى من غير بلد الناقل، مختلفاً عنه في العرف اللغوي الدارج، فأحياناً يحب المفتى السعودي مثلاً بقوله: (ما يخالف)، فينبغي أن يعلم الناقل مرادف هذه الكلمة ومعناها (لا بأس، لا أن معناها لم يختلف فيها) ليصح له الفهم ثم التنزيل.

أما علم الفقه فتكمن أهميته بالنسبة للناقل في كونه يمثل السجل المتضمن لجميع الأحكام الشرعية العامة التي يستعملها المفتى للحكم على أفعال المكلفين، فإذا ضمَّ إلى ذلك إدامة النظر في فتاوى العلماء وتزييلاتهم لتلك الأحكام على الواقع والتوازن، فإن ذلك مما يكسب ناقل الفتوى ملامة يتمكن بها من سهولة تنزيل تلك الفتاوي على ما يشابهها.

(1) انظر: إسماعيل كاظم العيساوي، شروط وضوابط المفتى (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة)، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 1 ص: 70.

(2) أبو إسحاق الشاطبي، المواقف، تتح: مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م) ج 5 ص: 53.

ثانياً: حفظ المذهب والعلم بالخلاف في المذهب.

ما يحسن بناقل الفتوى أيضاً العلم بالخلاف في المسألة المسؤول عنها، وذلك لأسباب:

-قد يحمله الجهل بالخلاف على التشديد على السائل بإلزامه بالفتوى التي اطلع عليها، وقد يكون الحق في غيرها، كما قد يقتضي حالحتاج الفتوى التخفيف فلا يجد إليه سبيلاً، وهذا يقع السائل في الحرج.

-قد يحمله الجهل بالخلاف على تسفيه الرأي الآخر واعتباره اتباعاً للهوى أو خروجاً عن الشرع، وهذه ظاهرة ابتدأ بها عامة الناس في هذا الزمان، لأن العامة لم يتربوا على تقبل الخلاف، فصارت الكثير من المسائل الخلافية التي يجب أن يكون الخلاف فيها بين راجح ومرجوح، صار الخلاف يصور فيها على أنه خلاف بين سنة وبذلة، ومن ذلك مسألة زكاة الفطر، وقنوت الصبح وغيرها.

-عدم العلم بالخلاف قد يوقع الناقل في مشكلة مع محتاج الفتوى، فإن محتاجي الفتوى ليسوا جميعاً على نفس القدر من الجهل والإذعان لقول الناقل إذ فيهم الأمي البسيط الذي يأتي ليأخذ الفتوى ليعمل بما، ومنهم المتعلم المثقف الذي يريد من الناقل -الذي افترض فيه قدرًا من العلم- توضيح الفرق بين الفتوى ومعرفة الراجح منها، لا سيما وأن الفتوى الإلكترونية اليوم ليست حكراً على أحد دون الآخر، فلا بد إذاً للناقل أن يأخذ وقته الكافي في سبر الفتوى المتعلقة بالمسألة الواحدة، وضبط الخلاف فيها واختيار ما يراه راجحاً مناسباً للمسألة السائل، ولا يستنكر عن قول (لا أدرى) و(سأبحث) لأن بما سلامته من القول في دين الله بغير علم، وحفظ

ماء وجهه أن يظهر بمظهر الجاهل المتعلّم أمام من جاءه وقد جمع الأقوال وتمّن فيها.

فإن لم يتمكن من معرفة الخلاف وكان معه فتوى لعالم معتبر فإن له أن ينقل الفتوى ولا ينفي الخلاف.

ثالثاً: القدرة على البحث، الدرة في معرفة الفتوى⁽¹⁾.

لابد أن يكون لناقل الفتوى القدرة على البحث عن الفتوى إن لم يكن مما ضبطه آنفًا، فيعرف صياغة السؤال التي يمكن أن يكون الجواب عنها هو ما يحتاجه محتاج الفتوى، وأن يصيغ السؤال بطرق شتى ليجمع أكبر قدر من الفتوى المتعلقة بالموضوع المراد معرفة حكمه، فإن الناقل يمكنه من مجموع تلك الفتوى أن يعرف قيودها وشروطها وموانعها، وأدلتها يجمع ذلك كله لت تكون لديه النظرة العامة عن الموضوع. ثم إن تكرار ذلك في كل موضوع يعرض لناقل يقوى لديه معرفته بالأحكام والفتوى ويجعله -في الغالب- يستنتج الفتوى المناسبة لحتاج الفتوى من أول وهلة، ويكون الإطلاق والبحث موافقاً ومؤكداً لما أداه إليه استنتاجه.

(1) محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع دروس صوتية قام بتغريغها موقع الشبكة الإسلامية .(22/389). <http://www.islamweb.net>

رابعاً: الفهم الصحيح.

الفهم هو ركن عملية نقل الفتوى، وننقل الفتوى يتعامل مع الفتوى كما يتعامل المجتهد مع النصوص، فكما أن صحة الفتوى أو بطلانها مبنية على الفهم الصحيح للنص الشرعي⁽¹⁾ فكذلك يكون تنزيل الفتوى موصوفاً بالصحة أو البطلان تبعاً للفهم الصحيح للفتاوى المراد نقلها.

وكما أن الفهم الخاطئ للنصوص يجعل المفتي يحمل النصوص ما لا تتحمله من المعانى، فإن الفهم الخاطئ للفتاوى ينتج عنه تحويل نص الفتوى مالاً تتحمله.

والمطلوب من ناقل الفتوى ليس مجرد حفظ الفتوى ونسبتها إلى قائلها فحسب وإنما المطلوب منه فهمها فهما صحيحاً مطابقاً للواقع، حتى لا تصدق عليه عبارة (حافظ مش فاهم) التي تقال في معرض الذهن لم يتصدى لها لا يقنه بحجة الحفظ، والأخذ عن الثقات⁽²⁾.

1- فهم الفتوى المراد نقلها.

أعظم شرط ينبغي الاعتناء بتحقيقه هو فهم الناقل لما ينقل، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيها الناس إني قائل لكم مقالة، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي)⁽³⁾ قال ابن بطال رحمه الله: "فمن عقلها ووعاها فليحدث بها يعني على حسب ما وعي وعقل . وفيه: الحض لأهل الضبط والفهم للعلم على تبليغه ونشره . وفي قوله: (ومن خشي ألا يعقلها فلا أحل له أن يكذب على): النهى لأهل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يعلمه ولا ضبطوه"⁽⁴⁾.

(1) سعد بن رجاء بن فريج العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل) ص: 358.

(2) من أمثلة ذلك مما مر بي أن امرأة ذات دراسة عليا، رأتني أردد خلف أذان الظهر، فأنكربت علي ذلك لأنها سمعت شيخاً من الشيوخ يمنع من ذلك، فقالت: إن الترديد مع المؤذن في أذان الظهر والفجر لا يصح ولا يليق، فأشكل علي الأمر وبحثت طويلاً عن أصل هذا الاستثناء فلم أجده، حتى علمت بعدها أن الشيخ بني قوله ذلك على كون المؤذن يؤذن قبل دخول الوقت، فحيينه لا تتعلق الأذكار الواردة في الأذان به لكونه واقعاً في غير محله. وبغض النظر عن صحة الفتوى من عدمها فإن محل الشاهد هو أن ناقلة الفتوى لم تفهم مناطها، وظننت أن ما جاء في الترديد مع الإمام يفرق فيه بين صلاة وأخرى.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح (كتاب: المحاربين من أهل الردة والكفر، باب: رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت، رقم الحديث: 6442) مرجع سابق، ج: 6 ص: 2503.

(4) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحرير: أبو قيم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد: السعودية-الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ-2003م) ج: 8 ص: 459.

وفي الحديث: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) ⁽¹⁾ والفقه هو الفهم، وأول مراتب الفقيه أن يفهم أصول الشريعة وموضوعها، فحيثُنَدَّ يتهيأ لِالْحَاقِ فرع بِأَصْلٍ، وتشبيه شيء بشيء، فتصح له الفتوى ⁽²⁾. يقول العالمة تقي الدين بن دقيق العيد: "توقف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي؛ لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا" ⁽³⁾.

ويقول سراج الدين الأرموي: "إذا كان المجتهد ثقة عالماً والحاكي ثقةً فاهماً معنى كلامه حصل للعامي ظن أن حكم الله ما حكاه والظن حجة" ⁽⁴⁾.
قد يؤدي الفهم الخاطئ للفتوى إلى:

- الخطأ في إدراك مناط الفتوى وبالتالي الخطأ في تنزيلها لاحقاً عند النقل.
- سوء الظن بصاحب الفتوى، مما يجعل الناقل يستبعد تلك الفتوى عند النقل وقد يكون الحق والمناسب حال محتاج الفتوى متضمناً فيها.

2- فهم واقع محتاج الفتوى.

فإن هذا الفهم هو الذي يجعل الناقل للفتوى قادراً على تنزيل الفتوى المراد نقلها على واقعة محتاج الفتوى. ويتضمن فهم هذا الواقع:

- معرفة العرف اللغطي للسائل ⁽⁵⁾.
- معرفة العرف الاجتماعي للسائل.

- معرفة حال السائل من حيث الصحة والمرض، والسفر والإقامة، والفقر والغنى، والمستوى العلمي، وغيرها من الأمور المؤثرة في الفتوى، بل إن العلماء فرقوا في كثير من الفتاوى بين المستفتين بناءً على اختلافهم

(1) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح (كتاب العلم: باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)، رقم الحديث: 71 مرجع سابق، ج: 1 ص: 39.

(2) جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تج: علي حسين البواب (دار الوطن: الرياض، د ط، د ت) ج: 5 ص: 95.

(3) شهاب الدين القرافي: الفروق، مرجع سابق، ج 2 ص 117.

(4) سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي: التحصل من الحصول، تج: عبد الحميد علي أبو زيد (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، الأولى، 1408 هـ - 1988 م) ج: 2 ص: 301.

(5) وذلك مثل عرف الجزائريين في استعمال الكلمة فاتحة لعقد الزواج الشرعي مكتمل الأركان.

في درجة التدين والالتزام، لا من باب مجارة الأهواء ولا من باب التشديد وإيقاع الخرج بالمستفتى بل سعياً للوصول بالمستفتى إلى المعهود الوسط⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بمحاجة الفتوى.

مر في التمهيد للفصل أن البحث اصطُرِح فيه على تسمية المستفتى الذي لم يجد عالماً يقتنه بمحاجة الفتوى، تميّزاً له عن المستفتى الذي يسأل عالماً، فإنه وإن كان كلامها طالباً لحكم الله تعالى فيما نزل به إلا أن محتاج الفتوى يتحصل على فتواه بنقل شخص مقلد، أو يعتمد على الفتاوى الموجودة التي وصل إليها ببحثه، وفي كلا الحالين لا بد له من ضوابط في هذا الأخذ حتى يحصل له غلبة الظن بأن الفتوى التي عمل بها هي الأصح والأنسب لحاله. فيقيس على المستفتى في بعضها ويتميّز بعض الضوابط التي تفرضها خصوصية حالته.

المطلب الأول: تعذر الرجوع إلى العالم المجتهد.

لا شك أن واجب العامي إن عرض له من المسائل مالا يعرف حكم الله فيه هو أن يسأل عنه واحداً من أهل الاجتهاد والفتوى فإن تعذر الرجوع للعالم المجتهد فإن ذلك لا يسوغ له العمل بهما، والركون إلى العادات والقوانين والآراء، وإنما يعود إلى من يعينه على التعرف على الحكم الشرعي لنازلته، ولو لم يكن مجتهداً لأن الميسور لا يسقط بالمعسور⁽²⁾، أو يحاول الوصول إلى فتاوى العلماء إن كان له من الوسائل ما يؤهله لذلك⁽³⁾.

الفرع الأول: الاستعانة بناقل الفتوى

يجب على محتاج الفتوى البحث عن العالم المجتهد الذي يكون أهلاً للفتوى، ويحاول الوصول إليه لاستفتائه بأية وسيلة مباحة لقوله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ التحل: 43، وعليه أن يعظم شأن دينه ولا يعرض مسألته على أيٍّ كان، فإنه لو مرض جسده لاختار له من الأطباء الحاذق المشهود لهم بالكفاءة والخبرة، وربما سافر مسافات بعيدة لأجل ذلك، فينبغي أن يكون أمر دينه أعظم في نفسه وأن يستفرغ وسعه في الوصول إلى العالم، ولا يتهاون ويتکاسل عن ذلك.

(1) عبد الجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، (مقال منشور على موقع عين الجامعة على الرابط: <https://2u.pw/1XE57tay>) ص 41.

(2) أحمد محمود علي: مفتى الضرورة، مرجع سابق، ص: 128.

(3) طارق بن عدنان بادرق: النوازل المتعلقة بالفتوى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 276.

فإن تعذر عليه الرجوع إلى عالم مجتهد، وتأكد حصول الحاجة الحاضرة للفتوى؛ كأن تتعلق بصلة يفوت وقتها، أو صيام يراد الإمساك له؛ ونحو ذلك⁽¹⁾، بحث عن أحد من أهل العلم والورع رجاء أن يعينه في إيجاد فتوى عالم تنزل على حالته⁽²⁾.

قال النووي رحمه الله: "فإن قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو فاقد لم يتصف بصفة أحد من سبق ولم يجد العمami في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله. فالجواب إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العمami فيها مقلداً صاحب المذهب"⁽³⁾.

الفرع الثاني: تقليد ما وجد من فتاوى العلماء دون استفتاء.

المقصود بتقليد الفتاوى الإلكترونية مباشرة هو أن يتلقى محتاج الفتوى بعض الفتاوى أو يبحث عنها بالطرق التقليدية كالبحث في الكتب أو بالطرق المعاصرة باستعمال محركات البحث، وتخرج هذه المسألة على مسألة الوجادة التي مرت معنا سابقاً.

إن محتاج الفتوى في عصرنا هذا يمكنه الوصول إلى الفتوى بمجرد امتلاكه قدرة على الكتابة والقراءة واتصالاً بشبكة الأنترنت، لكن ذلك لا يخوله العمل بتلك الفتوى بإطلاق إلا بضوابط، فالاستغناء عن الناقل لا بد فيه من أمرين:

–أن يتصف محتاج الفتوى بالصفات والمؤهلات التي اشتراطناها في ناقل الفتوى.

–إإن لم يكن ذلك فإن استغناء محتاج الفتوى عن الناقل يضيق عليه مجال تقليد ما وجد من الفتوى فيقليد ما يأتي:

(1) عبد الكريم بن حمود التويجري: وفقات عند قوله عز وجل: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (مجلة البحوث الإسلامية، العدد 91) ص: 74.

(2) انظر: أبي المعالي الجوهري: البرهان في أصول الفقه، تعلق: عبد العظيم الدبي卜 (دار الأنصار، القاهرة) ج: 2 ص: 1353، موقع الشيخ صالح الفوزان <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13750>

(3) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 32.

- الفتوى التي تطابق حاله تماماً، وضابط ذلك أنه إن صاغ السؤال ستكون صياغته مطابقة تماماً لصيغة السؤال الموجودة في الفتوى التي وجدها. لأن الفتوى التي تنشر في وسائل الإعلام المختلفة كثيراً ما لا تصلح لغير السائل عنها، إلا إذا كان حال المطلع عليها كحال المستفتى، وظرفه كظرفه⁽¹⁾.

- ألا تكون المسألة دقيقة تحتاج من المفتى العلم بتفاصيل حال المستفتى كمسائل الطلاق والهجرة ونحوها⁽²⁾.

المطلب الثاني: التحري والتجرد لمعرفة حكم المسألة.

إن المستفتى ومثله يحتاج الفتوى لابد له من شروط وآداب عند استفتائه، فيتحري ما تبرأ به ذمته، ويغلب على الظن صحته، لا ما تقواه نفسه ويميل إليه رأيه، لأن ذلك يؤدي به لتبني الرخص وزلات العلماء التي تعد هروباً من التكليف إلى الهوى⁽³⁾، لذا فإن على هذا المحتاج للفتوى أن يتحري الوصول إلى الفتوى بإعانة من يوثق في علمه وورعه، وأن يكون متجرداً لله لا يرجو سوى معرفة حكم الله والتزامه.

الفرع الأول: تحري من عُرف بالعلم والورع.

إن محتاج الفتوى إن تعذر عليه الرجوع إلى العالم فإنه مأمور بتحري من يوثق في صدقه وورعه، وعلمه وفهمه، فيسأل ويبحث عن عُرف باشتغاله بالعلم وملازمته له، ومن يت ossm فيه النباهة والفضنة، فإنه ليس كل من قام في الناس خطيباً أو جلس يعلم القرآن قادر على فهم مسائل الناس وتتنزيل الفتوى عليها، فيعرض سؤاله إن استطاع على مجالس الإفتاء التي يجتمع فيها بعض الأئمة والأساتذة، فإنهم وإن لم يكن كل واحد منهم على حد عالماً مجتهداً إلا أن اجتماعهم يورث غلبة الظن بإدراكهم الصواب.

قال الخطيب البغدادي: "أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجب متي لم تعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهم ويستخبر عن أحواهما أهل المعرفة بما، إذ لا سبيل إلى العلم بما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بما عارفاً في تركيبيهما، فدل على أنه لا بد منه"⁽⁴⁾.

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 135/17(2) بشأن الإفتاء - شروطه وآدابه.

(2) طارق بن عدنان بن أحمد بادريقي: النوازل المتعلقة بالمفتى والمستفتى، ص: 297/298.

(3) المرجع السابق، ص: 317.

(4) الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية (جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، 1357هـ) ص: 33.

ومن أهم ما يظهر أنه علامة على علم الشخص وورعه في هذا الزمان هو ترتيبه، وتبنته قبل نقل الفتاوى، فإن من كان متوجلاً لا يرد سائلًا ويحجب عن الجميع فوراً، مهما تعددت مسائلهم وتنوعت على أبواب الفقه فإن ذلك مظنة مجانبته للصواب، لأنه وإن كان حافظاً للأحكام الثابتة التي لا يطأ عليها التغيير فإنه يعزه أحياناً النظر إلى ما استجد في الرخص المتعلقة بها، أما باب المعاملات وما شاكلها فإنه يبعد أن يحيط بها -في هذا الزمان- شخص مجتهد فضلاً عن ليس بمجتهد، فإن المسألة الواحدة من هذه المسائل تعقد لها المؤشرات وتحتاج لها مجالس الجامع للبت في حكمها، لذلك فإن تسرع الناقل في الحكم عليها دليل إما على قصور بحثه عن أحكامها، وإما على جرأته على الإفتاء بغير علم وكلاهما مطعن في صدقه وورعه.

إن ثقافة الاستفتاء -إن صحت العبارة- تشهد فوضى عارمة، إذ إن المستفتى لم يتعلم أنه مسؤول مثله مثل المفتى، فلا بد ألا يظن أنه إن استفتى من لا علم له فأفاته بغير علم فإن الوزر على المتجرأ فقط، بل إنه شريك له في الفعل لأن فرضه تحري أعلم من يجده إن عدم المجتهد، وقد قصر فيلام على تقصيره.

إن كثيراً من الناس متهاونون جداً في هذا الضابط، فتجدهم يستفتون كل ثرثار في المجالس، خائض في كل المسائل، يدعى العلم بكل شيء، والمتأنل يرى أن من هذا وصفه فهو دليل جهله. يقول الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله: "أعلم الناس بالفتوى أسلكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيه"⁽¹⁾.

ومن مظاهر الفوضى⁽²⁾ كذلك: توجيه السؤال لمن ظاهره الالتزام، وإن لم يعرف بالعلم ولا بالفقه، ويظهر أثر هذا التهاون في البحث جلياً فيما يرفع إلى أهل العلم من الأسئلة التي تتضمن تصحيح معلومة أو شرعاً لفتوى فإن كثيراً منها يصدرها السائل بـ: قيل لي، أخبرني أحدهم، سمعت أحداً، فإذا سئل من هذا الأحد الذي أفتاه فإنه يبني على صلاحه وعبادته... وكان الصالح دليلاً على العلم، وهذا غلط فاحش. أثر عن الإمام مالك أنه كان يقول: "إن هذا العلم دين فانظروا عنمن تأخذونه، لقد أدركت سبعين من يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده هذه الأساطين، وأشار إلى المسجد، مما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو اتمن على بيت مال لكان أميناً إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"⁽³⁾.

(1) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تحرير: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ)، ج: 2، ص: 350.

(2) انظر: يوسف نواسه: فوضى الإفتاء في الجزائر -مقارنة في فهم الظاهرة (دار البصائر: الجزائر، د ط، 1435هـ/2014م) ص: 47 وما بعدها.

(3) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (مطبعة فضالة: الحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، د ت) ج: 1، ص: 136.

الفرع الثاني: التسجد عن اتباع الهوى⁽¹⁾.

إن محتاج الفتوى –كالمستفتى– قد لا يطمئن قلبه إلى أن الفتوى التي نقلت إليه هي ما يصلح حالته، فحينئذ يمكن أن يطلب حكمها من غير الناقل الأول، لكن تنقله من ناقل فتوى إلى آخر لا بد أن يكون الدافع إليه هو الاجتهاد في معرفة حكم الله في مسألته، لا اتباع هواه وتقليله من نقل إليه فتوى توافق هوي نفسه، لأن محتاج الفتوى إن كان معذوراً في الرجوع إلى من هو أقل من المجهود في العلم للحاجة أو الاضطرار، فإن تحرده من هواه واستسلامه للحق الذي ظهر له يدخل في دائرة الاختيار. وهنا يجب التفريق بين أمرين: بين تتبع الشخص والأخذ بالأيسر والأخف، لأن مقلد الفتوى لا ينبغي له تتبع الشخص والبحث عن الفتوى التي توافق هواه، لكن له أن يأخذ بالأيسر أحياناً إن دعت حاجته إليه.



(1) طارق بن عدنان بادر يرق: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتى، مرجع سابق، ص: 317.

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بالفتوى محل النقل.

- المبحث الأول: الضوابط العامة للفتوى محل النقل.**
- المطلب الأول: ضوابط يجب مراعاتها قبل نقل الفتوى.**
- المطلب الثاني: ضوابط يجب مراعاتها عند نقل الفتوى.**
- المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لنقل الفتوى.**
- المطلب الأول: ضوابط الفتاوى المأذون بنشرها للعامة.**
- المطلب الثاني: ضوابط الفتاوى التي يضيق في نشرها للعامة.**

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بالفتوى محل النقل.

إذا علمنا أن ناقل الفتوى لا بد له من مؤهلات يجيز له نقل الفتوى وإيصالها لمن يحتاجها، وعلمنا كذلك أن محتاج الفتوى لا بد له من أعذار تبيح له سؤال من هو دون المجتهد، فإننا لا بد أن نعلم أن في الفتوى التي يراد نقلها جملة من الشروط والضوابط التي يجب مراعاتها قبل وعند نقلها، كما أن هناك ضوابط لا بد من اعتبارها عند نشر الفتاوى لل العامة.

المبحث الأول: الضوابط العامة للفتاوى محل النقل.

المقصود بالضوابط العامة الضوابط التي تصلح لكل فتوى يراد نقلها، سواء أكانت وسيلة النقل هي وسائل الاتصال المعاصرة أو غيرها كالمشاهدة بين محتاج الفتوى وناقلها، وسواء كان المنقول إليه فرداً واحداً، أو عدداً لا يمكن حصره.

المطلب الأول: ضوابط يجب مراعاتها قبل نقل الفتوى.

إذا اقتضت الحاجة نقل الفتوى فإنه لا بد من مراعاة بعض الضوابط أثناء انتخاب الفتوى التي يمكن نقلها لمحاجتها، وذلك يتضمن أموراً هي صحة نسبة الفتوى إلى عالم معتبر القول عند العلماء، وكذلك سلامية الفتوى من الشذوذ. وقد يقال إن شرط عدم الشذوذ متضمن في شرط كون الفتوى لعالم معتبر، فإن جواب ذلك أنه وإن كان العالم معتبراً معروفاً بزيارة علمه وصدق ورعيه إلا أنه قد تكون له زلة تجعل ما زل فيه يوصف بالشذوذ لذلك اشتربطنا بالأمررين معاً لمزيد التثبت من صلاحية الفتوى للنقل.

الفرع الأول: التأكيد من صحة نسبة الفتوى إلى عالم معتبر.

إن عدالة الرواية أو الناقل للفتوى تظهر ثمرتها جلياً في مدى الأمانة العلمية التي يتحلى بها، لذا فينبغي على ناقل الفتوى العناية بأمررين: الأول أن يتأكد من صحة نسبة إلى عالم معتبر، فإن فعل ذلك فإنه لا بد له في المقام الثاني أن ينسبها إلى قائلها عند النقل، وبهذا تبرأ ذمته من النقل الخطأ، ومن ادعاء نسبة الفتوى إليه أن لم يكن أهلاً للفتوى، فيجمع حينئذ بين الأمانة في التلقى، والأمانة في الأداء⁽¹⁾.

(1) محمود مصري: الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني، (مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)، جامعة السلطان محمد الفاتح، العدد الرابع، خريف 2014) ص: 59.

منهج التثبت من صحة الأقوال هو منهج رباني قرآني قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ مُّؤْمِنِينَ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾ الحجرات: 6 ، سواء تعلق الأمر بالفتاوي أو غيرها؛ فإننا نجد كثيرا من الأقوال الشاذة والباطلة منقوله مصدرة بـ (قيل) أو (قال بعضهم)، فإن تتبعنا القول لم نجد له قائلا معلوما، فهذه الكلمات (قيل)، (قال بعضهم) (ذكر بعض أهل العلم)... الخ تسمح لكل من أراد أن يتندع من الفتاوي والأقوال ما شاء، لكن نسبة الناقل الكلام إلى قائله يمكن من التتحقق من نسبة هذا القول إليه، بالرجوع إلى مظانه، فإن كان مفسرا نرجع إلى تفسيره، وإن كان فقيها نرجع إلى مذهبها وكتبه، وهكذا . وكثيرا ما ظهر بطidan نسبة كثير من الأقوال إلى من نسبت إليهم بعد البحث والتحري. وفي هذا المعنى يصب ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أنه ينبغي لمن احتاج بالمنقول أن يثبتته أولاً" (1).

إذا كان التأكيد من صحة الخبر أمرا واجبا في كل الأخبار فإن هذا الوجوب يتتأكد في حق ناقل الفتوى لما يترب على هذا النقل من العمل بتلك الفتوى، فإن تحرى الناقل فوجد أن الفتوى المراد نقلها ترجع لمن ليس أهلا للفتوى فإنها حينئذ ليست بشيء ولا يجوز نشرها وإذاعتها بين الناس، ومن ذلك الفتوى الشاذة التي صدرت عن غير العلماء، من يتسمون بالملفكون، أو الدعاة، أو المثقفين... الخ.

وليس المقصود تتبع الفتوى التي وجدت غير منسوبة لأصحابها فحسب، لكن المقصود التتحقق من نسبة الفتوى التي وجدت منسوبة إلى بعض أهل العلم، فكم من عالم نسب إليه قول ولا يصح ذلك عنه، وذلك إما لكون الفتوى بتمامها منسوبة زورا للعلم رغبة في أن تناول القبول والإذعان من متلقيها، وإما لكون الفتوى صيغت صياغة مخالفة للفتوى الأصلية فغيرتها وبالتالي يكون من البهتان والزور كذلك نسبتها إليه.

أما وسيلة هذا المقصود (التثبت من الأخبار والنقل) فتختلف من عصر إلى عصر، فمنهج المتقدمين في ذلك إما النقل بالإسناد إلى القائل، وإما بالنقل من كتبه الموثوقة، يقول الإمام النووي رحمه الله: "لا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الإمام فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليست ظهر بنسخ منه متفقة وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها في بعض المسائل إذا رأى الكلام منتظمًا وهو خبير فطن لا يخفى عليه لدريته موضع الإسقاط والتغيير فإن لم يجده إلا في نسخة غير موثوق بها فقال أبو عمرو ينظر فإن وجده موافقا لأصول المذهب وهو أهل لتخريج مثله في المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتي به فإن أراد حكايته

(1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، ترجمة: محمد رشاد سالم (جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م) ج: 6، ص: 159

عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلاً كذا وليقيل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغني عنه ونحو هذا وإن لم يكن أهلاً لتخريج مثله لم يجز له ذلك فإن سببـهـ النـقـلـ الـحـضـ وـلمـ يـجـزـ لـهـ ذـلـكـ وـلهـ أـنـ يـذـكـرـ لـاـ عـلـىـ سـبـبـ الفتـوىـ مـفـصـحاـ بـحـالـهـ فـيـقـولـ وـجـدـتـهـ فـيـ نـسـخـةـ مـنـ الـكـتـابـ الـفـلـانـيـ وـنـوـهـ⁽¹⁾.

أما وسيلة التثبت من الفتاوى في هذا العصر فقد اختلفت تبعاً لاختلاف وسائل نقل الأخبار، وإن كان العلماء قد تكلموا فيما يعده من المرجحات في نسبة الفتوى الموجودة في الكتب إلى أصحابها كمعرفة خطه، ومذهبـهـ...، فإن القرائن المرجحة تخريجاً على هذا الأصل فيما وجد من التسجيلات الصوتية هي التيقـنـ منـ صـوـتـ الـعـالـمـ، وفي التسجيلات المـرـئـةـ التيـقـنـ منـ صـوـرـةـ الـعـالـمـ، إـمـاـ مـبـاـشـرـةـ أوـ بـنـقـلـ الثـقـةـ أـنـ هـذـاـ الصـوـتـ والـصـوـرـةـ لـهـذـاـ الـعـالـمـ، أوـ بـتـبـيـنـ جـهـةـ رـسـمـيـةـ مـعـرـوفـةـ بـالـصـدـقـ وـالـأـمـانـةـ فيـ نـسـخـةـ الـفـتـوىـ إـلـىـ عـالـمـ معـينـ. أما الـمـوـاـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ فإنـ تـيـقـنـ نـسـخـةـ الـفـتـوىـ إـلـىـ الـعـالـمـ تـكـوـنـ إـمـاـ بـالـرـجـوـعـ لـمـوـقـعـ الرـسـمـيـ الـذـيـ لاـ تـنـشـرـ فـيـ سـوـىـ فـتـاوـاهـ وـدـرـوـسـهـ، إـمـاـ بـالـرـجـوـعـ لـلـمـوـقـعـ الـمـوـثـقـةـ الـتـيـ يـتـمـ تـذـيـلـ كـلـ فـتـوىـ فـيـهاـ بـإـمـضـاءـ صـاحـبـهاـ، أما الـمـوـاـقـعـ الـتـيـ يـتـمـ ذـكـرـ الـفـتـوىـ فـيـهاـ دـوـنـ بـيـانـ مـصـدـرـهـاـ، وـالـتـيـ يـكـوـنـ الـمـشـرـفـ عـلـيـهـاـ إـمـاـ أـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـوىـ، أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـفـتـوىـ وـلـكـنـ إـشـرـافـهـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ لـيـسـ إـشـرـافـاـ تـامـاـ بـلـ عـامـاـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـنـهـ مـرـاجـعـةـ كـلـ ماـ يـصـدـرـ عـنـ الـمـوـقـعـ مـنـ فـتـاوـىـ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـجـزـمـ بـنـسـبـتـهـ إـلـيـهـ، وـلـاـ تـعـدـ إـلـاـ حـالـةـ إـلـىـ اـسـمـ الـمـوـقـعـ كـافـيـةـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـفـتـوىـ وـتـقـلـيـدـهـاـ⁽²⁾.

تحدر الإشارة إلى أن ما يعرف بشورة الذكاء الاصطناعي من شأنـهاـ أـنـ تـجـعـلـ مـهـمـةـ التـأـكـدـ مـنـ صـحـةـ الـأـقـوـالـ أـكـثـرـ صـعـوبـةـ، لـذـاـ فـيـنـ مـهـمـةـ النـاقـلـ التـفـطـنـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ، وـالـسـعـيـ إـلـىـ اـسـتـخـدـامـ مـنـهـجـيـةـ عـلـمـيـةـ أـكـثـرـ دـقـةـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ الـمـقـصـدـ بـمـاـ يـوـاـكـبـ التـطـورـ الـتـقـنـيـ الـحـاـصـلـ، لـأـنـ مـاـ لـاـ يـتـمـ الـواـجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ، وـإـنـ كـانـ النـاقـلـ لـاـ يـمـلـكـ الـأـهـلـيـةـ الـعـلـمـيـةـ التـقـنـيـ بـنـفـسـهـ فـإـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـسـتـعـيـنـ بـمـنـ يـمـلـكـهـ.

الفرع الثاني: سلامـةـ الـفـتـوىـ مـنـ الشـذـوذـ.

اختـلـفـ اـسـتـعـمـالـاتـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ لـمـعـنىـ الشـذـوذـ، فـاستـعـمـلـ حـيـنـاـ لـمـخـالـفـةـ الـحـقـ، وـحـيـنـاـ فـيـ مـقـابـلـ المشـهـورـ وـالمـشـهـورـ هوـ ماـ كـثـرـ قـائـلـهـ، وـحـيـنـاـ فـيـ مـقـابـلـ الصـحـيـعـ فـيـرـادـ بـهـ الـضـعـيفـ، وـحـيـنـاـ فـيـ مـقـابـلـ الـرـاجـحـ المعـتمـدـ

(1) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 41.

(2) انظر: طارق بن عدنان بادرق: النوازل المتعلقة بالمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 298/301.

فيكون بمعنى المرجوح، وحينما في مقابل ما عليه الجمهور فيوافق معنى المخالف الذي قل قائله⁽¹⁾. يقول الإمام الشاطبي في ضابط هذا اللون من الاختلاف مقرراً إياه لغير المجتهدين من المتفقين: "إن له ضابطاً تقريراً وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليل جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها قلماً يساعدهم عليها مجتهد آخر؛ فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين"⁽²⁾

أما عن معنى الفتوى الشاذة فقد أطلق هذا اللفظ للدلالة على عدة أمور هي:

-الفتوى التي خالفت نصا شرعاً سواءً أكان نصاً قرآنياً كالقول بتسوية الرجل والمرأة في الميراث، أو كان نصاً نبوياً قطعى الثبوت قطعى الدلالة كإنكار حجية السنة، أو كان إجماعاً متيقناً كالقول بجواز شرب الخمر أو بيعها، أو قياساً معتبراً كالقول بجواز تعاطي المخدرات وأنها لا تقاس على الخمر

-الفتوى التي يكون مستندها رأياً مرجوحاً، أو ضعيفاً، أو غريباً في الذهب، كفتوى عدم جواز الذهب المخلق للنساء.

-الفتوى التي يكون دليلاً متهماً، أو ما لا يصلح دليلاً، كالقول بجواز إرضاع الكبير.

-الفتوى التي تصدر من غير المجتهد.

-الفتوى التي لا يراعى فيها تغير الزمان والمكان والحال، كالقول بوجوب الهجرة على أهل فلسطين⁽³⁾.

وحاول بعض الباحثين صياغة تعريف جامع للفتوى الشاذة فعرفها بأنها: كل فتوى يفارق أصحابها الجماعة، ويختلف فيها الصواب المقطوع به⁽⁴⁾.

(1) انظر للتوسيع: بولنوار بوفحص: ضوابط العمل بالقول الشاذ في الفتوى (جنة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد السادس عشر، د ط، د ت) ص: 421 وما بعدها.

(2) أبو إسحاق الشاطبي: المواقف، مرجع سابق، ج: 5 ص: 140.

(3) بن يحيى أم كثوم: الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمان الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، مرجع سابق، ج: 2 ص: 242.

(4) جمال شعبان حسين علي: الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل) ص: 925.

أولاً: حكم العمل بالفتوى الشاذة

أما عن حكم العمل بالفتوى الشاذة فيقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالف للشرع، ولذلك عدت زلة، وإنما فلوكانت معتدلا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها"⁽¹⁾. وإذا كان هذا الحكم متعلقا بزلة العالم وهي فتواه التي خالف فيها النصوص أو الراجع منها، فإن ترك العمل بالفتوى الشاذة الصادرة من غير أهلها من باب أولى. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 135(2/17) بشأن الإفتاء-شروطه وآدابه: لا عبرة بالفتاوي الشاذة المخالفة للنصوص القطعية، وما وقع بالإجماع عليه من الفتاوي.

ثانياً: حكم نقل الفتوى الشاذة

أما عن نقل الفتوى الشاذة فيقول القرافي رحمه الله تعالى: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لقلده أن ينقله للناس ولا ينفي به في دين الله تعالى"⁽²⁾. فالموقف السديد الذي ينبغي للمسلم سلوكه اتجاه الفتوى الشاذة والأقوال المتروكة هو عدم نشرها وإشاعتها إلا لبيان ضعفها ومخالفتها للصواب إذا انتشرت⁽³⁾.

ثالثاً: آثار نقل الفتوى الشاذة

إن انتشار الفتاوي الشاذة وتناقلها يمكن أن يخلف أثرا سلبية على أصعدة متعددة منها:

أ- تهاون العامة بأمر دينهم:

إن التساهل في نقل الفتوى الشاذة ولو على سبيل الحكاية وإيراد الخلاف لا على سبيل العمل بها ينجم عنه آثار سيئة، فمجرد وجود القول الشاذ يعتبر متمسكاً لكثير من رقّ دينهم لجعله مطية لاتباع هواهم كمن صار لا يتحرّج من التعامل بالربا ويحتاج بفتوى جواز الفوائد البنكية وكون التعامل مع البنوك الربوية يدخل في معنى الاستثمار لا القرض، ومثل ذلك فتوى الدكتور أحمد قاسم الغامدي الذي أباح فيها اختلاط الرجال بالنساء مؤكداً أن الاختلاط مصطلح دكخيل على الأمة الإسلامية، وأن الأدلة ترد بقوة على من يحرمه، وقد

(1) أبو إسحاق الشاطبي: المواقف، مرجع سابق، ج: 5، ص: 135.

(2) شهاب الدين القرافي: الفروق، مرجع سابق، ج: 2، ص: 109.

(3) علي بن رميح بن علي الرميحي: الآراء الفقهية المعاصرة المحکوم عليها بالشنوذوذ قسم العبادات جمعاً ودراسة (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1438/1437هـ) ص: 6.

رد العلماء على فتواه بأنها شاذة مطالبين وسائل الإعلام بعدم تداولها حتى لا يتناولها ضعاف القلوب فيتحملون وزرهم⁽¹⁾.

ب- تشویه صورة الدين:

كما أن نقل الفتاوى الشاذة المخالفة لأدلة الشرع ونشرها يسمح لأعداء الدين استعمال بعضها لتشويه صورة الدين⁽²⁾، ومن ذلك فتوى رضاع الكبير التي صدرت من الشيخ عبد الحسن العبيكان مبيناً أن الضرورة تكمن في أن السائق والباب من يصعب الاحتياج عنه، لذلك يجوز للمرأة أن ترضعه خمس رضعات، بشرط أن يكون ذلك بطرق غير المباشر من الثدي، بينما ذهب الدكتور عزت عطية إلى إسقاطها على المرأة العاملة بحيث أجاز لها إرضاع زميلها تجنباً لحرمة الاختلاط، مع تأكيده على أن ذلك لا يحرم الزواج، وكانت فتواه هذه سبباً في ارتداد الكثير من حديثات العهد بالإسلام بسبب ما اعتبرته امتهاناً لكرامة المرأة وهمجية الإسلام⁽³⁾.

ج- ذهاب هيبة العلماء:

إن المساعدة في نقل ونشر الفتاوى الشاذة – ولو على سبيل الإيراد – يعتبر سبباً من أسباب ذهاب هيبة العلماء الحقيقيين والجرأة عليهم والانتقاد منهم، ذلك أن الغالب من شأن الفتاوى الشاذة التي تصدر عن غير المجتهدين الربانيين كونها توافق أهواء العامة، وتُخضع الشرع الواقع للناس، مما يجعل العلماء المجتهدين الملتزمين بالمنهج القويم للفتوى يظهرون بمظهر المتشددين، ولا شك أن ذهاب هيبة العلماء هو إحدى خطوات الانزلاق والانسلاخ عن الدين⁽⁴⁾، والحق أن ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالثوابت وال المسلمات،

(1) بن يحيى أم كثوم: الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 2 ص: 252.

(2) انظر: براز لخميسي: الفتوى الشاذة وخطورها على الأمة (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 1 ص: 355.

(3) بن يحيى أم كثوم: الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، مرجع سابق، ج: 2 ص: 250.

(4) انظر: براز لخميسي: الفتوى الشاذة وخطورها على الأمة، مرجع سابق، ج: 1 ص: 359.

أو التنازل عن القطعيات، مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور، فإن الشرع جاء لصلاح المجتمعات لمسايرة انفراطها، وتبرير انحرافها⁽¹⁾.

د-تضليل العامة وتوسيع نطاق الجدل المذموم

إن أقل ضرر يمكن أن ينبع عن نقل الفتاوى الشاذة وإشهارها هو تضليل العامة وصرفهم عن القضايا المهمة وإهانة جهود العلماء بصرفها في الرد على تلك الفتوى وما يصاحب ذلك من جدال خاصة في ظل الانفتاح الإعلامي، لذا فإن الرأي الشاذ الذي يتجاوز ثوابت الأمة، ويتمدد على أصولها وعقيدتها فحقه المجر.

المطلب الثاني: ضوابط يجب مراعاتها عند نقل الفتوى:

بعد التأكيد من صحة نسبة الفتوى إلى عالم معتر القول، والتأكد من عدم شذوذها، وجب على الناقل عند إرادة نقل الفتوى مراعاة أمور أخرى، بعضها يتعلق بذات الناقل ويتمثل في نسبة الفتوى إلى قائلها، والحفظ عليها من التغيير، وبعضها يتعلق بالمنقول إليه وهو محتاج الفتوى فيجب أن يراعي واقعه ويقدر صلاحية الفتوى له.

الفرع الأول: نسبة الفتوى لقائلها.

إن نسبة العلم لصاحبه ونسبة الفائدة لمن أفاد بها أدب إسلامي وحق محفوظ قال الأصممي: من حق من يقبس علمًا أن ترويه عنه⁽²⁾، ويدل على شناعة ترك نسبة العلم لأهله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المتشبّع بما لم يعط كلبس ثوي زور)⁽³⁾. لذا فقد اشتهر في كتب العلم قوله: إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله، وعليه فإن ترك نسبة العلم لأصحابه محقق لبركة العلم.

وتكمّن أهمية نسبة الفتوى إلى قائلها —على وجه الخصوص— في التحلل من أمرتين: أحدهما أن يتحلل الناقل من شائبة كتم العلم، فيتمكن من الإدلاء بنقل المسائل التي ضبطها عن أهل العلم الموثوقين خاصة مع وجود محتاج للفتوى لم يجد من يفتئه، أما الأمر الثاني فهو التحلل من التصدّي للفتوى وهو ليس بأهل لها، لأنه بحسبه للفتوى لصاحبها يراعي مقام كونه ناقلاً لا مفتياً، يقول الإمام ابن حجر الهيثمي عن فتوى من

(1) جمال شعبان حسين علي: الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، مرجع سابق، ص: 935.

(2) ياقوت الحموي: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تج: إحسان عباس (دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م)، ج: 1، ص: 24.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح (كتاب: النكاح، باب: المتشبّع بما لم ينزل وما ينهى من افتخار الضرة)، رقم الحديث: 4961) مرجع سابق، ج: 5، ص: 2001.

حفظ بعض مسائل الفقه: "إِنْ نَقَلَ لِهِ الْحُكْمُ عَنْ مَفْتُحٍ أَخْرَى غَيْرِهِ أَوْ عَنْ كِتَابٍ مَوْثُوقٍ بِهِ وَكَانَ النَّاقِلُ عَدْلًا جَازَ لِلْعَامِيِّ اعْتِمَادُ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ نَاقِلٌ لَا مَفْتُحٌ"⁽¹⁾. وقال ابن السبكي نقلاً عن ابن الهمام رحمهما الله: "قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد، فأما غير المجتهد فمن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سُئلَ أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكایة، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتاوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى"⁽²⁾. قال ابن القيم وهو يتحدث عن فتاوى المقلد: قال أبو عمرو -يعني ابن الصلاح- من قال "لا يجوز له أن يفتى بذلك" معناه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره، ويحکيه عن إمامه الذي قلدته"⁽³⁾.

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم الإفتاء إذا علمت فتاوى السؤال من شيخ من كبار العلماء؟ فأجاب: "الإفتاء بقول بعض العلماء الذين تثق بهم لا بأس به ، ولكن لتكون صيغة الإفتاء بقولك: قال فلان كذا وكذا ، إذا كنت متينا من قوله ، ومن أن هذه الصورة التي سئلت عنها هي التي يقصدها هذا العالم. وأما أن تفتى به جزما : فهذا لا ينبغي ؛ لأنك إذا أفتت به جزما نسبت الفتوى إليك ، وأما إذا نقلتها عن غيرك ، فأنت راو تسلم من تبعه هذه الفتوى ، و وسلم من أن ينسب إليك ما لست أهلا له. فالإنسان المقلد ينبغي له أن ينسب القول إلى من قلد لا إلى نفسه، بخلاف الذي يستدل على حكم المسألة من الكتاب والسنة ، وهو من أهل الاستدلال: فلا بأس أن يفتى ناسبا الشيء إلى نفسه "⁽⁴⁾.

أما عن كيفية العزو والإحالة فتكون بذكر اسم المفتى أو الهيئة المصدرة للفتاوى عند نقل الفتوى، فإن تمكن من الإحالة إلى رابط الكتاب الذي تضمن قول العالم، أو رابط موقعه الرسمي، أو ما ينوب عن ذلك، كان ذلك من أبلغ ما يمكن فعله لتحقيق دقة النسبة، وتسهيل رجوع المتلقي إلى القول والتأكد منه.

الفرع الثاني: الحفاظ على نص الفتوى.

إن الحفاظ على نص الكلام المنقول هو أساس الأمانة العلمية وهو أدب نبوبي رفيع، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها) ⁽⁵⁾ فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا

(1) ابن حجر الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، جمهـ: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (المكتبة الإسلامية د ط، د ت ج: 4: 296).

(2) تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، ج: 2: ص: 142.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج: 4: ص: 149.

(4) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (409/26).

(5) سبق تخریجه في الصفحة: 18.

بالنضارة لمن حفظ عنه الحديث وأداه كما سمعه، فهذه تربية منه عليه الصلاة والسلام على الاعتناء بأداء الكلام تماماً وضبطه ثم نقله. لذلك فإن الحفاظ على نص الفتوى يكون بأمور⁽¹⁾:

أولاً: الحفاظ على لفظ الفتوى.

ويكون هذا ملخص الفتوى بلفظها، فلا بد له من أمور:

أ-عدم التصرف بالألفاظ في حال النقل الحرفي:

إن الناقل إذا نقل كلام المفتى حرفاً وجب عليه التقييد بالألفاظ التي جاءت بها الفتوى دون تعديتها، لأن التصرف في ألفاظ الفتوى مع نسبتها للمفتى على وجه الجزم والنقل الحرفي يخالف الأمانة العلمية. ولأن الناقل إذا اعتمد اللفظ فقد بريء من العهدة، وأدى الأمانة كما تلقاها ورأها، أما إذا اعتمد المعنى وأداه بلفظ من عنده؛ فقد يبعد تعبيه عن الواقع الذي عبر عنه القائل الأول فيختلف الحكم بين عبارة القائل وعبارة الناقل⁽²⁾.

ب-تجنب إدراج كلام الناقل مع كلام المنقول عنه، وسط النقل أو آخره، دون بيان الكلام المدرج وفصله، فإن احتاج إلى شرح كلام المفتى أو رأي إدراج ما يوضح الفتوى فلا بد له من التنبيه على أصل الفتوى وعلى الكلام المدرج. ويكون هذا الأمر سهلاً إن كان النقل مكتوباً، فيوضع الناقل كلام المفتى بين علامتي تنسيص مثلاً، أو يضع الكلام المدرج بين قوسين لبيان كونه خارجاً عن نص الفتوى، وبينه على ذلك في أول النقل أو في آخره.

ج-التأكد من اكتمال الفتوى وعدم احتزائها:

فينبغي التيقن من أن الفتوى ليست مجتزأة، حيث ابتليت الفتاوى المعاصرة بكثير من ذلك، مما قد يتاح في بعضها المعزى من الفتوى، فقد يفوت بذلك قيد أو شرط أو تنبيه، لذا فإنه ينبغي نقل الفتوى كما هي، وعلى المستفيق أيضاً أن يسمع أو يقرأ الفتوى من أولها إلى آخرها، ولبيتعد عن الفتاوى التي بها علامات الاجتزاء

(1) انظر: محمود مصري: الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية ووعي العالم الرباني، مرجع سابق، ص: 60. انظر أيضاً: أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الملاوي الفلافي: نور البصر في شرح خطبة المخصر (دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك: موريتانيا، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م) ص: 158.

(2) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ).33 ج: 1 ص: 1989

احتياطاً للدين، وإن كان القصد منها حسن كاختصار الوقت، إلا إذا كان الاجتزاء قام به المفتى نفسه أو عرف رضاه بذلك، كفتواه المحتراة التي تنشر في موقعه الرسمي⁽¹⁾.

ثانياً: الحفاظ على معنى الفتوى:

ويكون ذلك في حق من ينقل الفتوى بالمعنى فينبعي له في هذه الحال أمور:

أ-الحفظ على معنى الفتوى عند النقل بالمعنى:

إذا كان الناقل ينقل الفتوى بالمعنى، وذلك إذا كان قد سمعها أو قرأها ولم يتمكن لحظة النقل من الوقوف على نصها، فإنه حينئذ يجتهد في عدم إحالة المعنى عن مراد المقول عنه، وينبعي له الإشارة إلى أن نقله هذا نقل بالمعنى لا باللفظ، وكثيراً ما نقرأ في كتب الفقه والفتاوی نقل العلماء عن مشائخهم بعبارة: (أفتى شيخنا بنحو ذلك)، (ونحوه عن شيخنا) ... التي تدل على دقة المنهجية العلمية عند العلماء، وتورعهم عن النسبة المطلقة إذا كان النقل بالمعنى، كما يتتأكد الاعتناء بالمعنى عند شرح الفتوى وتوضيحها للسائل كي لا يكون ذلك الشرح تحويراً لبعض ما دلت عليه، أو توسيعاً لمعنى ضيق، أو نحو ذلك.

ب-عدم الاختصار المخل: إذا علمنا أن الرواية للفتوى بالمعنى جائزة إذا حافظ الناقل على المعنى دون تغييره، فإن اختصار الفتوى بهذا الاعتبار سائع، لكن يجب الاحترام من الاختصار المخل، الذي يسقط به الناقل شرطاً أو قيداً متعلقاً بالفتوى فيحيل الفتوى عن معناها ومقصودها.

كما ينبغي الإبقاء على دليل الفتوى إن وجد ولا يمحى للاختصار⁽²⁾ لأن القاعدة والأصل في الإفتاء هو تقديم التدليل على التجريد، ولئن كان التجريد يُحمد في موضع ضيقته نبه عليها بعض الفقهاء؛ فإن القاعدة العامة أن تُخلّى الفتوى بالدليل، وتعزز بالبيان الكافي، بل إن المقام يقتضي أحياناً تفنيد الشبهات، ونقض أدلة المخالفين بما يحلي وجه الحق، وييسر سبل الاقتناع به، والامتثال له⁽³⁾، فالدليل لب الفتوى وروحها؛ لأن الله عز وجل يعبد بالنص لا بقول مجرد، أو صيغة عارية، وقد بلغ اختصار الفتوى وبجردها عن كل تدليل أو تعليل حداً يصوره ما حكاه ابن حمدان من أن الفقيه إذا سُئل: أجوز كذا؟ قال: لا⁽⁴⁾؛ لذلك انتصب ابن

(1) طارق بن عدنان بادريقي: *النوازل المتعلقة بالمفتى والمستفتى*، مرجع سابق، ص: 300.

(2) انظر: محمد فؤاد البرازي: *مسؤولية الفتوى الشرعية، وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة* (مجلة البيان، جمادى الآخرة - 1423 هـ سبتمبر - 2002م، السنة: 17) ص: 178.

(3) قطب الريسيوني: *ضوابط في مجال الفتوى* (مجلة البيان، 224 - ربيع الآخر - 1427 هـ، السنة: 21) ص: 224.

(4) ابن حمدان: *صفة الفتوى والمفتى والمستفتى*، مرجع سابق، ص: 61.

القيم للدفاع عن المنهج الاستدلالي في الفتوى، وبيان فوائده وعوائده حين قال: "عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل؛ فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله، وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة . رضوان الله عليهم . والقياس الصحيح عيناً؟ وهل ذكر قول الله رسوله، إلا طراز الفتوى؟ قوله المفتى ليس بوجب للأخذ به؛ فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفي أن يخالفه، وبرئ من عهدة الفتوى بلا علم" ⁽¹⁾.

ومن أحسن ما يفعله بعض القائمين على موقع الفتوى أنهم يضعون ملخصاً للفتوى ثم بعده نص الفتوى التفصيلي بالأدلة الشرعية وأقوال العلماء.

ج- التدقيق في الترجمة: وهو نقل الكلام من لغة إلى أخرى وهو التعبير عن معناه بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده كأنك نقلت الكلام نفسه من لغته الأولى إلى اللغة الثانية، وتتقسم الترجمة إلى قسمين حرافية وتفسيرية، فالترجمة الحرافية يقصد فيها المترجم إلى كل كلمة في الأصل فيفهمها ثم يستبدل بها كلمة تساويها في اللغة الأخرى مع وضعها وإحالها محلها وإن أدى ذلك إلى خفاء المعنى المراد، أما المترجم ترجمة تفسيرية فإنه يعمد إلى المعنى الذي يدل عليه تركيب الأصل فيفهمه ثم يصبه في قالب يؤديه من اللغة الأخرى موافقاً لمراد صاحب الأصل من غير أن يكلف نفسه عناء الوقوف عند كل مفرد ولا استبدال غيره به في موضعه ⁽²⁾. أما ترجمة الفتوى فهي تحتاج إضافة إلى معرفة الدلالات اللغوية، أن يعرف المترجم الدلالات الشرعية الاصطلاحية للكلمات حتى يحافظ على مقصود المفتى ولا يقوله ما لم يقله.

وفي هذا المقام ينبغي التنبيه إلى أنه يمتنع استعمال برامج وتطبيقات الترجمة الإلكترونية كونها لا تصلح لترجمة الفتوى البتة، لما يكتنف عملية الترجمة فيها من خلط وخطأ لأسباب:

-أن التجربة أثبتت قصور هذه البرامج عن ترجمة الجمل والتراكيب اللغوية، فيلاحظ بشكل واضح كثرة التقديم والتأخير للألفاظ مما قد يحيط المعنى تماماً عن المراد، فيقول المفتى حينها مالم يقل.

-أن هذه البرامج ليست مبرجة على إدراك المعاني الاصطلاحية للألفاظ لذلك تستبدل المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي، وهكذا يحصل التحريف في المعنى، فإن إدراك الألفاظ والعبارات الشرعية، ومعرفة الفروق المؤثرة بين المصطلحات هو الضابط في التمكن من نقل المعنى نقاًلاً صحيحاً.

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج: 4، ص: 322-323.

(2) محمد عبد العظيم الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دم الطبعة: الثالثة، د.ت) ج: 2، ص: 110.

–أن هذه البرامج والتطبيقات لا يمكنها التمييز بين الفروق الدقيقة بين أوجه الاستعمال للكلمة، فلا تنبع في كثير من الأحيان في اختيار المعنى الذي يدل عليه السياق⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مراعاة واقع محتاج الفتوى.

إن هذا الضابط يعتبر من أهم ضوابط نقل الفتوى، إذ إن إهمال العناية به يمكن أن يحيد بالفتوى محل النقل عن مقاصدها الشرعي، فليس كل ما يصلح لمحيط يصلح للأخر، إذ إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، ولربما نقل أحد الفتوى بحكم ما هو شائع في بلده هو لكن ما هو شائع عند المتلقى للفتوى المنقوله مخالف له، وهذا السبب فقد حضي موضوع تغيير الفتوى بجانب مهم في البحث لما له من تأثير على عملية نقل الفتوى.

أولاً: مراعاة العرف اللفظي لمحتاج الفتوى

يقول الإمام النووي رحمه الله: "لا يجوز أن يفتى في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ أو متنزلها منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها"⁽²⁾. فإن كان هذا في حق المفتى فإن الناقل سواء معه في الحكم إذ نقله لفتوى لمحتاج لها بغرض تطبيقها لا بد أن يراعي فيه حال محتاج الفتوى وعرف بلده.

فإجراء الفتوى على خلاف مراد اللافظ مجانية للصواب، وأشهر مثال لذلك هو إجابة علماء المشرق للسائل الجزائري بأن قراءة الفاتحة في عقد الزواج مجرد خطبة لا يثبت معها في الزوجية شيء، وهذه الإجابة لا توافق واقع السؤال لأن الفاتحة في العرف الجزائري عقد تمام الأركان⁽³⁾. وأضرب لذلك مثلا آخر: قد انتشر مؤخرا فتوى على منصات التواصل الاجتماعي منسوبة للشيخ ابن عثيمين⁽⁴⁾ بتخطئة صيغة التهئنة بالمولود بقول القائل: (يتربى في عزك) ونص الفتوى المنتشرة كما يلي: (السؤال: ما حكم قول : يتربى في عزك للتهئنة بالمولود؟ ، الجواب: كلمة يتربى في عزك خطأ فادح ، هذا خطأ ما من عبد ولا نفس منفوس إلا وهي تتربى بحفظ الله ورعايتها وعلى رزق الله وعنايته حتى الأب يتربى بحفظ الله وعنايته ورعايته. قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في رسالته الأصول الثلاثة ربى الله الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمه وهو معبودي ليس لي معبود

(1) طارق بن عدنان بن أحمد بادرق: النوازل المتعلقة بالمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 330/331.

(2) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 40.

(3) بزار الخميسي: الفتوى الشاذة وخطورها على الأمة، ج: 1، ص: 349.

(4) لم أجد الفتوى في موقعه الرسمي، بل هو منتشر في موقع كثيرة غير رسمية وكثير نقله ومشاركته عبر منصة فايسبوك وانستغرام وغيرها.

سواء. والدليل قوله تعالى: الحمد لله رب العالمين. وكل من سوى الله عالم وأنا واحد من هذا العالم) انتهى، فهذه الفتوى مع كونها غير ثابتة النسبة للشيخ ابن عثيمين وكتراً تداولها، فهي —على فرض صحتها— محملة على غير مراد الملتقط بهذه العبارة، فإن عرف الجزائريين مثلاً عند إطلاق العبارة هو الدعاء للابن وتضمين هذا الدعاء طلب طول العمر وسعة الرزق للوالد لأن بهذا يتحقق العز المقصود من الدعاء، وليس مراد المستعمل للفظ (يتربي) مناقضاً تربية الله لخلقه بالنعم. والمعضلة عند البعض هي النظرة القاصرة في التعامل مع مثل هذه الفتاوى على أنها من الأحكام القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد، في حين أن من بحث عنها وجد علماء مشايخ العصر قد أفتوا بجواز هذه العبارة من غير نكير⁽¹⁾.

ومع مستجدات العصر الحاضر فإن هذا الشرط يعد من أهم الشروط، لتشابه الأسماء والمسميات، وتدخل المصطلحات، واحتتمال المعاملات ذات المسمى الواحد على أكثر من معاملة⁽²⁾، بخلاف ما كان عليه الأمر عند الفقهاء المتقدمين. ولطالما تعرض بعض المفتين لحرج شديد بسبب إفتائهم في مسائل تشمل مصطلحات لا يدركون حقيقتها، أو تغيرت معانيها بما استعمله الفقهاء في كتبهم⁽³⁾.

ثانياً: مراعاة العرف العملي

أما مراعاة العرف العملي فهو جانب مهم في نقل الفتاوى، قال القرافي رحمه الله: "إن جري هذه الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين"، فالواجب على ناقل

(1) ينظر فتوى الشيخ صالح الفوزان، <https://alfawzan.af.org.sa/ar/node/16122>، والشيخ محمد بن عبد السلام الإمام <https://www.youtube.com/watch?v=ziSfFUzz3gk>، وغيرهما، ولم أجده في النت فتوى لشيخ جزائري.

(2) على سبيل المثال: فقد أنكر الدكتور دبيان بن محمد الديبيان نقل القول بجواز التورق المصري استناداً إلى قرار الجمعي الفقهي الإسلامي في جواز التورق البسيط حيث جاء في كتابه (ولولا حسن الظن بالمشايخ الفضلاء لقلت: إن هذا التصرف خلاف الأمانة العلمية، فالجمع الفقهي لا يجيز التورق المصري، ...) فينبغي أن يقال: أجاز الجمع التورق البسيط، ونرى أن التورق المصري مقيس عليه حتى يفهم القارئ أن كلام الجمع إنما هو في جواز التورق الفقهي البسيط، ولا يجوز للبنوك أن تطرح في إعلاناتها التسويقية بأن التورق المصري جائز بناء على فتوى اللجنة الشرعية المستندة إلى قرار الجمع الفقهي الإسلامي) دبيان بن محمد الديبيان: المعاملات المالية أصلها ومعاصرة (بدون ناشر، الطبعة: الثانية، 1432 هـ)، ج 11 ص 499.

(3) إسماعيل كاظم العيساوي: شروط وضوابط المفتى، مرجع سابق، ج 1 ص 86.

الفتوى العلم بعرف السائل محتاج الفتوى لينقل الفتوى التي توائم عرفه، فكثير من المسائل في المعاملات والعلاقات بين الناس المرجع فيها إلى العرف⁽¹⁾.

ثالثاً: مراعاة حال محتاج الفتوى:

ومما يندرج ضمن معرفة واقع محتاج الفتوى هو العلم بحالته من حيث وجوب العزائم عليه أو إباحة الشخص له، وهل هو من أهل الضرورات التي تبيح المحظورات، فإن تقدير الضرورات لا يكون إلا لعلم بواقع الحال مختبر له⁽²⁾.

رابعاً: مراعاة مذهب محتاج الفتوى أو مذهب بلدـه.

رغم أن الكلام عن مراعاة المذهب قد يجرنا للحديث عن التمذهب وحكمه ولوارمه، مما لا يتسع المجال له، إلا أننا ننبه أن الناقل للفتوى لا بد أن يكون حكيمـا في نقله للفتوى ويراعي فيها مذهب السائل مادام الخلاف فيها بين المذاهب يدخل ضمن الخلاف السائـع. لذلك فإن نقل الفتاوى الصحيحة التي تلائم مذهب

(1) وهنا أذكر أن امرأة (أعرفها جيداً) خلعت زوجها وهي حامل وكان من أسباب الخلع امتناع الزوج عن مداواتها في مرض وحمها حتى بلغ بها المرض مبلغاً عظيماً، فلما وضعت مولودها -وكانت إجراءات الخلع قد قدمت- أهدتها بعض أهلها مبالغ مالية هدية للمولود، فنقلت لها إحدى صديقاتها فتوى الشيخ ابن عثيمين بعدم جواز تصرف الأم في مال ابنتها، وأن ولاية المال للأب فيجب عليها استئذانه (ولم يكن حينها قد أنفق ديناراً واحداً على ولادة ابنته ولا على احتياجاته). فانظر إلى إجراء نقل الفتاوى دون مراعاة واقع حال محتاج الفتوى كيف يخرج الفتوى من كونها حلاً مشكلة إلى أن تصير هي المشكلة ذاتها. وما زلت كلما وجدت هذه الفتوى على موقع التواصل الاجتماعي الجزائري وجدتها مصاحبة ببعض التعليقات، إما الإذعان التام للفتوى واتهام كل من خالفها بأنه مخالف للعلماء ومتبوع للهوى، وإما التسخط من الفتوى والتشنـيع على مصدرها وناقلها واتهامـهم بظلم المرأة والانتقاص من شأنها، وكلا الموقفين خطأ، وسبب هذا النزاع حسب تقديرـي أن الفتوى تحتاج إلى تفصـيل بما يتوافق وعرف بلدـنا (قصد الواهـب في تملكـ المال، نوعـ المـهـدية، كفايةـ الزوجـ فيـ النـفـقةـ علىـ الـزـوـجـةـ...).

(2) تقديرـ الـ ضـرـورةـ يـتـطلـبـ أنـ يـكـونـ المـقـدرـ لـهـ عـالـمـاـ بـالـوـاقـعـ فـكـيـفـ لـشـيـخـ بـيـلدـ لـأـهـلـهـ أـزـمـةـ سـكـنـ بـلـ إـنـ كـلـ مـنـ يـزـوـجـ يـحـصـلـ عـلـىـ شـقـةـ مـنـفـرـدـةـ بـأـيـسـرـ التـكـالـيفـ عـلـىـ سـبـيلـ التـمـلـكـ أـوـ التـأـجـيرـ، كـيـفـ لـهـ أـنـ يـعـيـ حـجـمـ الـضـرـورةـ الـتـيـ تـلـجـئـ شـخـصـاـ إـلـىـ الـاـكـتـابـ فـيـ صـيـغـةـ سـكـنـيـةـ رـوـيـةـ لـمـ يـجـدـ غـيرـهـاـ مـعـ ماـ يـعـانـيهـ منـ ضـيقـ العـيـشـ الـذـيـ قـدـ يـصـاحـبـهـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـحـيـانـ فـتـنـةـ فـيـ الدـيـنـ بـسـبـبـ الـاـخـلـاطـ بـيـنـ أـبـنـاءـ الـعـمـومـ وـزـوـجـاتـ الـإـخـوةـ وـغـيرـهـمـ مـنـ غـيرـ الـحـارـمـ مـعـ التـسـاهـلـ فـيـ كـشـفـ الـعـورـاتـ وـقـلـةـ الـالـتـزـامـ بـالـآـدـابـ الـشـرـعـيـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ. هـذـاـ جـانـبـ مـنـ مـاـ دـخـلـةـ الـدـكـتـورـ عـمـادـ بـنـ عـامـرـ فـيـ دـوـرـةـ تـحـسـينـ الـمـسـتـوىـ لـمـوظـفـيـ قـطـاعـ الـشـؤـونـ الـدـينـيـةـ وـالأـوقـافـ دـوـرـةـ 2017ـ.

السائل ومذهب بلده من شأنها أن تحدث استقرار الأمر واطمئنان السائل، فإن كثيراً من العوام إذا سمعوا بفتوى تحالف معهودهم كان ذلك سبب فتنه لهم.

نقل الدكتور عبد الإله العرفح في مراعاة مذهب البلد ولو خالف مذهب الشيخ والمجتهد: (تأمل فعل أستاذنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عندما صلى الفجر بمسجد شيخنا الشيخ أحمد الدوغان، فقنت في الصلاة تأدبا معه، وعلل فعله —مع أنه حنفي المذهب، ولا يرى سنية القنوت في الفجر— بأنه يسدد دين الشافعية عندما صلى الإمام الشافعي الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة فترك القنوت تأدباً معه، فرحمهم الله جميماً⁽¹⁾). فإن كان هذا قد صدر من عالم فلا ينبغي لناقل الفتوى أن يغفل هذا الجانب⁽²⁾.

خامساً: مراعاة القوانين الوضعية لتجنب توريط المستفتى:

وما ينبغي كذلك مراعاته عند نقل الفتوى هو اختلاف قوانين الدول، أو وجود التصادم بين الفتاوى الشرعية والقوانين الوضعية، فيمكن لبعض الفتاوى التي تعارض قوانين الدولة أن توقع المقلد لتلك الفتوى في المسائلة القانونية، ومثل ذلك أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً ثم لا يعدل بإجراءات الطلاق الإدارية، فإن المرأة تبين منه شرعاً بانقضاء عدتها، لكنها إن تزوجت بمن أخر بعقد شرعي صحيح وانتقلت إلى بيته قبل تمام إجراءات الطلاق الإدارية فإنها تتعرض للتهمة بالخيانة الزوجية كونها ما زالت في عصمة الزوج الأول في الوثائق الإدارية، لذا فإن نقل الفتوى مجرد عن التنبيه إلى العلاقة بينها وبين القانون قد ينجر عنه حرج كبير على مقلد هذه الفتوى.

وليس المقصود بمراعاة القوانين الوضعية مجازاتها فيما يعارض الشرع، ولكن تنبيه محتاج الفتوى على هذا التعارض بغية حذرها، وطلبها للبدائل الشرعية التي تمنعه من التورط من الناحية القانونية وإن كان الفعل ليس

(1) عبد الإله بن حسين العرفح: المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل (دار الرياحين: بيروت لبنان، الطبعة الأولى، د ت) ص: 36.

(2) من المواقف التي شهدتها في نقىض هذا الأسلوب أنني حضرت صلاة الجمعة في أحد مساجد ولاية سعيدة سنة 2012، فقام الإمام للخطبة ثم سمعناه يوقف خطبه وينهر رجالاً دخل متأنقاً وقام لصلاة تحية المسجد يأمره بالجلوس (جلس، اجلس...) بعنف يوقع الرعب في النفس، فلما لم يجلس الرجل المقصود أمر الإمام من كان بمحاذاته أن يجلسه، فقطع صلاته وجلس، ثم لم يكلف الإمام نفسه تبرير ذلك للمصلحي ولا من حضر الجمعة من المصلحين، ولم يراع لا مذهبه وقناعته إن كان قام عن علم، ولا جهله إن كان قام لجهل بالحكم، ولا شروعه في الصلاة، بل فعل نقىض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بأمره للرجل بالقيام للصلاحة، ولا شك أن هذا من القصور في الفقه والحكمة.

ما يأثم به شرعا، وهذا يستدعي من الناقل أن يكون حذقا فطنا عالما بما يدور حوله، مطلعا على قوانين بلده بقدر الإمكان.

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لنقل الفتوى.

إن ما يشهده العالم من التطور والانفتاح يفرض على أهل العلم التنبيه المستمر على ضرورة الانضباط في التعامل مع الوسائل الحديثة، والحذر من استصغار شأن المشاركة في الواقع إما بالنشر أو بالتعليق أو حتى التواجد والتفاعل. نقل القاضي عياض عن أبي قرة قال: سمعت مالكا يقول من علم أن قوله من عمله قل كلامه والقول من العمل⁽¹⁾، فمن علم أن قوله من عمله وأن ما يكتبه من عمله وأنه لا محالة محاسب عليه علم أنه لا بد أن يراعي فيه شرع الله تعالى، فلا ينشر أو يشارك أو يعلق إلا بما يعلم صوابه، وتعظم المسؤولية على الفرد إذا كان متصدرا للإفتاء أو التعليم أو نقل فتاوى أهل العلم فحيثند لابد له من مزيد حذر حتى لا تعود هذه الوسيلة على المقصود بالإبطال.

المطلب الأول: ضوابط الفتوى المأذون بنشرها لل العامة.

ليس المقصود بالمأذون فيها هو بالضرورة الإذن الشرعي المنصوص عليه، لكن المقصود أنها الفتوى التي احتفت القرائن على صلاحيتها للنشر، وأن نتيجتها الفائدة والنفع العام.

الفرع الأول: الفتوى العامة

المقصود بالفتوى العامة في الحقيقة هو بيان الأحكام الشرعية التي يغلب عليها الثبات وعدم التغير بحسب الأزمان والأحوال، ولكن تسميتها بالفتوى من جانب أنها أجوبة عن أسئلة العامة، والحقيقة أن كثيراً مما دون في كتب الفتوى يصدق على هذا النوع من الفتوى، فإننا إن انتقينا من كتب أهل العلم ومن فتاوى العلماء المرئية والمسموعة نجد أن الفتوى بمعناها الخاص (أي جواب مختص بالسائل) لا تمثل سوى نسبة بسيطة مما نقل، ونجد ما عدا ذلك بيانا لما علم من الدين بالضرورة⁽²⁾ أو إجلاء لاجتهادات العلماء في مختلف المسائل التي لا تتأثر بتغيير الأخوال والأعراف وذلك مثل الإفتاء بتحريم المسكرات، وتحريم الخلوة بالأجنبيه ووجوب بر الوالدين، واستحباب الصدقه، وبيان أركان العبادات وشروطها وهيئةها، ومقدار الزكاة بيان مستحقها، فإن نشر هذا النوع من الفتوى يعد من التعليم وربط الناس بدينهم وتذكيرهم بأحكامها وحكمها، خاصة في ظل عزوف الناس عن النعلم الذاتي لأحكام الدين، وتوجه التعليم النظامي إلى تكوين الفرد وتحقيقه ب مختلف العلوم الدنيوية بمقابل ندرة البرامج التي تهدف إلى تكوين الفرد دينيا سواء من ناحية الكم، أو الكيف، لذلك كان

(1) القاضي عياض: ترتيب المدارك، مرجع سابق، ج: 2 ص: 66.

(2) محمد حيدرة: الفتوى عبر وسائل الإعلام مشكلاتها وعلاجها (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11 / 09 / 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة)، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 3 ص: 79.

من وسائل علاج هذا القصور هو محاولة إيصال العلم الضروري للناس بشتى الطرق، وأصبح الانصياع لاستعمال وسائل الإعلام الجديدة أمراً لا بد منه، كونها صارت واقعاً يفرض نفسه⁽¹⁾.

من أجل ذلك فإن المساهمة في نشر الفتاوى العامة المتعلقة بما يحتاجه الناس وتذكيرهم به يعد من التعاون على الخير، ومن النصيحة لعموم المسلمين، ومن الصور المحمودة لذلك نشر دروس العلماء وشروحاتهم، وكذلك مشاركة أئمة المساجد دروسهم على مختلف موقع التواصل الاجتماعي، محاولة لمحاكمة الباطل والتفاهة الموجودة فيها وسعياً إلى الوصول إلى المسلمين الذين صارت هذه الواقع تجمعهم روحياً ووجدانياً أكثر من اجتماعهم لسماع خطبة الجمعة.

الفرع الثاني: النقل عن صفحات ومواقع هيئات الرسمية والعلماء المعاصرين.

مر في البحث السابق أن أول ما يجب على مرید نقل الفتوى هو التثبت والتأكد من صحة نسبتها إلى عالم معترف القول عند أهل العلم، وأن هذا مما قد يعسر على كثير من الناس إذا تعلق الأمر بالوسائل الحديثة، إذ إن وسيلة التثبت والآلية قد تخفي على من لم يكن متخصصاً، أو من لم يتعد البحث والتدقير والعزوه إلى المصادر لاسيما وإن من خصائص هذه الوسائل غموض الهوية الافتراضية⁽²⁾، لذا فإن أول ما يساهم في سلامية نقل الفتوى من الواقع والقنوات المختلفة ونقلها في التطبيقات التفاعلية كالفايسبوك وتويتر وانستغرام وتيكتوك وغيرها هو الاعتماد على الصفحات الرسمية لهيئات الإفتاء، والعلماء، ودور الإفتاء وغيرها، وترك النقل عن الصفحات غير الرسمية، والصفحات الشخصية لعوام الناس، والصفحات مجهرة التسيير، فإن النقل عن الجهات الموثوقة يؤدي معنى النقل عن العالم، أو عن العدل الذي ينقل عن العالم، فإن اعتمد الناقل على غير الصفحات والقنوات الموثوقة كان كمن ينقل عن مجاهول العين أو مجاهول الحال، وكلاهما يرد نقله، إلا أن يتمكن الناقل من التثبت بطريق آخر، كعنوان الفتوى إلى كتاب صحيح النسبة إلى العالم، أو يجد الفتوى مرئية أو مسموعة في قناة موثوقة أو موقع موثوق.

يقول الإمام القرافي رحمه الله: "كان الأصل لا يجوز الفتيا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده الفتى، حتى يصح ذلك عند الفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله في الوضعين،

(1) خليل بن الدين: ضوابط صناعة الفتوى تلفزيونياً (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج:3 ص:209.

(2) إبراهيم بعزيز: أشكال الفتوى عبر شبكة الانترنت المخاطر والحلول المقترنة (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11 مايو 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج:3 ص:279.

وغير هذا كان ينبغي أن يحيرم. غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعوها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة لشهرتها بعدت بعدها شديداً عن التحريف والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال⁽¹⁾.

وقد وضع أهل العلم لتوثيق الفتاوى شروطاً عملية تطبيقية الهدف منها سلامة الفتوى من التزوير، يقول النووي رحمه الله تعالى: "ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدرى بها الخاصة واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفاً من التزوير ولئلا يشتبه خطه. قال الصimirي وقل ما وجد التزوير على المفتى لأن الله تعالى حرس أمر الدين"⁽²⁾، وإن كانت هذه بعض وسائل ذلك الزمان في حماية الفتوى، فإن من وسائل هذا العصر هو الأخذ عن المصادر الأصلية للفتاوى والبعد عن القنوات والموقع التي قد تتورط في تزوير الفتوى بالاجتزاء والقطع والتركيب، والشرح الخاطئ وغيرها، خاصة إذا تعلق الأمر بفتاوی المتقدمين من العلماء الذين قل من يثبت منها إذا وجدتها منقوله عنهم، فيكون التأكيد حينئذ من سلامة النقل مرهوناً بسلامة مصدر الفتوى ومدى موثوقيتها.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى التي يضيق في نشرها للعامة.

ونظير ما قلناه في الفتوى المأذون فيها، فإن الفتوى التي لا بد من تضييق نشرها أو منعه تعتبر ضابط المصلحة في ذلك تقدير المفسدة المترتبة على النشر وكونها غالبة على المصلحة المرجوة عنه، فإن غالب على الظن تضرر المفتى بنشرها، أو تضرر العامة به منع نشرها لأجل ذلك.

الفرع الأول: الفتوى التي لم يأذن صاحبها بالنشر.

لا يصح إطلاق حكم واحد في مسألة تسجيل ونشر الفتوى، وذلك لاختلاف موقف المفتى من نشر فنياه، فإذا أذن المفتى بنشرها أو تسجيلها فلا بأس حينئذ، وأما إذا نهى عن ذلك لأمر يراه، كأن تكون المسألة متعلقة بظرف مغاير عن الأصل فلا يجوز النشر حينئذ ولا التسجيل. ويجري مجراهما ما أومأ إليه المفتى من إذن

(1) شهاب الدين القرافي: الإحکام في تمییز الفتوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص: 125/126.

(2) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 48.

أو نهي⁽¹⁾. جاء عند الخطيب البغدادي عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: "سألت سعيد بن جبير عن الزكاة، فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر، قال: فلما قام سعيد تبعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، فقال: ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس، فلم أكن لأخرك"⁽²⁾، ففرق سعيد بن جبير بين فتواه على رؤوس الناس وفتواه الخاصة لما رأى من مصلحة ذلك، فكان في ذلك إيماء منه بعدم إبداء تلك الفتوى لعموم الناس.

وأما ما سكت عنه المفتى ففيه تفصيل، حيث إن هناك فرقاً بين فتوى المفتى وهو في الملاك برامج الإفتاء ودورس الإفتاء المسجلة، وبين ما هو خاص بالإفتاء عبر الهاتف، فلا بأس بنشر وتسجيل الفتاوى التي تكون في الملاك، لأن الفتوى في هذه الحالة مشاعة للجميع، فلا بأس بإنشاعتها بشكل أكبر، وأما الفتوى الخاصة فلا بأس بنشرها بلسان المستفتى عن المفتى، كأن يقول: استفتيت المفتى فلانا فأفتانى بجواز كذا وكذا، فهو في هذه المسألة بمثابة الناقل لا أكثر. يقول الخطيب البغدادي: "ومتى أفتى فقيه رجلاً من العامة بفتوى، فواسع للعامي أن يخبر بما"⁽³⁾.

ولكن تسجيل الفتاوى الخاصة ونشرها دون علم المفتى لا يجوز مطلقاً، سواء أراد الاحتفاظ بها أو نشرها، فقد يكون المفتى في الأحوال الخاصة أكثر تيسيراً في الحديث مع المستفتى مما قد يصدر منه مالاً يرضاه لنفسه أن يسجل. وعليه فلا يجوز لمسلم يرعى الأمانة ويعغض الخيانة أن يسجل كلام المتكلم دون إذنه وعلمه، مهما يكن نوع الكلام، دينياً أو دنيوياً، كفتوى أو مباحثة علمية، أو مالية، وما جرى مجرى ذلك... فإذا سُجلت مكالمته دون إذنه وعلمه فهذا مكر وخديعة وخيانة للأمانة، وإن نشرت هذه المكالمة لآخرين فهي زيادة في التخون وهتك الأمانة⁽⁴⁾.

أولاً: الفتاوى والردود المركبة.

إن مما يجب الحذر من نشره دون ثبت هو تلك الفتوى التي يقصد بها التعرض للأشخاص والحكم عليهم، والطعن في بعض العلماء، فيصدر عنمن لا يعرف غالباً الانقطاع والتركيب، فيرکبون فتاوى ويسمونها

(1) طارق بن عدنان بادرق: النوازل المتعلقة بالفتوى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 328.

(2) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج: 2، ص: 409.

(3) المرجع نفسه ج: 2، ص: 409.

(4) طارق بن عدنان بادرق: النوازل المتعلقة بالفتوى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 329.

رد العالم الغلاني على الشخص العلاني، هذا دون علم الشيخ ولا إذنه⁽¹⁾، وطريقة ذلك أئمَّه يذكرون مخالفات شخص ما، من طلبة العلم، أو جانباً من كلامه، أو قطعة من درسه... دون ذكر اسمه، ثم يعرضون القول على العالم ويستفتوه في حكم تبني ذلك القول، أو حكم قائله أو نحو ذلك، وبعد جواب العالم بحكم ما قيل، يرکبون الحكم على المحكوم عليه. ولم يعلموا أنه من شروط الحكم على الرجال معرفتهم بذواتهم وأشخاصهم . فإن وجد الناقل هذا النوع من الفتاوى علم أنها قرينة على عدم الإذن من العالم، لأنَّه لو كان حكمه في فتاواه على الأشخاص لسماهم بأعيانهم.

إن ما ذكر لا يعني ترك الردود العلمية المؤصلة الممنهجة، لأن منهج الرد على المخالف بالدليل والحججة مطلوب وضروري، لكن الذي يُحدِّث عنه هو انتهاج سبيل المكر والتسليس في الرد من دون منهجية علمية ولا إنصاف للمخالف، مما يدل على عدم قصد النصيحة للمردود عليه، وأن الداعي لذلك هو الانسياق لداعي النفس واتباع الهوى والانتصار لنفسه.

ثانياً: الفتوى المقطعة من الدروس.

لا يتنازع اثنان في أن دروس العلماء قد سَهَّلت كثيراً من عوائق العلم، وحوت فوائد نفيسة ينبغي نشرها في الناس للاستفادة منها. ولكن نقلها من الأشرطة من غير عرضها على أصحابها لإجلال قلم التصحيح والتنقيح، ونشرها قبل مراجعته بعلمه وديانته جسارة غير محمودة، ينبغي الحذر من سوء مغبتها، وقد تسيء إلى العالم من حيث يراد به وخدمته.

رام نفعاً فضررَ من غير قصد ... ومن البر ما يكون عقوقاً

والخلل الذي يتطرق إليها من وجوه عديدة، منها:

أـ قد يسبق لسان الشيخ إلى عبارة، وهو يريد غيرها، فتتعلق عنه كما نطقها، ولو روجع في ذلك لحذفها، أو أعاد تحريرها بما يوافق قصده ومراده .

(1) انظر: رائف محمد عبد العزيز النعيم: ظاهرة الإفتاء الفضائي، الدلالات والضوابط (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11 / 09 / 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية)، ج: 3، ص: 50.

بـ قد يقع لنا ساخ الشريط تصحيف سماع، فيثبت الكلمة على الخطأ، وربما كان خطأ شيئاً، قال إلكيا الهراسي رحمه الله: "المجلس الواحد قد يكون فيه من يصغي إلى الكلام، ثم يختلفون في الإصغاء والاستماع، فيكون بعضهم أحسن استماعاً وتلقفاً من بعض، وقد يظهر ذلك في الدروس والروايات"⁽¹⁾.

جـ وقد تكون الكلمة غير واضحة ولا مسموعة، فيجتهد النا ساخ في إثباتها بحسب فهمه من غير تنبية على ذلك، فيقول الشيخ ما لم يقل، بل قد يكون ذلك خلاف ما قررها الشيخ في الموضوع نفسه.

دـ قد يتسمّح الشيخ أثناء الشرح في استعمال عبارات فيها شيء من الإطلاق أو التوسيع مراعاة لمقام الحال كأن يكون الخطاب موجهاً للعوام، ولكنه في مقام التأليف يختار عبارات أكثر تحريراً، وأبعد عن الإطلاق لاختلاف المقامين .

وقد قال أبو العباس الهلاي نقا عن أحد الشيوخ حين جمع بعض تلامذته أجوبة له:
"لما بلغه أن طالباً جمعها لم يعجبه ذلك⁽²⁾؛ لأنَّ كثيراً منها خاطب به العامة على قدر عقولهم، وعلى حسب أحواهم، فلم يرد أن تكون تأليفاً تؤخذ منه كليات المسائل، وكثيراً ما يكون فيها إجمال، وإطلاق في محل التقييد، وخروج عن المشهور"⁽³⁾.

ثالثاً: الكلام المقطوع من الدروس والفتاوي لصياغة فتوى مختصرة.

وما كثُر ذيوعه وشيوعه على موقع التواصل الاجتماعي اقتطاع بعض العبارات من دروس العلماء وتقديمها على أنها فتاوى وكثيراً ما تصمم على شكل بطاقات ينشط العامة لإعادة نشرها ومشاركتها، وهي في كثير من الأحيان لم تكن مقصودة من العالم لذاتها ولو أنها عرضت عليه لما رضي أن ينسب إليه الإطلاق في موضع التقييد، أو التعميم في موضع التخصيص...

من البطاقات التي كثيرة ما تمر بي في صفحات التواصل الاجتماعي بطاقة تحمل عبارة (يجب أن تعرف المرأة أنها خلقت لتلزم بيتها وتطيع زوجها وتربي أولادها) منسوبة لقول الشيخ الألباني رحمه الله، والتي ترد بها كثير من النساء على من تطلب النصيحة في الخروج للعمل للحاجة مثلاً، فتنزل منزلة الفتوى بالمنع، وهذا من

(1) إلكيا الهراسي عماد الدين علي بن الحسن الطري: التعليقة في أصول الفقه، تج: مقصد فكرت أوغلو كريموف والمثنى بن عبد العزيز الجرباء (دار أسفار لنشر نفيس الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، دس ن) ص: 240، نقا عن منشور الأستاذ رابح مختارى، ولم أتمكن من الوقوف على الكتاب للنقل منه مباشرة.

(2) نقل الأستاذ بوعلام بن عزوز معلقاً على منشور الأستاذ رابح مختارى: (وقد ضجر الشيخ الطاهر آيت علّجت رحمه الله ضجراً تغير له وجه رحمه الله لما علم أنَّ دروسه (الرسالة) قد أذيعت على النت حتى ظنت أنَّه سيلغي درس يومئذ وجعل يردد معاتباً .. في حسرة واكتئاب .. ينبغي أن تتحقق ينبغي أن تتحقق رحمه الله.

(3) منقول من صفحة الأستاذ رابح مختارى على الفايسبوك، على الرابط: <https://2u.pw/P7Neh4e1>

الجناية على الشيخ بتحميله لازم قول لم يقصده، لأن العبارة مجتازة من كلام جوابا عن سؤال⁽¹⁾ فليست مقصودة بلفظها ومعناها، ولو أن الشيخ سهل مثلاً عن الغاية من خلق المرأة لما تردد أن يجب أن غاية الخلق ذكورا وإناثا هي عبادة الله وحده، ولكن اقتطاع العبارة وإخراجها عن سياقها يشعر القارئ أن الشيخ جعل الغاية من خلق المرأة هو القرار في البيت وخدمة الزوج وتربية الأولاد، لذلك تجد كثيراً من صاحبات التعليقات على هذه المنشورات المتضمنة لهذه البطاقة لا تتورع في سب الشيخ الألباني ووصفه بدعاوة المرأة إلى عبادة الزوج، كما أنها تجعل من لم ترزق بزوج ولا أولاد في حيرة من غاية خلقها وفق ما تضمنته هذه العبارة.

رابعاً: الفتاوى التي تصاحبها صور توضيحية مخالفة لمعنى الفتوى.

لا ينكر أحد أن الصور التوضيحية من شأنها تيسير الفهم وإيضاح مقصود الكلام، لكن الإشكال يكمن في المزاوجة الخاطئة بين الفتاوى والصور التوضيحية، حتى يستقر عند العامة أن المقصود بالفتوى ذات الصورة دون غيرها، وهنا يزيف الفهم ويقع الشخص في التعتن والتبلد فلا يقبل إلا ما ألهه دون غيره. ويمكن أن أضرب لذلك مثلاً في أحکام لباس المرأة وما يعد من لباسها جلباباً مستوفياً الشروط، فإننا كثيراً ما نرى بطاقات توضيحية بأنواع من اللباس من سروال وتنورة وفستان وأنواع ما تلبسه النساء فتشطب كلها ماعدا شكلها واحداً يوضع عليه علامة صحيح، فيستقر في ذهن من يرى البطاقة أن ما عدا ذلك الشكل واللون فكله لا يعد حجاباً شرعياً. واختصر صاحب الصورة التوضيحية كل أعراف الناس في اللباس في مشارق الأرض

(1) نص الفتوى كاملة كما يأتي: تقول في السؤال الأول: هل يجوز للمرأة أن تخرج للزيارات وزوجها غائب، يعني: مسافر؟ وما هي حدود خروجها من بيتها؟

الشيخ : الأصل في هذا : أن تعرف المرأة أنها خلقت لتلزم بيتها وتخدم زوجها وتري أولادها إنْ كان لها أولاد ، وإنْ لم يكن لها ولد فحسبها أن تُعني بيتها وزوجها ، ثم يجوز لها أن تخرج لقضاء بعض المصالح التي لا يستطيع الزوج أو أحد أقاربها من محارمها أن يقوم بذلك أو لا يتيسر لغيرها أن يقوم لها بذلك ، ثم لا بأس من خروجها لزيارة صواحبها أو أقاربها في حدود ليست كثيرة كما هو الشأن بالنسبة للرجال ، لأن الرجال لم يخاطبوا بمثل ما خوطبت النساء في قوله تبارك وتعالى)) : وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج المحاليل الأولى ((هذا ينبغي على المرأة أن تضع ذلك نصب عينها ، أي : أن لا يكون خروجها كخروج الرجل دون حساب ودون حدود ، حتى ولو لم يمانع زوجها في ذلك ، إذا عرف هذا دخلنا في صميم الإجابة عن السؤال ، إذا كان الزوج مسافراً وكان خروجها مقنناً أي : ليس كثيراً كما ذكرنا ، وكان الزوج لا يمانعها في ذلك جاز لها الخروج وإنْ فلا ، باختصار خروجها الذي ضيقنا دائرته بالنسبة إليها بصفتها امرأة الأصل فيه : أنه جائز ، لكن المرأة ليس لها صلاحية التمتع بأن تأتي بكل أمر جائز ولو خالف الزوج في ذلك ، فخروجها من بيتها لزيارة بعض صديقاتها مثلاً الأصل فيه أنه جائز ، لكن إذا كان الزوج يريد منها أن تلزم عقر دارها في غيابه عنها فيجب أن لا تخرج ولا يجوز لها الخروج هذا هو جواب السؤال. انتهى

. <https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=42>

ومغاربها في صورة واحدة فقط، حتى وجدنا من العامة من ينكر على النساء لبس لون غير الأسود، لا شيء إلا لما استقر في أذهانهم أن اللباس كامل الأوصاف لابد فيه من السواد، ولو أرادوا المسألة بالعلم لعلموا أن اعتقاد أفضلية السواد وكونه قرية وطاعة بدعة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الفتاوى التي تغير فيها اجتهاد العلماء.

إن القائم بالفتوى (مصدرها أو ناقلها) لابد عليه أن يطلع بعمق ويعي الواقع التي تشكل الفتوى وتفاعل معها، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بفتاوى الأمة، والقضايا التي تمس مصالحها، واستشراف مستقبلها، وتحديد مواقفها⁽²⁾. وإنه ليس من الموضوعية في شيء اتخاذ الفتوى الصادرة لتوجيه الواقعات الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية البائدة أصولاً يتم من خلالها صناعة الفتوى المناسبة للواقعات الجديدة، والحال أن ثمة اختلافاً جذرياً وتغييراً واضحاً بين الواقعات السابقة والواقعات الجديدة. ومن ثم فإن على المفتين إذا أرادوا أن يفتوا في المسائل السياسية القائمة، أن ينطلقوا في فتاواهم من الفهم الرشيد الواقعي للواقع السياسي السائد، مستندين في ذلك إلى الأصول الشرعية العامة⁽³⁾، وعلى نقلة الفتوى أن يكونوا تبعاً للعلماء في ذلك.

ويقصد بهذا الضابط أن يراعى في التوازن تغيير الواقع المحيط بالنازلة، وذلك أن كثيراً من الأحكام الاجتهادية تتأثر بتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية، فالأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح، ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرن في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاً لهم الأولون، وصرح هؤلاء المتأخرن أن سبب اختلاف فتاواهم عن سبقوهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخررين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدوا إلى ما قال المتأخرن⁽⁴⁾. قال الزركشي: "ولهذا قلنا إنه لا يجوز لعامي أن يعمل بفتوى مضت لعام مثله"⁽⁵⁾، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الفقهاء المالكية قديماً،

(1) انظر: الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رحمه الله. حكم لبس المرأة للسواد من الثياب.

(2) إسماعيل كاظم العيساوي: شروط وضوابط المفتى، مرجع سابق، ج: 1 ص: 74.

(3) قطب مصطفى سانو: صناعة الفتوى المعاصرة، مرجع سابق، ص: 124.

(4) أم نائل برکانی: القواعد المقاصدية الضابطة لصناعة الفتوى: القنوات الفضائية أغمودجا (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11 / 09 / 2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 3 ص: 139-140.

(5) بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، مرجع سابق، ج: 9 ص: 361.

عن مالك الصغير ابن أبي زيد القىروانى، قال الشيخ علیش: "وقد اتخد الشیخ ابن أبي زید كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشیعة فقيل له إن مالکا يكره اتخاذ الكلاب، فقال لو أدرك مالک رضي الله عنه زمننا لاتخدأسدا ضاريا⁽¹⁾. ولعل من أهم ما نظر إليه علماء الأصول عند حدیثهم عن حکم تقليد الميت-الذی مر سابقا- هو هذا المأخذ في إمكانیة تغیر الاجتهاد بتعاقب الزمان واختلاف الظروف والأحوال.

ومن أمثلة الفتاوى التي اختلفت فيها اجتهادات المؤرخين والمعاصرين عن اجتهادات المتقدمين مسألة تحمل الزوج مصاريف علاج الزوجة حيث بين الدكتور حسام الدين عفانة هذا التغيير فقال: (وبعد اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة على الزوج اختلفوا في أنواع النفقة الزوجية فأوجبوا على الزوج أن ينفق على زوجته فيما يتعلق بالأكل والمشرب واللبس والمسكن وذهب جمهور الفقهاء بما فيهم أصحاب المذاهب الأربع إلى عدم وجوب أجرة الطبيب ولا ثمن العلاج على الزوج وخالف آخرون فأوجبوا ذلك على الزوج ويجب أن يعلم أولاً أن المسألة ليس فيها نصوص خاصة وإنما هي مسألة اجتهادية وللعرف فيها اعتبار وقال ابن عبد الحكم الفقيه المالكي بوجوب تحمل الزوج لنفقات علاج زوجته وهو قول الزيدية وهذا قول وجيه يؤيده عموم النصوص الواردة الإنفاق على الزوجة بالمعروف وحسن معاشرتها بالمعروف أيضاً وقد مشت معظم قوانين الأحوال الشخصية على هذا الرأي وأفتى به جماعة كبيرة من أهل العلم المعاصرين. ويحتاج لهذا القول بالعمومات الواردة كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ سورة النساء: الآية ١٩ . قال الإمام القرطبي : " قوله تعالى: ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة والخطاب للجميع إذ لكل أحد عشرة زوجاً كان أو ولها ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج وهو مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ ﴾ وذلك توفيقاً لها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فطاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، والعشرة: المخالطة والممازجة ... فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهناً للعيش وهذا واجب على الزوج ... "⁽²⁾ . ولا شك أن معالجة الزوجة إن مرضت وتأمين الدواء لها من المعاشرة بالمعروف

(1) محمد علیش: منح الجليل شرح مختصر خليل (دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م) ج: 4، ص: 453.

(2) محمد بن أحمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحرير: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م)، ج: 5، ص: 97.

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فإن أجرة العلاج وثمن الدواء داخل في الرزق ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان (خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف) ، فهذا يشمل كل ما تحتاج إليه الزوج وأولادها ويدخل فيه الأدوية وأجرة العلاج . ولعل جمهور الفقهاء الذين قالوا بعدم وجوب أجرة العلاج على الزوج بنوا هذا الحكم على ما كان معروفاً في زمانهم وخاصة أن الناس كانوا يعتنون بصحتهم وي تعالجون بأدوية طبيعية غير مكلفة وأما في زماننا فقد اختلفت الأمور كثيراً وصار العلاج مكلفاً وكذا ما يتربى على ذلك من أجور المستشفيات ونحوها... وخلاصة الأمر أنه يلزم الزوج معالجة زوجته المريضة وعليه تحمل تكاليف علاجها ما دام مستطاعاً ويكون ذلك حسب العرف السائد في المجتمع⁽¹⁾.

وكذلك فإن كثيراً من الأحكام التي بنيت على المعطيات العلمية الموجودة في الزمن المتقدم، فإن تغيرها في الزمن المتأخر لتغيير تلك المعطيات أمر سائع مقبول لا حرج فيه، وحيينما يتبع استعمال الفتاوى المبنية على الاجتهادات المتقدمة، ومثال ذلك أحكام الحيض والنفاس وأقصى مدة الحمل وأقله... فإن مرد الحكم في هذه المسائل عند المتقدمين على ملاحظة النساء وأخبار الأطباء في عصرهم، فلما لم يكن الاستعانة بالطبع الحديث القائم على الملاحظة والتجربة المتطرورة وجب المصير إليه والتعويل عليه⁽²⁾.

الفرع الثالث: الفتوى التي قد تؤدي إلى فتنة العامة (اعتبار المآل في النشر).

إن اعتبار مآلات الأحكام هو أمر عظيم الشأن جليل القدر، إذ لو لاه لأمكن أن تؤدي الفتوى والآراء الاجتهادية إلى عكس مقصود الشارع من النصوص المستخدمة في استئثار تلك الأحكام. واعتبار مآلات الأحكام أمر تظافرت عليه النصوص الشرعية وتکاففت على بنائه وتأصيله النظرية العامة للشريعة، وأمر أخذ من استقراء عامة النصوص ومفهوماتها، حيث لابد أن يتحقق قصد الشارع في شرعيه، ومراد الله في خلقه⁽³⁾.

(1) حسام الدين عفانة. فتاوى د. حسام عفانة (أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431 هـ = فبراير 2010 م، آخر اطلاع 2024/05/29)، <http://yasaloonaak.net>

(2) انظر: محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الثانية، 1428 هـ - 2007 م) ص: 264.

(3) أم نائل برkan: القواعد المقاصدية الضابطة لصناعة الفتوى: القنوات الفضائية أغموجا، مرجع سابق، ج: 3 ص 141.

وإذا كان اعتبار المال مقصدا شرعا ينبغي مراعاته من طرف المفتى عند إصداره للفتوى ويبعد له الامتناع عن الإفتاء، فإن من الضروري اعتبار هذا المقصد عند نقل الفتوى كذلك، حتى لا تخرج الفتوى في كل مسارها عن الإطار الشرعي المقاصدي الذي وضعت فيه.

إن النشر على نطاق واسع يبلغ الناس جميعهم باختلاف مداركهم وتنوع مستوياتهم يطرح مشكلة عدم استيعاب بعض الفتاوى، مما قد يتبع عنه فتنة بين الناس، فيكون نشر تلك الفتوى من التلبيس على العامة، وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة".⁽¹⁾

وفي رسالة الإمام مالك إلى أبي قرة قال: "إني أرى الصواب في ترك تعلم المسائل التي قد ينفع ببعضها إذا كان فيه من المقدرة ما يخاف على صاحبها الخطأ والفتنة، فكيف بغيرها من المسائل، التي لا منفعة فيها"⁽²⁾ ومن المسائل التي ينبغي ترك نقلها لل العامة هي المسائل التي يكون نشرها مؤديا إلى زعزعة الأمن في بلاد المسلمين، أو يؤدي إلى إثارة الفتن أو فوات منفعة في الدين.⁽³⁾

يقول النووي رحمه الله بهذا الصدد: "يستحب أن يقرأها -أي الفتوى- على حاضريه من هو أهل لذلك ويشاورهم وباحثهم برق وإنصاف وإن كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا أن يكون فيها ما يقع إبداؤه أو يؤثر السائل كتمانه أو في إشعاعته مفسدة".⁽⁴⁾

وينبغي ترك نشر المسائل والفتوى التي يمكن أن تحدث بلبلة ولغطا والتي لا ينفع عامة الناس بها، بل لا يحتاجها سوى نزير يسير من الناس فيوجهه تحتاج الفتوى إلى سؤال العالم مباشرة ويترك نشر الفتوى لما يتوقع من تأثيرها، فكلما عظم الأثر عظمت المسألة.⁽⁵⁾

ومن المسائل التي يمنع نشرها لل العامة خوفا عليهم من الفتنة هي المسائل الدقيقة في العقيدة، وكذا ما يتصل بها من علم الكلام، يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: "ليس له إذا استفتى في شيء من المسائل

(1) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه 11 / 1 وأخرجه السمعاني بسنده إلى ابن مسعود بلفظ: "إن الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث، فيكون عليهم فتنة". انظر: أدب الإملاء والاستملاء -للسمعاني- ص: 60.

(2) القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مرجع سابق، ج: 2 ص: 68.

(3) إسماعيل كاظم العيساوي: شروط وضوابط المفتى، مرجع سابق، ج: 1 ص: 87.

(4) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص: 48.

(5) كيف نحمي ثوابتنا، عبد العزيز كامل، (مجلة البيان، ربيع الأول - 1416هـ/أغسطس - 1995م ، السنة: 10)

الكلامية أن يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتته وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شيء منه وإن قل ورأيهم بأن يقتصر فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ما ورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة إن الثابت فيها في نفس الأمر ما هو الائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله إلى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الأمة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً ففي هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم⁽¹⁾). وكذلك الإعراض عن نقل عما لا ينفع الناس، وذلك من خلال الأسئلة التي يريد أصحابها المراء والجدال والتعلم أو التفاصح وهذه الأسئلة واجب إهمالها وعدم الالتفات إليها⁽²⁾.

ومما ينبغي ترك نشره بين العامة أيضاً هو المسائل المعدودة من قبيل زلات العلماء، و عدم ذكرها أو العمل بها، أو الانتصار لها، أو الدعوة إليها، كي لا يغتر أحد بها لصدرها من عالم موثوق في علمه، و عدالته، و رجاحة رأيه، فيصير الناس إلى تقليله فيها مع ظهور الخطأ عنده، و جلاء الحق عند غيره، أو إلى الطعن فيه من دأبوا على تبع السقطات، و الطعن في العلماء و الدعاة: والمراد من زلة العالم هو خطأه و مجانبته الصواب باجتهاد في آحاد المسائل ، مع سلامة أصوله في الاستدلال و التقعيد⁽³⁾، وقد وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في التحذير من زلة العالم، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: "يفسد الرمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدل المنافق بالقرآن وزلة العالم حق" ، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليله فيها، إذ لو لا التقليل لم يخف من زلة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلة، لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه، وكلامها مفرط فيما أمر به"⁽⁵⁾.

قد نبه الشاطبي -رحمه الله- في هذا المعنى على خطورة انتشار زلة العالم لأنها محل القدرة والتأسي به قال رحمه الله: " تستعظم شرعاً زلة العالم وتصير صغیرته كبيرة من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة

(1) يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والمفتى والمستفتى، مرجع سابق، ص 66.

(2) محمد حيدرة: الفتوى عبر وسائل الإعلام مشكلاتها وعلاجها، مرجع سابق، ج 3: ص 75.

(3) أحمد بن عبد الكري姆 نجيب الشريف: موقف العقلاة من زلات الدعاة

<http://saaid.org/Doat/Najeeb/7.htm>

(4) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب في كراهةأخذ الرأي ١/٨٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/١١٠.

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 2: ص 168.

على مجرى الاقتداء فإذا زل حملت زلت عنده قوله كأنه موضوع مناراً يهتدى به فإن علم كون زلت
زلة صغرت في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسياً به وتوهوا فيها رخصة علم بما لم يعلموها هم تحسينا
للظن به وإن جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع وذلك كله راجع عليه⁽¹⁾.

فَلِمَ عُلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَدْمُ تَقْليِدِ الْعَالَمِ فِيمَا زَلَّ فِيهِ مِنَ الْاجْتِهادِ، عُلِمَ بِالْاسْتِلزمَامِ تَرْكُ دَلَالَةِ الْغَيْرِ عَلَى
ذَلِكَ الْاجْتِهادِ، إِذَا كَيْفَ يَصْحُّ وَيَسْوَغُ أَنْ يَنْقُلَ الْمَرءُ اجْتِهادًا أَوْ فَتْوَى يَعْتَقِدُ بِطَلَانَهَا، أَوْ مَجاَنبَتِهَا لِلصَّوابِ فِي
ذَاتِ الْأَمْرِ؟ وَفِي تَرْكِ نَقْلِهَا وَنَشْرِهَا الْحَفَاظُ عَلَى مَكَانَةِ الْفَتْوَىِ، وَمَكَانَةِ الْعَالَمِ.

ما لا ينتفع الناس به: قال الخطيب البغدادي: جاء رجل إلى مالك، فسألته عن مسألة، فلم يحبه، فقال
له: يا أبو عبد الله، ألا تجني على أهلك عنه؟ فقال له مالك: "لو سألت عما تنتفع به"، أو قال: "تحتاج إليه
في دينك أجتك"⁽²⁾.

٢٨٦

(1) أبو إسحاق الشاطئي: المواقفات، مرجع سابق، ج: 3، ص: 317.

(2) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، ج: 2، ص: 409.

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكننا الخروج بالنتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

-الفتوى هي بيان الحكم الشرعي لمن سأله عنه من غير إلزام، ومنصب الإفتاء عظيم يجب ألا يتولاه إلا من كان متأهلا له، مستوفيا شروطه وآدابه.

-من شروط المفتى أن يكون مجتهدا، والاجتهاد بذل الوسع في تحصيل حكم شرعي ظني، ولا بد للمجتهد أن يكون عالما بالقرآن والسنة وأصول الفقه، والعربية والناسخ والمنسوخ وموضع الإجماع.

-المجتهدون مراتب أعلىها المجتهد المطلق المستقل، وهو الذي تنازع العلماء في خلو الزمان منه، ومجتهد مطلق غير مستقل، ومجتهد مقيد، ومجتهد الترجيح ومجتهد الفتيا، ومن كان دون هذه المرتبة فهو المقلد أو العامي.

-نقل الفتوى هو أن يقوم العامي الذي وصلته فتوى عالم بمحكيتها لغيره من العوام لظنه تطابق حالة هذا العامي مع حالة المستفتى الذي صدرت الفتوى بحقه، كما يصدق نقل الفتوى كذلك على ما يحكيه الناقل رواية عن المفتى لجمع قليل أو كثير من الناس.

-يبني نقل الفتوى على ضوابط علمية دقيقة، ومنهجية عملية محكمة، بما في ذلك فهم سياق النازلة، والوعي بما لا تها في الواقع من قبل الناقل.

-كانت وسيلة إدراك الناقل للفتوى تمثل في أمرين: إما سند من الناقل إلى المفتى، أو أن يجد فتواه في أحد كتبه المشهورة النسبة إليه، وصارت وسيلة إدراك الفتوى في عصرنا بالإضافة لما سبق تمثل فيما يصله من فتاوى عبر وسائل الإعلام المختلفة: المقروءة والمسموعة.

-اختلف العلماء في حكم نقل الفتوى بين مانع حماية لشأن الفتوى، ومجيز لاعتباره ناقلا راويا لا مفت، وبين مجيز بضوابط اختلفت من عالم آخر.

-من خلال الشروط التي بني عليها العلماء الحكم بجواز نقل الفتوى استطعنا أن نجمع مجموعة من الضوابط التي إن اجتمعت ترجح لدينا الظن بصحة النقل للفتوى، وسلامة نتيجته.

-تنقسم هذه الضوابط باعتبار أركان نقل الفتوى إلى ثلاثة أقسام: ضوابط تتعلق بنقل الفتوى، وضوابط تتعلق بمحاجة الفتوى، وضوابط متعلقة بالفتوى محل النقل.

- تتمثل ضوابط ناقل الفتوى في نوعين من الشروط: شروط تتعلق بأهلية الناقل للرواية وهي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط، وشروط تتعلق بأهليته لتعرف مناط الفتوى وتحقيقه في حالة محتاج الفتوى، وذلك ما اصطلحنا عليه بأهلية النقل.

- يتبيّن من خلال ذلك أن مهمّة نقل الفتوى ليست لـيـسـت مـتـاحـة لـكـل أحـد وإنـما مـن جـمـع شـرـوطـهـا وـعـرـفـضـوـابـطـهـاـ.

- أما الضوابط المتعلقة بمحتاج الفتوى فهي تندرج ضمن ضابطين رئيسيين: أولهما تعذر الرجوع إلى عالم مجتهد مع الحاجة الحاضرة للفتوى، وثانيهما ضرورة التحرى والتجرد للتعرف على الحكم الشرعي لمسئنته، والبعد عن التهاون في طلب الحكم أو اتباع الهوى في تقصيه.

- أما الضوابط المتعلقة بالفتوى محل النقل فمنها ما يتحرّأ الناقل قبل إقدامه على النقل، وذلك كالتحقق من نسبة الفتوى إلى عالم معتبر القول، وكالسلامة من الشذوذ. ومنها ما يتحرّأ الناقل عند النقل وذلك يشمل ضرورة نسبة الفتوى إلى صاحبها، ومراعاة واقع محتاج الفتوى ليتمكن من أن ينقل إليه الفتوى التي يظنها تناسب حالته ونيته وعرفه...

- بالإضافة إلى ذلك فإن نقل الفتاوى بطريقة النشر العام لابد لها من ضوابط إضافية من شأنها المحافظة على استقرار الأمة وبعد بها عن أسباب الجدال والمراء والشحنة، لذلك فإن الفتوى بهذا الإزاء نوعان: فتاوى مأذون في نشرها لل العامة: مثل الفتوى العامة التي تتعلق بأمور الدين العامة من هيئات العبادات وأركانها وشروطها وأدابها. وكذلك الأمر بالنسبة للفتاوى التي تصدر عن الهيئات الرسمية والعلماء المؤوثقين، فإن نشر ومشاركة فتاواهم شكل من أشكال نشر العلم النافع، والمعوظة والتذكير المندوب إليه شرعاً.

- أما الفتوى التي يجب أن يمنع نشرها أو يضيق عليها فهي تلك الفتوى التي يقع الشك في مصدرها، أو يقع الريب بشأن مآل نشرها، فال الأولى كالفتاوى التي لم يأذن أصحابها بالنشر، أو الفتوى التي تغير فيها اجتهاد العلماء فلا يبقى لنشرها بين الناس فائدة ترجى، أما الثانية فمثلها الفتوى الشاذة والفتوى السياسية الخاصة وغيرها، ويجمعها جميعاً غلبة الظن بعدم الانتفاع بها أو ظن الإضرار فلذلك يضيق فيها.

- الوعي بخطورة اتباع الفتوى مجهولة المصدر، وضرورة التثبت الصحيح منها، حتى لا تكون تلك الفتوى أدلة لتحريّك الناس وتوجيههم من طرف أعداء الدين.

- إن الضوابط التي خلص إليها البحث تعتبر ضوابط شرعية أخلاقية، لا تكتسي طابع الإلزام فمن الناحية العملية فلا يوجد ما يردع شخصاً عن نقل فتوى خاطئة، أو شاذة فتضييق هذه الضوابط رهين بأمررين: أولهما تقوية جانب التقوى ومراقبة الله عز وجل في الإعمال وذلك يكون بالتعليم والوعظ والبيان لمكانة الفتوى

وخطورة الاجتراء عليها، والتحسيس بمسؤولية سلوك الفرد في التأثير على المجتمع وأنه لا بد من استعمال هذا السلوك بما يوافق شرع الله حذراً من مغبة المشاركة في الإضلal والإفساد.

- أما ثانيهما فيكون بتفعيل جانب المنع والردع الذي تتولاه السلطة من أجل الحفاظ على مقومات الأمة وثوابتها، ومحاربة كل من يكيد لها بشتى الوسائل والسبل.

- يتَّأكِد منع نقل ونشر الفتاوى الشاذة والمغرضة، لأنَّ المادَّة التي تتمتَّع بجانبٍ كبيرٍ من الإثارة والغرابة مما يجعل العامة يتناقلونها وينشرونها غير مبالين بعواقب النقل والنشر، ولا مستجبيين لضوابطه وقواعده، لذلك فإنَّ استئصال موارد هذه الفتاوی بالحجر على المنتصبين للفتوای من غير تأهيل هو السبيل إلى عدم نقلها وإشهارها.

التصنيفات:

- ضرورة تواجد العلماء وطلبة العلم في الوسائل الحديثة، للتقليل من خطر فوضى نقل الفتوى من غير المتخصصين، ليكون المتخصص في العلم الشرعي مؤثراً في واقعه، متفاعلاً مع أحداثه، يسد ثغرة تعليم الناس وإفتائهم، ويقطع الطرق أمام متهزي غياب العلماء للإفساد والإضلal.

- التكوين النوعي لإطارات الشؤون الدينية بمختلف رتبهم لتأهيلهم لأداء مهمَّة نقل الفتوى وفق منهجه العلمي وضوابطه المؤصلة، واستحداث منصب أمين الفتوى.

- ضرورة العمل على ترسیخ المرجعية الدينية للدولة من خلال بث العلم والاحتفاء بالعلماء وتشمين جهودهم، وتيسير الرجوع إليهم من خلال خدمة علمهم بالنشر والإيصال للأفراد، فإنَّ الفرد إنْ وثق في علم علماء بلده ووجد علمهم موجوداً ميسراً لم يبحث الفتوى عند غيرهم، ودور الدولة هو تبني العلماء وتمويل موقع تخدم علمهم وتظاهره وتبرزه وتعتمد الإشهار له حتى يرتبط الناس بعلمائهم.

- يقع على عاتق الدولة أيضاً توحيد الفتوى في الأمور العامة مما يساهم في استقرار الإفتاء، فعبارة.

- فرض الرقابة على وسائل الإعلام المختلفة، وإلزامها بتوظيف مستشار شرعي، وظيفته مراجعة ما يبث فيها من المواد الشرعية والفتاوی قبل نشرها.

تم البحث بتوفيق الله وعونه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الصفحة	السورة	الآية
79	البقرة: 227	فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
80	البقرة: 231	وَعَلَى الْوَالِدَةِ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
79	النساء: 19	وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
10-1	النساء: 176	يَسْتَقْتُلُوكُ قُلْ لِلَّهِ يُقْتَلُ كُلُّمْ فِي الْكَذَلَةِ
51-22	التحل: 43	فَشَاءُوا أَهْلَ أَذْنَكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
57	الحجرات: 6	يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ

فهرس الأحاديث

الصفحة	المحدث
28	أصحابي كالنجوم
17	بلغوا عني ولو آية
20	خذلي فرصة من مسك فتطهري
80	خذلي ما يكفيك وولدي بالمعروف
17	ليبلغ الشاهد منكم الغائب
62	المتشبع بما لم يعط كلبس ثوب زور
49	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
68-18	نصر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه
19	يغسل ذكره ويتوضاً

قائمة المصادر والمراجع:
القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب الحديث:

1- أحمد بن حنبل :مسند الإمام أحمد، تحرير: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم الحديث: 13349، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - (2001 م)

2- محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، ضبط وترقيم: مصطفى البغا (دار ابن كثير: دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ- 1993 م).

3- مسلم بن الحجاج بن مسلم: الجامع الصحيح تحرير: محمد ذهبي أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطراويسى وآخرون (دار الطباعة العامة: تركيا، د ط، 1334 هـ).

1- الكتب:

1- ابن القصار المالكي: مقدمة في أصول الفقه (مطبوعة غلطاً في صدر الإشارة في أصول الفقه للباجي)، تحرير: محمد حسن إسماعيل (دار الكتب العلمية: لبنان، الطبعات: الأولى، 1424 هـ- 2003 م).

2- ابن النجاشي: شرح الكوكب المنير المختبر للمبتكر شرح المختصر تحرير: محمد الزحيلي - زئيف حماد (مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1997 م) ج: 4.

3- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد: السعودية-الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ- 2003 م) ج: 8.

4- ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419 هـ- 1989 م) ج: 1.

5- ابن حجر العسقلاني: نَزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيْحِ نَخْبَةِ الْفَكَارِ فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، تحرير: نور الدين عتر (مطبعة الصباح: دمشق - سوريا، الطبعة: الثالثة، 1421 هـ- 2000 م).

6- ابن حجر الهيثمي: الفتاوي الفقهية الكبرى، جمعه: عبد القادر بن أحمد الفاكهي (المكتبة الإسلامية د ط، د ت) ج: 4.

7- ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، تحرير: طه عبد الرؤوف سعد (دار الاعتصام: القاهرة، د ط، د ت) ج: 2.

8- أبو إسحاق الشاطئي، المواقفات، تحرير: مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ- 1997 م) ج: 5.

- 9- أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحرير: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م) ج: 1.
- 10- أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهملاي الفلاي: نور البصر في شرح خطبة المختصر (دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك - موريتانيا، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م).
- 11- أبو بكر السرخسي: أصول السرخسي، تحرير: أبو الوفا الأفغاني (دار المعرفة - بيروت، د ط / د ت) ج: 1.
- 12- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: آداب الفتوى والفتوى والمستفتى، تحرير: بسام عبد الوهاب الجابي (دار الفكر: دمشق، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م).
- 13- أبي المعالي الجوني: البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب (دار الأنصار، القاهرة) ج: 2.
- 14- أحمد ابن حمدان: صفة الفتوى والفتوى والمستفتى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (المكتب الإسلامي : بيروت، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ).
- 15- أحمد بن تيمية: مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة - السعودية، 1425 هـ - 2004 م) ج: 4.
- 16- أحمد بن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، تحرير: محمد رشاد سالم (جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406 هـ/1986 م) ج: 6.
- 17- أحمد بن يحيى الونشريسي: المعيار المغرب والمجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تحرير: مجموعة من الأساتذة بإشراف الدكتور محمد حجي (دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1401 هـ) ج: 10.
- 18- أحمد عمر هاشم: قواعد أصول الحديث (دار الكتاب العربي: بيروت - لبنان د ط، د ت).
- 19- أمير بادشاه الحسيني: تيسير التحرير (دار الكتب العلمية: بيروت 1403 هـ - 1983 م) ج: 4.
- 20- بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م).
- 21- بدر الدين الزركشي: البرهان في أصول الفقه، ج 2 ص ٨٦٩، عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة (مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة 1421 هـ - 2001 م).
- 22- تاج الدين السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحرير: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (علم الكتب: لبنان، الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ).

- 23- جلال الدين السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصرٍ فرض (دار ابن حزم: بيروت، لبنان، د ط، د ت).
- 24- جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين، تج: علي حسين البواب (دار الوطن - الرياض، د ط، د ت).
- 25- جمال الدين الإسنوبي: نهاية السول شرح منهاج الوصول (دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ).
- 26- حاتم الحاج: أثر تطور المعارف الطبية على تغير الفتوى والقضاء (دار بلال بن رباح -القاهرة، الطبعة: الثانية، 1440 - 2019 م).
- 27- حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، 1982).
- 28- حسن بن محمد العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (دار الكتب العلمية، د ط، د ت).
- 29- حمد بن ناصر آل معمر: حكم التقليد، تج: عبد العزيز بن عدنان العيدان (ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018).
- 30- خالد بن مساعد الرويتع: التمذهب-دراسة نظرية نقدية (دار التدميرية: الرياض: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م).
- 31- الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه، تج: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي (دار ابن الجوزي: السعودية، الطبعة: الثانية، 1421 هـ)، ج 2.
- 32- الخطيب البغدادي: الكفاية في علم الرواية (جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة: الأولى، 1357هـ).
- 33- دبيان بن محمد الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (بدون ناشر، الطبعة: الثانية، 1432هـ).
- 34- زكريا بن محمد الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول (دار الكتب العربية الكبرى: مصر، دط، د ت).
- 35- سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي: التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، الأولى، 1408 هـ - 1988 م).
- 36- الشريف حاتم بن عارف العوني: خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل (دار المعراج للنشر والتوزيع: دمشق، 1443هـ-2012م).

- 37- شمس الدين ابن فیم الجوزیة: إعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1424هـ - 2003م).
- 38- شهاب الدين القرافي، الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقیق: محمد عرنوس (دار السعادة للطباعة، د ط، د ت).
- 39- شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، (علم الكتب: الرياض، الطبعة: د ط، د ت) ج 4.
- 40- طارق بن عدنان بن أحمد بادريق: النوازل المتعلقة بالمفتي والمستفتی (مكتبة الرشد: الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2019م).
- 41- عبد الإله بن حسين العرفة: المناهج الفقهية المعاصرة عرض وتحليل (دار الرياحين: بيروت لبنان، الطبعة الأولى، د ت).
- 42- عبد الكريم النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجه (مكتبة الرشد: الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م).
- 43- عبد الله بن إبراهيم العلوی الشنقطی: نشر البنود على مراقی السعود (مطبعة فضالة بال المغرب، د ط، د ت).
- 44- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتی، تحقیق: موفق عبد الله عبد القادر (مکتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1986م).
- 45- عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقیق: نور الدين عتر (دار الفكر: سوريا، دار الفكر المعاصر: بيروت، 1406هـ - 1986م).
- 46- علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي: معین الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام (دار الفكر، د ط، د ت).
- 47- علي بن عبد الكافی السبکی وتأج الدين السبکی: الإیجاج في شرح المنهاج (دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984م).
- 48- علي بن عقیل: الواضح في أصول الفقه، تحقیق: عبد الله بن عبد الحسن التركي (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م).
- 49- علي بن محمد الآمدي: الإحکام في أصول الإحکام (المکتب الإسلامي: دمشق - بيروت، الطبعة: الثانية، 1402 هـ).
- 50- عیاض بن نامي السلمی: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جھله (دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005م).

- 51-فتاوی الشیخ احمد حمایی: عنایة: مصطفی صابر (دار المعرفة: المحمدیہ-الجزائیر العاصمیة، الطبعة: الأولى، 1433ھ-2012م).
- 52-فخر الدین الرازی: المحسول، تحریر: طه جابر فیاض العلوانی (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418ھ-1997م).
- 53-القاضی أبو یعلی البغدادی: العدة في أصول الفقه، تحریر: احمد بن علی بن سیر المبارکی (الطبعة: الثانية 1410ھ-1990م، نسخة إلكترونية على المكتبة الشاملة).
- 54-القاضی عیاض: ترتیب المدارک و تقریب المسالک (مطبعة فضالۃ -المحمدیہ، المغرب، الطبعة: الأولى، د ت).
- 55-قطب مصطفی سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه (دار الفكر: دمشق، الطبعة الثالثة، 2006م).
- 56-مالك بن أنس: الموطأ، تحریر: محمد مصطفی الأعظمی (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهیان للأعمال الخیریة والإنسانیة: أبو ظبی - الإمارتات، الطبعة: الأولى، 1425ھ-2004م).
- 57-ماهر یاسین فحل المھتی: أثر اختلاف الأسانید والمتون في اختلاف الفقهاء (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ط: 1430ھ-2009م).
- 58-محمد الأمین الشنقطی: نشر الورود شرح مراقبی السعوڈ، تحریر: علی بن محمد العمران (دار عطاءات العلم: الرياض، الطبعة: الخامسة، 1441ھ-2019م) ج:2.
- 59-محمد بن أحمد القرطی: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطی)، تحریر: أحمد البردونی وإبراهیم أطفیش (دار الكتب المصرية: القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384ھ-1964م)، ج:5.
- 60-محمد بن أحمد بن جزی الغرناطي: تقریب الوصول إلى علم الأصول، تحریر: محمد حسن محمد حسن إسماعیل (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424ھ-2003م).
- 61-محمد بن علی الشوکانی: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحریر: الشیخ احمد عزو عنایة، (دار الكتاب العربي: دمشق - کفر بظنا، الطبعة الأولى 1419ھ-1999م) ج:2.
- 62-محمد عبد العظیم التُّرقانی: مناهل العرفان في علوم القرآن (مطبعة عیسی البابی الحلی وشركاه الطبعة الثالثة، د ت).
- 63-محمد عثمان شبیر: القواعد الكلیة والضوابط الفقهیة في الشريعة الإسلامية (دار النفائس: عمان الأردن، الطبعة: الثانية، 1428ھ-2007م).
- 64-محمد علیش: منح الجلیل شرح مختصر خلیل (دار الفكر: بيروت، الطبعة: الأولى، 1404ھ-1984م).

65- محمد مصطفى الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م).

66- محيي الدين يحيى بن شرف النووي: فتاوى الإمام النووي المسماة: الدرر المنشورة، تحر: محمد الحجار (دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، 1417 هـ - 1996 م).

67- ناصر بن علي بن ناصر العامد: شرح تبييض الفصول في علم الأصول لشهاب الدين القرافي، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، 1421 هـ - 2000 م، ج.2.

68- ياقوت الحموي: معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحر: إحسان عباس (دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م)، ج:1.

69- يوسف نواسه: فوضى الإفتاء في الجزائر-مقاربة في فهم الظاهرة (دار البصائر: الجزائر، د ط، 1435 هـ / 2014 م).

2- المجالات:

1- أحمد محمد لطفي: تغير الفتوى في الأحكام الشرعية: موجباته وضوابطه (مجلة الشريعة والقانون- كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة: 28 العدد:60، ذو الحجة 1435 هـ / أكتوبر 2014 م) ص 479-487.

2- أحمد محمود علي: مفتي الضرورة، (مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع عشر، د ت).

3- بشير جنان، فقه الواقع واعتبار المال ودورها في صناعة الفتوى المعاصرة (مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 18، العدد:1، 2024 م) ص 15.

4- بولنوار بونفون: ضوابط العمل بالقول الشاذ في الفتوى (مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد السادس عشر، د ط، د ت) ص: 421 وما بعدها.

5- عبد العزيز كامل، كيف نحمي ثوابتنا، (مجلة البيان، ربيع الأول - 1416 هـ / أغسطس - 1995 م، السنة: 10).

6- عبد الكريم بن حمود التويجري: وقفات عند قوله عز وجل: {ولا تُقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (مجلة البحوث الإسلامية، العدد 91) ص: 74.

7- قطب الريسيوني: ضوابط في مجال الفتوى (مجلة البيان، 224 - ربيع الآخر - 1427 هـ، السنة: 21).

8- لحسن غمادي: استثمار تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية (مجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، العدد 1 2024 م المجلد 8) ص: 57.

- 9- محمد بن شاكر الشريفي: دراسات في الشريعة: ثبات الأحكام الشرعية وضوابط تغير الفتوى (مجلة البيان، صفر 1425هـ/أبريل 2004م، السنة: 19) ص: 198.
- 10- محمد فؤاد البرازى: مسؤولية الفتوى الشرعية، وضوابطها وأثرها في رشاد الأمة (مجلة البيان، جمادى الآخرة 1423هـ/سبتمبر 2002م، السنة: 17).
- 11- محمود مصرى: الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الربانى، (مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة السلطان محمد الفاتح، العدد الرابع، خريف 2014).
- 12- مسلم بن محمد الدوسري: أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى (مجلة البحوث الإسلامية، عدد خاص 117، 110 ص: 110 وما بعدها، 1440هـ/2018م).
- 13- معاوية أحمد سيد أحمد: الفتوى ونقلها: شروط وضوابط (مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد السابع عشر، 1429هـ - 2008م).

3- الرسائل والمذكرات:

- 1- علي بن علي الرميحي: الآراء الفقهية المعاصرة المحكم عليها بالشذوذ قسم العبادات جمعاً ودراسة (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1438/1437هـ).
- 2- مريم لعمى: الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، إشراف: رابح دفروف، جامعة أدرار، 1431هـ/2010م)، ص: 64.
- 3- هبة ربيع عبده: عموم البلوى وأثرها في المعاملات المصرفية الحديثة (رسالة دكتوراه، جامعة المنيا - كلية الآداب - الدراسات الإسلامية، تاريخ المناقشة: 01/01/2019م).

4- الملتقيات:

- 1- إبراهيم عزيز: أشكال الفتوى عبر شبكة الانترنت المخاطر والحلول المقترنة (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432هـ - الموافق لـ 11 مايو 2011م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 3 ص: 279.
- 2- إسماعيل كاظم العيساوي، شروط وضوابط المفتى (أعمال ملتقى دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432هـ - الموافق لـ 11 مايو 2011م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج 1 ص: 70.

- 3- أم نائل بركاني: القواعد المقاصدية الضابطة لصناعة الفتوى: القنوات الفضائية أمموجا، (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11/09/2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 3.
- 4- بزار لخميسي: الفتوى الشاذة وخطورها على الأمة (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11/09/2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 1 ص: 355.
- 5- بن يحيى أم كثوم: الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11/09/2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية).
- 6- خليل بن الدين: ضوابط صناعة الفتوى تلفزيونيا (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11/09/2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 3 ص: 209.
- 7- رائف محمد عبد العزيز النعيم: ظاهرة الإفتاء الفضائي، الدلالات والضوابط (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11/09/2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية)، ج: 3.
- 8- محمد حيدرة: الفتوى عبر وسائل الإعلام مشكلاتها وعلاجها (أعمال ملتقي دولي بتلمسان من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 هـ - الموافق لـ 11/09/2011 م، حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية) ج: 3 ص: 79.

5- الواقع الالكتروني:

- 1- أحمد بن عبد العزيز الحداد، تغير الفتوى أسبابه وضوابطه، (مقال منشور على موقع المكتبة الرقمية على الرابط: <http://dlibrary.mediu.edu.my/bib/21993> ، آخر اطلاع 2024/06/07).

2- أحمد بن عبد الكري姆 نجيب الشريف: موقف العقلاة من زلات الدعاء والعلماء:
<http://saaid.org/Doat/Najeeb/7.htm>

3- جبريل محمد حسن البصيلي: أسباب تغير الفتوى وضوابطه (مؤتمر الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي 1429هـ)، بحث منشور على الرابط: <https://n9.cl/2eidy>

4- جمال شعبان حسين علي: الفتوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل)، بحث منشور على الرابط: <https://n9.cl/8js02c>

5- حسام الدين عفانة. فتاوى د حسام عفانة (أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة ١٤٣١ هـ = فبراير ٢٠١٠ م، <http://yasaloonak.net>، آخر اطلاع 2024/05/29

6- سعد بن رجاء بن فريح العوبي، الفتوى وفهم النص الشرعي (بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل)، بحث منشور على الموقع: <https://csi.qu.edu.sa/files/shares.pdf>

7- صفحة الأستاذ رابح مختارى على الفايسبوك، على الرابط: <https://2u.pw/P7Neh4e1>.

8- عبد الجيد محمد السوسوة، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، (مقال منشور على موقع عين الجامعة على) على الرابط: <https://2u.pw/1XE57tay> ، ص 41

9- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 135(2) بشأن الإفتاء-شروطه وآدابه، على موقع مجمع الفقه الإسلامي على الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/2203.html>

10- مجمع الفقه الإسلامي : قرار رقم 153، الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 يونيو 2006م، على الموقع: <https://iifa-aifi.org/ar/2203.html>

11- مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين 409/26، على الموقع: <https://2u.pw/WaYFTnLf>

12- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع دروس صوتية قام بتقديمها موقع الشبكة الإسلامية

13- موقع الدكتور محمد علي فركوس، <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-934>

14- الموقع الرسمي للشيخ ابن باز : <https://binbaz.org.sa/fatwas/13291>

15- الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان، <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13750>، آخر اطلاع: 2024/05/03م.

16- موقع الشيخ صالح الفوزان <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/13750>
الإمام السلام عبد بن محمد الشيخ موقع 17-، <https://www.youtube.com/watch?v=ziSfFUzz3gk>

18- موقع أهل الحديث والأثر: <https://alathar.net/home/esound/index.php?op=codevi&coid=42>

19-موقع للدكتور صادق الغرياني، <https://www.sadiqalghiryani.ly/fatwa/2765>، آخر اطلاع: 2024/05/03.

20-يوسف القرضاوي، موجبات تغيير الفتوى في عصرنا (لجنة التأليف والترجمة، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين)، بحث منشور على موقع الشيخ يوسف القرضاوي: <https://www.al-qaradawi.net/node/1523>

فهرس الموضوعات:

- 6 -	شکر و تقدیر.....
- 7 -	إهداء.....
1	تمهید:.....
9	الفصل التمهيدي: تحرير المفاهيم العامة للبحث.
9	المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
9	المطلب الأول: تعريف الضوابط:
10	المطلب الثاني: التعريف بنقل الفتوى.
10	الفرع الأول: تعريف نقل الفتوى
10	أولا: تعريف نقل الفتوى باعتباره مركبا إضافيا.
12	ثانيا: تعريف نقل الفتوى باعتبار استعماله في كتب الأصول.....
17	أولا: تمييز نقل الفتاوى عن تعليم الفقه:.....
18	ثانيا: تمييز نقل الفتوى عن نشر العلم:
19	ثالثا: تمييز نقل الفتوى عن روایة الحديث:
20	المطلب الثالث: تعريف الواقع المعاصر:
21	المبحث الثاني: صور نقل الفتوى ودواعي ضبطه.....
21	المطلب الأول: صور نقل الفتوى.
21	الفرع الأول: النيابة في الاستفتاء:
22	الفرع الثاني: العمل بالفتوى السابقة إذا نزلت بالعامي الحادثة نفسها مرة أخرى:
23	الفرع الثالث: شرح وتوضيح الفتوى:
24	الفرع الرابع: ترجمة الفتوى:.....
24	الفرع الخامس: تنزيل فتوى على حالة تحتاج الفتوى.

25	المطلب الثاني: دواعي ضبط نقل الفتوى.....
25	الفرع الأول: تغير الفتوى.....
26	أولاً: تغير في أحوال المستفتى:.....
26	ثانياً: تغير في أحوال المجتهد:.....
27	ثالثاً: تغير في ظروف النازلة:.....
29	الفرع الثاني: صور الإفتاء الحديثة.....
29	أولاً: الفتوى الفضائية المباشرة:
29	ثانياً: الفتوى في الشبكة العنكبوتية:.....
30	ثالثاً: الفتوى في الصحف والمجلات:.....
30	رابعاً: الفتوى المسموعة:.....
32	الفصل الأول: ضوابط نقل الفتوى المتعلقة بناقل الفتوى ومحاجتها.....
32	المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بناقل الفتوى.....
33	المطلب الأول: ضوابط ناقل الفتوى العامي.....
33	الفرع الأول: تعريف العامي:.....
33	الفرع الثاني: حكم نقل العامي للفتوى:.....
36	الفرع ثالث: العدالة:.....
39	الفرع الرابع: الضبط.....
41	المطلب الثاني: ضوابط نقل حافظ المذهب للفتوى (فتوى المقلد).....
42	الفرع الأول: حكم فتوى المقلد:.....
42	أولاً: الأقوال في مسألة حكم نقل الفتوى وأدلةها:
43	ثانياً: المناقشة.....
44	ثالثاً: الترجيح.....

46	الفرع الثاني: حكم نقل الفتوى عن الميت وبيان الراجح فيه.....
50	الفرع الثالث: ضوابط الناقل حافظ المذهب.....
50	أولاً: ضبط أصول كل علم متعلق بالفتوى والفقه.
52	ثانياً: حفظ المذهب والعلم بالخلاف في المذهب.....
52	ثالثاً: القدرة على البحث، الدرية في معرفة الفتاوى ^(١)
53	رابعاً: الفهم الصحيح.....
53	١- فهم الفتوى المراد نقلها.....
54	٢- فهم واقع محتاج الفتوى.....
55	المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بمحتاج الفتوى.....
55	المطلب الأول: تعذر الرجوع إلى العالم المجتهد.....
55	الفرع الأول: الاستعانة بناقل الفتوى.....
56	الفرع الثاني: تقليد ما وُجد من فتاوى العلماء دون استفتاء.....
57	المطلب الثاني: التحري والتجرد لمعرفة حكم المسألة.....
57	الفرع الأول: تحري من عِرْف بالعلم والورع.....
59	الفرع الثاني: التجرد عن اتباع الهوى ^(٢)
61	الفصل الثالث: الضوابط المتعلقة بالفتوى محل النقل.....
61	المبحث الأول: الضوابط العامة للفتوى محل النقل.....
61	المطلب الأول: ضوابط يجب مراعاتها قبل نقل الفتوى.....
61	الفرع الأول: التأكيد من صحة نسبة الفتوى إلى عالم معتبر.....
63	الفرع الثاني: سلامنة الفتوى من الشذوذ.....
65	أولاً: حكم العمل بالفتوى الشاذة.....
65	ثانياً: حكم نقل الفتوى الشاذة

65	ثالثاً: آثار نقل الفتوى الشاذة
67	المطلب الثاني: ضوابط يجب مراعاتها عند نقل الفتوى:
67	الفرع الأول: نسبة الفتوى لقائلها.....
68	الفرع الثاني: الحفاظ على نص الفتوى.....
69	أولاً: الحفاظ على لفظ الفتوى.....
70	ثانياً: الحفاظ على معنى الفتوى:
72	الفرع الثالث: مراعاة واقع محتاج الفتوى.....
72	أولاً: مراعاة العرف اللفظي لمحتاج الفتوى.....
73	ثانياً: مراعاة العرف العملي.....
74	ثالثاً: مراعاة حال محتاج الفتوى:
74	رابعاً: مراعاة مذهب محتاج الفتوى أو مذهب بلدـه.
75	خامساً: مراعاة القوانين الوضعية تجنبـاً لتوريط المستفيـي:.....
76	المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بالتطبيقات المعاصرة لنقل الفتوى.....
76	المطلب الأول: ضوابط الفتـاوي المـاذـون بـنـشـرـهـاـ للـعـامـة.....
76	الفرع الأول: الفتـاويـ العامـة
77	الفرع الثاني: النـقلـ عنـ صـفحـاتـ وـمـوـاـقـعـ الـهـيـئـاتـ الرـسـمـيـةـ وـالـعـلـمـاءـ الـمـعاـصـرـينـ.....
78	المطلب الثاني: ضوابط الفتـاويـ الـتـيـ يـضـيقـ فـيـ نـشـرـهـاـ للـعـامـة.....
78	الفرع الأول: الفتـاويـ الـتـيـ لـمـ يـأـذـنـ صـاحـبـهـاـ بـالـنـشـر.....
79	أولاً: الفتـاويـ وـالـرـدـودـ الـمـرـكـبةـ.....
80	ثانياً: الفتـوىـ الـمـقـطـعـةـ مـنـ الدـرـوـسـ.....
81	ثالثاً: الـكـلامـ الـمـقـطـعـ مـنـ الدـرـوـسـ وـالـفـتـاوـىـ لـصـيـاغـةـ فـتـوىـ مـخـتـصـرـةـ.....
82	رابعاً: الفتـاويـ الـتـيـ تـصـاحـبـهـاـ صـورـ تـوضـيـحـيـةـ مـخـالـفـةـ لـمـحتـوىـ الفتـوىـ.....

83	الفرع الثاني: الفتاوى التي تغير فيها اجتهاد العلماء.....
85	الفرع الثالث: الفتاوى التي قد تؤدي إلى فتنة العامة (اعتبار المال في النشر)
89	خاتمة:.....

فِهْرِسُ الْإِيَّاَتِ

92	فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ
93	قائمة المصادر والمراجع: